

استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي*

الدكتور/ حاتم عبدالرحمن منصور الشحات**

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل التعديل الذي أجراه القانون الإجرائي الفرنسي أخيراً (في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠) والذي اعتبره البعض بمنزلة "ثورة" إجرائية؛ لأنه يقرر - لأول مرة - حق استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. ولا تنبع أهمية هذه الدراسة من حداثة الموضوع وإقراره لحق مهم من حقوق الإنسان في محاكمة عادلة فقط، وإنما أيضاً لأن هذه الخطوة "الجريئة" تعد بمنزلة نموذج قد يساعد الأنظمة الإجرائية الأخرى، التي مازالت لا تجيز استئناف أحكام الجنايات، على تبني خطوة مماثلة.

مقدمة:

١ - مهما أوتي الإنسان من علم وفصاحة وحكمة، فستظل أحكامه على ما يعرض عليه من وقائع عرضة للخطأ. ولا شك أن احتمال الخطأ سيكون أكثر حدوثاً والظلم أكثر فداحة إذا كان الحكم ناتجاً من تعسف أو حتى من تسرع أو جهل. ونظراً لأن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة تتعلق بأهم حقوق الإنسان التي يحرص كل الحرص على الحفاظ عليها وصيانتها من كل عسف وجور كالحياة والحرية، فإن طرق الطعن في الأحكام تكتسب أهمية

* أجاز البحث بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٥م.

** أستاذ مساعد قانون الجزاء وعضو هيئة التدريس بكليتي الحقوق (جامعة الزقازيق)، والشرطة (أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية) بدولة الكويت.

خاصة بوصفها وسيلة لإعادة تقويم القضية ورفع الظلم أو إصلاح الخطأ المرتكب. ولا تحظى طرق الطعن بهذه الأهمية بالنسبة للمحكوم عليهم فقط، وإنما أيضاً بالنسبة للمجتمع الذي يجب عليه رفع الظلم وتحقيق العدالة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

تعريف طرق الطعن:

٢ - استناداً لهذا المفهوم لطرق الطعن في الأحكام فإنه يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الإجراءات التي تسمح بفحص جديد للقضية المحكوم فيها بهدف تعديل الأحكام الصادرة، كلياً أو جزئياً، أو إلغائها^(١).

طرق الطعن المتاحة وتصنيفاتها:

٣ - لقد رسم المشرع العديد من طرق الطعن حتى يسمح بإعادة تقويم القضية وهي: الاستئناف، المعارضة، تطهير الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات، الطعن بالنقض وإعادة النظر. وعلى الرغم من تعدد التصنيفات التي قيل بها، فإنه يمكن أن نتناول التصنيفين الرئيسيين في هذا الصدد: التقسيم الأول يميز بين طرق الطعن العادية (الاستئناف والمعارضة وتطهير الأحكام الغيابية في الجنايات) وطرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض وإعادة النظر). حيث تسمح الأولى بإعادة طرح القضية من حيث الموضوع، واللجوء إليها مفتوح من حيث الأصل وفق ضوابط محددة. أما طرق الطعن غير العادية، فهي متاحة في الحالات التي يحددها القانون فقط، وتهدف إلى تقويم الحكم الصادر من أجل إلغائه إن كان هناك وجه لذلك، ولا يمكن مباشرتها في الوقت نفسه مع طرق الطعن العادية، وإنما ينبغي استنفاد هذه الأخيرة أولاً ثم اللجوء إلى الطرق غير العادية. هذا عن التقسيم الأول، أما التقسيم الثاني

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, cinquième édition, CUJAS, Paris, 2001, no 820, p. 957.

فيتعلق بطرق الطعن العادية وإن كان أقل أهمية من التقسيم السابق لكنه يكتسب أهمية خاصة في إطار هذا البحث، حيث يمكن التمييز بين طرق الاستدراك (la retractation) التي تشمل المعارضة في أحكام الجنايات الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات، وطرق الإصلاح (la reformation)، ويعد الاستئناف الطريق الوحيد في المواد الجنائية، الذي يسمح بإعادة طرح القضية من جديد أمام جهة قضائية أعلى^(١).

٤ - ولتأكيد أهمية طرق الطعن من أجل تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد فإنها تخضع لمبدأين مهمين:

الأول يتمثل في أن الأصل هو جواز الطعن في الأحكام، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثنى بنص خاص^(٢). وهذا المبدأ يعني أن أي حكم صادر في موضوع إحدى القضايا يمكن أن يكون محلاً للطعن عليه مالم ينص القانون صراحة على عكس ذلك^(٣).

أما المبدأ الثاني فيجعل تنظيم طرق الطعن في الأحكام أمراً يتعلق بالنظام العام؛ لأنها مقررة من أجل الصالح العام وليس لمصلحة أشخاص معينين. ويترتب على ذلك نتيجتان مهمتان: الأولى مفادها أنه لا يجوز التنازل عن الطعن أو تركه إلا في حدود ضيقة للغاية. ولذلك فلا تستطيع النيابة العامة التنازل عن الاستئناف أو الطعن بالنقض الذي رفعته أو تركه؛ لأن هذا الطعن ليس حقاً خاصاً لها، وإنما المجتمع فقط هو الذي يمكنه التصرف في هذا الحق عن طريق

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., no 821, p. 958.

(٢) وقد أكدت المواثيق الدولية هذا المبدأ وحضت على التزامه. راجع في ذلك على سبيل المثال:

Le Pacte international relative aux droits civils et politiques, signé à New York en 1966 (art. 14, ch. 5).

(٣) وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ فيما يتعلق بالطعن بالنقض، حيث ذكرت أن هذا الطعن مفتوح ضد أي حكم صادر من آخر درجة حتى ولو أن القانون المنشئ للقضاء المعني لم يضع إمكانية هذا الطعن: Crim. 13 mars 1951, Bull. No 84.

العفو أو التقادم على سبيل المثال. أما بالنسبة للطرف الملاحق جنائياً (المحكوم عليه) فإن الأمر يختلف نسبياً لأنه من المقرر جواز التصالح فيما يتعلق بشق الحكم الذي يدينه بدفع تعويضات، في حين لا يستطيع ذلك بخصوص شق الإدانة الجنائية؛ لأن هناك مصلحة عامة موجودة دائماً تتعلق بإظهار العدالة، ويمكنه (على أقصى تقدير) ترك مواعيد الطعن تمر دون أن يلجأ إليها، وفي المقابل يمكنه ترك استئنائه أو طعنه بالنقض^(١). أما النتيجة الثانية التي تترتب على اعتبار تنظيم طرق الطعن في الأحكام من النظام العام فهي وقف تنفيذ الأحكام الصادرة خلال مواعيد الطعن وفي أثناء استعمال إحدى طرق الطعن مالم يقرر القانون خلاف ذلك.

سبب اختيار الموضوع:

٥ - في الحقيقة إن أهمية موضوع البحث تنبع من المحاور الثلاثة الآتية:

أولاً: صرخات الظلم التي ما برحت تدوي في سماء العدالة الجنائية، وتتردد أصدائها بين جنبات محاكم الجنايات التي لا تجد من يعقب على أحكامها سوى محكمة النقض، وفيما يتعلق بصحة تطبيق القانون فقط. فلا يخفى على أحد مدى الخطورة الشديدة الناتجة من عدم إمكان استئناف أحكام محاكم الجنايات؛ لأن أحكامها نهائية وقابلة للتنفيذ رغم ما قد يشوبها من أخطاء فادحة. ولا يقلل من هذه الخطورة ممارسة الدور الرقابي لمحكمة النقض؛ لأن هذه الأخيرة محكمة قانون فقط ولا تتعرض للوقائع إلا بقدر استبانة مدى صحة تطبيق القانون عليها، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن قابلية الحكم للطعن عليه بالنقض لا توقف تنفيذه، ومن ثم سينال المحكوم عليه في جناية قدره من تنفيذ الحكم عليه إلى حين ورود بارقة أمل من خلال نقض الحكم. ولا يخفى على أحد، سواء من داخل الحقل الجنائي أو من خارجه، الأخطار المحدقة بالمتهمين في الجنايات بسبب احتمال الخطأ الذي قد تقع فيه محكمة الجنايات، ولا سيما

R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., no 822, p. 959.

(١)

في ظل مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الذي يهيمن على عملية الإثبات.

٦ - وفي الحقيقة إن الواقع العملي يؤكد لنا، يوماً بعد يوم، أن أخطاء محاكم الجنايات ليست من قبيل "الافتراض" النظري أو "التصور" العقلي البحت، وإنما هي واقع ملموس يشهد "بمرارته" وقسوته المحكوم عليهم بالإدانة من محاكم الجنايات عندما يتبين خطأ هذه الأحكام بواسطة محكمة النقض بعد قضاء فترة زمنية في غياب السجون. ولا شك أن فعالية تدخل محكمة النقض ليست محدودة فقط بسبب دورها المقصور على مراقبة صحة تطبيق القانون، وإنما أيضاً لأن الأمر يتوقف على ظروف كل واقعة على حدة وعناصرها، ومدى قدرة الدفاع على استخلاصها وتوظيفها لمساندة موقف المحكوم عليه. بل أحيانا ما تفشل مرحلة النقض في كشف الخطأ واستدراك عواقبه الوخيمة ليظل المحكوم عليه بين أمرين أيسرهما صعب: فإما أن يرضخ لتنفيذ الحكم الصادر ضده على الرغم من حيفه عليه وجوره الواضح، وإما أن "يتمنى" تدخل القدر في رفع الظلم عنه، وهذا بطبيعة الحال إذا كان الحكم ذاته قابلاً للاستدراك "الجزئي" كالأحكام الصادرة بالسجن بنوعيه المؤقت والمؤبد. أما إذا كان الحكم بالإعدام وتم تنفيذه فلا يمكن استدراكه. وقد رأينا، أخيراً، العديد من القضايا التي تشهد بخطأ محاكم الجنايات، وسواء أكان الخطأ ناتجاً من مرحلة إعداد الدعوى وتجهيزها أم من مرحلة المحاكمة. وآخر هذه القضايا وأكثرها جذباً لاهتمام الرأي العام تلك المتعلقة بإحدى الفنانات التي حكم عليها بالإدانة بالسجن المؤقت لاتهامها بقتل زوجها عمداً. ثم شاء القدر أن تظهر براءتها من هذه التهمة، ويفرج عنها بعد خمس سنوات خلف القضبان، وذلك عندما تم القبض على الجناة الحقيقيين بمحض المصادفة حين ذهب أحدهم لبيع ساعة مصنوعة من الذهب فتم إبلاغ الشرطة التي قبضت عليه واعترف أمامها بجريمة قتل الثري العربي "زوج الفنانة" من أجل سرقة منذ خمس سنوات.

٧ - وقد يرد البعض على ذلك بأن السماح باستئناف الأحكام لا يحول دون احتمال الخطأ في الأحكام لأنها في نهاية الأمر تصدر عن بشر وهم

معرضون للخطأ مهما كثر عددهم أو زادت خبرتهم. وهذا القول لا يجافي الصواب، ولكن الذي لا يقل عن ذلك صدقاً هو أن جواز الاستئناف يقلل نسبة الأخطاء. ولا شك أن الخطورة الشديدة لأحكام محاكم الجنايات تستأهل العمل على خفض هذه النسبة بقدر الإمكان.

٨ - ثم أي ظلم وتناقض قانوني هذا الذي يسمح للمحكوم عليه بالحبس لمدة شهر أو حتى بالغرامة (بشروط معينة) في إحدى الجنح، أن يستأنف الحكم الصادر ضده، ولا يستطيع ذلك المحكوم عليه بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام في جناية! وبخاصة أن هذه العقوبة الأخيرة يستحيل تدارك الخطأ في الحكم بها بعد تنفيذها^(١).

(١) وقد حملت الوثيقة رقم: MDE 12/017/2002 الصادرة عن منظمة العفو الدولية في ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ انتقادات لازمة للموقف القانوني المصري من عقوبة الإعدام وبخاصة ما يتعلق بعدم توفير الطريق القانوني لإعادة طرح الحكم الصادر بها أمام محكمة استئناف أعلى درجة من محكمة الجنايات. وقد جاء في هذا التقرير أنه وبالنظر إلى طبيعة عقوبة الإعدام، بوصفها عقوبة نهائية لا رجعة فيها، يتعين أن تنسجم المحاكمات في الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بصورة دقيقة مع جميع المعايير الدولية بخصوص المحاكمة العادلة. المادة ٦ (٢) والمادة ١٤ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛ والفقرة ٥ من الضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام. وقد ذكرت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، التي ترصد التزام الدول الأطراف بأحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، أنه ينبغي مراعاة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في العهد في أثناء المحاكمات التي تنطوي على عقوبة الإعدام، بما في ذلك الحق في نظر القضية بنزاهة أمام محكمة مستقلة والحد الأدنى من ضمانات الدفاع والحق في إعادة النظر في الحكم أمام محكمة أعلى. "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، التعليق العام ٦ (على المادة ٦ المتعلقة بالحق في الحياة)، الفقرة ٧. وينبغي أن يتمتع كل من صدر ضده حكم بالإعدام بالحق في استئناف الحكم أو الطعن فيه أمام محكمة أعلى والحق في التماس العفو وتخفيف العقوبة. المادة ٦ (٤) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛ الفقرة ٧ من الضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام. أما في مصر، فما زالت أحكام الإعدام تُنفذ بعد محاكمات أمام محاكم استئنائية، وبخاصة المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، والتي تمثل انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. كما أن هناك =

٩ - ثانياً: تناقض عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات مع مقتضيات الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في محاكمة عادلة بما يستلزمه ذلك من إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه لعرض قضيته مرة أخرى أمام جهة قضائية أعلى درجة.

١٠ - ثالثاً: تخلف بعض الأنظمة القانونية عن ركب القوانين الحديثة في هذا الشأن، وبخاصة قانون الإجراءات العقابية الفرنسي الذي استهل الألفية الجديدة بثورة إجرائية تمثلت في السماح باستئناف أحكام محاكم الجنايات. وما دامت مثل هذه التشريعات كانت تتبع القانون الفرنسي في الخطأ فلا أقل من أن تتبعه في الصواب عندما تتضح الأمور.

خطة البحث:

١١ - على الرغم من الأهمية الكبرى للاستئناف فإنه، حتى عهد قريب جداً، لم يكن مقررراً بالنسبة لجميع الأحكام. فلا يوجد الاستئناف ضد الأحكام الصادرة في الجنايات وإنما يسمح به فقط في الجرح والمخالفات بشروط معينة. ولقد أدى الاستئناف في القانون الفرنسي القديم دوراً سياسياً كوسيلة لتحقيق

= مخاوف من أن الذين تصدر ضدهم أحكام بالإعدام من محاكم جنائية لا يتمتعون بالحق في إعادة النظر في قضاياهم على نحو كامل أمام محكمة أعلى. انظر في هذا التقرير:

<http://ara.amnesty.org/library/Index/ARAMDE120172002?open&of=ARA-2AF>

ومن الجدير بالملاحظة على هذا التقرير أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد نص في مادته الأولى على إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وإحالة اختصاصاتها إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم لم يعد محلاً لمثل هذه الملاحظات المذكورة في التقرير سوى الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة، طوارئ؛ لأن محاكم أمن الدولة العادية (أو الدائمة) قد ألغيت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣. راجع في تفاصيل هذا الأمر الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

<http://news.masrawy.com/masrawynews/28052003/140841news.htm>

المركزية القضائية في يد الحكومة الملكية. ومنذ سنة ١٧٨٩ بدأ مفهوم الاستئناف يتغير، حيث وجد أساسه في تجنب الأخطاء أو الظلم بإعادة الحكم على نطاق أفضل من حيث درجة المحكمة الاستئنافية بوصفها محكمة أعلى من محكمة أول درجة، وبالتأهيل والخبرة التي يتمتع بها قضاة محكمة الاستئناف من ناحية، وبالمحافظة على وحدة تفسير القانون من ناحية أخرى. ومع ذلك فقد استمر موقف الفقه الفرنسي من الاستئناف يتأرجح بين التأييد والمعارضة (وهو موضوع المبحث الأول) حتى انتهى الأمر بثورة إجرائية مهمة تتمثل في تقرير نظام الاستئناف الدائر للأحكام الصادرة من محاكم الجنايات (وهو ما نتناوله في المبحث الثاني)، ونختم هذه الدراسة بتقويم هذا التعديل بإنشاء استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي (المبحث الثالث). ومن ثم فسنقسم هذه الدراسة إلى المباحث الثلاثة التالية:

- المبحث الأول: استئناف أحكام الجنايات بين التأييد والمعارضة.
- المبحث الثاني: نظام الاستئناف الدائري في القانون الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠
- المبحث الثالث: تقويم التجربة الفرنسية في استئناف أحكام الجنايات.

المبحث الأول

استثناء أحكام الجنايات بين التأييد والمعارضة

تمهيد وتقسيم:

١ - بين مقتضيات العدالة التي تستلزم ضرورة إعطاء الفرصة أمام المحكوم عليه في جنائية لاستئناف الحكم الصادر ضده، والصعوبات التي تعترض وجود مثل هذا الحق، ثار جدل فقهي واسع بين مؤيد ومعارض لاستئناف أحكام الجنايات. ولتحليل وجهة نظر كل فريق نستعرض في المطلبين القادمين حجج مؤيدي هذا الحق في الاستئناف ومعارضيه. ونظراً لأن وجود هيئة المحلفين في النظام الإجرائي الفرنسي كان بمنزلة حجر الزاوية في وجود استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات أو عدم وجوده فسنخصص لها مطلباً ثالثاً.

المطلب الأول

تأييد استئناف أحكام الجنايات

تمهيد وتقسيم:

٢ - في الحقيقة إن استئناف أحكام الجنايات قد لقي تأييداً واسع النطاق ولا سيما على مستوى الفقه الجنائي، وتنوعت الحجج والبراهين في محاولة لإظهار القصور والظلم الفادح الناجم عن عدم وجود درجة ثانية للتقاضي في الجنايات^(١). وتنطلق حجج مؤيدي هذا الحق في الاستئناف من خلال بعض الأدلة القانونية والعملية التي تجسد في مجملها مسوغات التغيير الذي أقدم عليه المشرع الفرنسي بعد طول انتظار.

(١) راجع في ذلك:

Ph. LEMAIRE, Le jury criminel, Les Petites Affiches, 8 avr. 1996, no 43, p. 11

أولاً - الأدلة القانونية:

٣ - على الرغم من الضمانات الهائلة التي وضعها القانون الفرنسي للإجراءات الخاصة بالجنايات، والتي تفوق بمراحل كثيرة ما قرره القانون المصري في هذا الشأن، فإن النقاش كان حاداً أيضاً بصدد ضرورة إنشاء استئناف للأحكام الصادرة في الجنايات. وقد استند مؤيدو وجود الاستئناف إلى الحجج الآتية:

١ - المنطق القانوني:

٤ - لا شك أن وجود الاستئناف في الجرائم البسيطة يؤكد ضرورة وجوده في الجرائم الخطيرة. فالاستئناف موجود في الجناح وفي بعض المخالفات أيضاً، فلماذا لا يتم السماح به في الجرائم الأخطر من ذلك، وهي الجنايات التي غالباً ما تثير جدلاً حول ماديّاتها وحول معناها؟ فضلاً عن هذا فإن العقوبة المقررة للجنايات تعد من أشد العقوبات وأكثرها مساساً بحرية المتهم وأمواله وشرفه وسمعته. وفي الواقع إنه ليس صحيحاً الادعاء بأن هيئة المحلفين في الجنايات معصومة من الخطأ، لأنها تجسد السيادة الشعبية، وأن الإجراءات الجنائية تقدم أقصى ما يمكن تقديمه من ضمانات ليس بسبب شكليّاتها وبدقتها وجديتها فقط وإنما لأنها مسبقة بتحقيق ابتدائي إجباري على درجتين أيضاً. وها هو الواقع العملي يكشف عن ارتكاب أخطاء خطيرة حتى ولو كانت نادرة أو استثنائية، فخطورتها لا تسمح بغض الطرف عنها. فكم من مظلومين تم الحكم عليهم أمام محاكم الجنايات...وكم من قضايا تم إعادة النظر فيها أو نقضها بما يؤكد الأخطاء الواردة في بعض الأحكام.

٢ - الاتفاقيات الدولية:

٥ - معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تؤكد حق كل شخص مدان في إعادة فحص قضيته بواسطة قضاء أعلى. فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبخاصة البروتوكول الإضافي، رقم ٧ في الفقرة الأولى من المادة الثانية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في مادته رقم

٥/١٤ يؤكدان هذا المبدأ المهم المرتبط بحماية حقوق الأفراد وحياتهم. حقاً إن فرنسا قد تحفظت على البروتوكول المذكور بإعلانها أن الفحص بواسطة القضاء الأعلى يمكن أن يقتصر على رقابة تطبيق القانون مثلما يحدث في الطعن بالنقض، ولكن هذا الطعن لا يقوم مقام الاستئناف لأنه ولئن كان يتجنب أخطاء القانون فإنه لا يختص - من حيث المبدأ - بأخطاء الواقع وهي الأخطر في الغالب.

٣ - بعض التشريعات تأخذ بنظام استئناف أحكام الجنايات:

٦ - من الحجج القانونية التي لجأ إليها مؤيدو استئناف أحكام الجنايات أن العديد من التشريعات تأخذ بهذا النظام. ويمكن لنا إلقاء الضوء على موقف القانون الكويتي الذي يأخذ بنظام التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات من ناحية؛ وموقف النظام القضائي في الإسلام أيضاً الذي لم يرغب عنه إمكانية استئناف الأحكام القضائية على نحو شبيه بالوضع المتبع في الأنظمة القانونية المعاصرة من ناحية أخرى.

أ - استئناف أحكام الجنايات في القانون الكويتي:

٧ - أجاز المشرع الكويتي استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات؛ وذلك بسبب خطورة هذه الجرائم، وحتى يحافظ على حقوق الإنسان في هذه الظروف الصعبة التي تهدده في حياته عند الإدانة (الإعدام) أو في حقوقه وحياته (السجن بنوعيه: المؤبد والمؤقت). ولذلك فقد جاء في المادة الثالثة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن "المحاكم الجزائية على درجتين: أولاً - محاكم الدرجة الأولى، وهي محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات. ثانياً - المحاكم الاستئنافية، وهي محكمة الجنايات المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا". ثم نصت المادة ٧ من القانون ذاته على أن "تتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية، وتتنظر في جميع قضايا الجنايات التي ترفع إليها". أما المادة ٨ من قانون الإجراءات الكويتي فقد نصت على أن "الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة. وينظر

الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية". وتنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه "يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة أو الإدانة، من محكمة الجench أو محكمة الجنائيات، سواء صدر الحكم حضورياً، أو غيابياً، وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه، أو صدر في المعارضة حكم غيابي".

٨ - وفي الحقيقة إن رغبة المشرع الكويتي كانت واضحة في إعطاء جميع الضمانات القانونية اللازمة، وبخاصة طرق الطعن، لأطراف الخصومة في الجنائيات. وهذه الرغبة تتجسد بجلاء في مسلك المشرع لتقرير هذه الضمانة على النحو التالي: أولاً - تأكيد هذا الحق في أكثر من موضع وأكثر من نص قانوني، حيث تضمنت المادة ٨ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ١١ من قانون تنظيم القضاء الكويتي الحق ذاته. ثانياً - أطلق المشرع حق الاستئناف للمتهم وللنيابة العامة. وقد أكدت المادة ٨ إجراءات جزائية هذا التوسع في حق الاستئناف، حيث ذكرت أن الأحكام الصادرة في الجنائيات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة. فبسبب خطورة الأحكام الصادرة في الجنائيات توسع القانون الكويتي في حق استئناف هذه الأحكام سواء كانت صادرة بالإدانة أو حتى بالبراءة لأنه يبقى في هذه الحالة الأخيرة ضرورة المحافظة على حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة ومؤاخذه عما اقترفت يده^(١). ثالثاً - لقد وضع القانون الكويتي حكماً خاصاً في حالة صدور الحكم في جنائية بعقوبة الإعدام، حيث قرر نوعاً من الاستئناف "التلقائي" بقوة القانون، فلم يشأ ترك الأمر بيد أطراف الخصومة الجنائية فقط، وإنما نص في المادة ٢١١ إجراءات على أن "كل حكم صادر من محكمة الجنائيات بعقوبة الإعدام، تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف العليا، وتكون الإحالة في

(١) حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧١، ص ٥٧٥.

ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه. وتباشر محكمة الاستئناف العليا، في هذه الحالة، كل الحقوق المخولة لها عند نظر الاستئناف".

ب - حق الاستئناف في النظام القضائي في الإسلام:

٩ - من الجدير بالذكر أن حق الاستئناف لم يكن غريباً عن النظام القضائي في الإسلام؛ فقد عرف فقهاء المسلمين بعض المبادئ التي تنم عن إدراكهم واستعانتهم بطريق اللطع في الأحكام شبيه بالطعن بالاستئناف المعروف الآن في النظم القانونية المعاصرة. ويتجسد ذلك في مبدأ إعادة نظر القضية مرة أخرى أمام ولي الأمر أو من يعينه لذلك. ويمكن الاستشهاد بالنص القرآني وبعض التطبيقات القضائية العملية على وجود هذا الطعن:

١ - النصوص الشرعية:

١٠ - في الواقع إن بعض نصوص القرآن والسنة (المصادر الرئيسية للتشريع الإسلامي) تشير إلى إمكانية التقاضي على درجتين. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ففهمناها سليمان وكلاً ءاتيناهما حكماً وعلماً (١). وقد أبان النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديثه الشريف الذي رواه عنه أبو هريرة أنه "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود - عليه السلام - فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرتاها. فقال اتنوني بالسكين أشقه بينكما. فقالت الصغرى: لا - يرحمك الله - هو ابنها، فقضى به للصغرى" (٢).

(١) الآيتان ٧٨ و ٧٩ من سورة الأنبياء.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية: باب بيان اختلاف المجتهدين. أشار إليه: محمد عبد الشافي إسماعيل، استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٩٩٨، ص ٢١.

الله - صلى الله عليه وسلم - فيقضي بينكم، فلما أدركوا الرسول أيام الحج، وقصوا عليه ما حدث، أجاز قضاء عليّ، وقال "هو ما قضى بينكم".

٣ - استئناف حكم عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في واقعة الرجل الذي وجد مع امرأة في ملحفتها:

١٢- فقد ورد أن عبدالله بن مسعود أتى برجل من قريش وجد مع امرأة في ملحفتها، ولم يقم الدليل على غير ذلك، فضربه عبدالله بن مسعود أربعين وأقامه للناس؛ فغضب المحكوم عليه، وانطلقوا إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وقالوا: فضح منا رجلاً. فقال عمر لعبدالله: بلغني أنك ضربت رجلاً من قريش ولم تقم البينة على غير ذلك، فضربته أربعين وعرفته للناس. هل رأيت ذلك؟ فرد عبدالله بنعم. قال عمر: نعم ما رأيت، وعند ذلك قال الشاكون: جئنا نستعديه عليه فاستفتاه^(١).

١٣- ويضيف البعض حالات بطلان الحكم إلى الحالات التي تجيز الطعن بالاستئناف في الفقه الإسلامي. وسواء أكان البطلان راجعاً إلى انتهاء ولاية القاضي أم لمخالفته لأدلة الأحكام في الشريعة الإسلامية، أم لعدم التثبت من صحة دليل الإثبات^(٢). ويستشف من هذه التطبيقات أن نظام القضاء في الإسلام قد أجاز إمكانية الطعن على الحكم أمام سلطة أعلى (الرسول صلى

(١) انظر في هاتين الواقعتين: حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٦٣.

(٢) وقد ذكر الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ في كتابه "البدائع" الحالات التي تسوغ الطعن في الحكم في محاولة لإلغائه، وحددها في أربع حالات هي:

١- إذا وقع الحكم على خلاف نص القرآن.

٢- إذا وقع الحكم على خلاف السنة.

٣- إذا وقع الحكم على خلاف الإجماع.

٤- إذا وقع الحكم على خلاف القياس.

أشار إلى ذلك: طه الشريف، حق نقض الأحكام في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في جريدة الأهرام، في عددها الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٤، ص ١٥.

الله عليه وسلم في الواقعة الأولى، وعمر بن الخطاب في الثانية) لتنظر القضية مرة أخرى من حيث الواقع والشرع^(١).

١٤- ولكن على الرغم من ثبوت مبدأ التقاضي على درجتين من خلال التطبيقات التي عرضها الفقهاء فإن تطبيق ذلك المبدأ وتنظيمه لم يكن على النحو ذاته الذي تعرفه القوانين الحالية، ويمكن عزو ذلك إلى أكثر من سبب، منها: بساطة التنظيم القضائي ذاته، وأن المبدأ لم يكن واضحاً بدرجة كافية في ذهن القاضي. بالإضافة إلى التأثير الاعتقادي للشرعية الإسلامية بوصفه مصدراً للقضاء. ويجسد هذه الفلسفة عدم مكابرة القاضي في العدول عن رأيه الذي قضى به إن استشعر فيه وجه الخطأ. وقد كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في رسالته إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - " لا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه إلى رشدك أن ترجع إلى الحق "^(٢).

ثانياً - الأدلة العملية (دواعي التغيير):

١٥- في الحقيقة إنه بقدر ما يعد هذا التعديل التشريعي بإدخال استثناء أحكام الجنايات في قانون الإجراءات الفرنسي مهماً وتاريخياً، بقدر ما تتصف به

-
- (١) حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٦٤.
- (٢) راجع في ذلك: حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٦٦؛ طه الشريف، حق نقض الأحكام في الشريعة الإسلامية، الأهرام، ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٤، ص ١٥. وعندما ولى عمر بن الخطاب، سنة سبع عشرة للهجرة أبا موسى الأشعري على قضاء البصرة كتب له كتاباً بمنزلة تجسيد رائع لحقوق الإنسان في القضاء، وهو: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له. وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيت فيه أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماضي في الباطل.

الأسباب التي كانت وراء هذا التغيير من أهمية. ويأتي في مقدمة هذه الأسباب " صرخات " الظلم التي علت كثيراً في سماء المجتمع الفرنسي في الفترة الأخيرة بسبب الأخطاء التي وقعت فيها محاكم الجنايات الفرنسية، وعدم وجود وسيلة قانونية لدفع هذا الظلم البين. وهناك العديد من الأمثلة التي تجسد هذه الأخطاء، والتي أثارت تعاطف الرأي العام الفرنسي مع المحكوم عليهم والاستياء نحو نظام محكمة الجنايات الذي تسبب في هذه الأخطاء. ويحضرنا في هذا المقام القضية الشهيرة جدا التي عرفت باسم " عمر راضاض Omar RADAD "، وتتخلص وقائعها في أن سيدة فرنسية عجوزاً وجدت في الدور الأرضي من: " الفيلا " الخاصة بها مخرجة في دمائها مقتولة طعنًا بسكين. ومن خلال المعاينة المبدئية لمسرح الجريمة لم يعثر على أية أسلحة أو أداة تنفيذ الجريمة، وإنما وجدت الشرطة عبارة مسطرة بالدماء مضمونها أن " عمر قتلني. Omar m'a tuer "، وبالتحري عن هذا الاسم تم العثور على عمر راضاض الذي يقوم بالعناية بحديقة المجني عليها... قبض عليه ووجهت له تهمة القتل العمد لمخدومته السيدة العجوز. أنكر التهمة بإصرار ولكنه لم يستطع إثبات مكان وجوده في أثناء الحادث بطريقة قاطعة... بالإضافة إلى أنه كان قد طلب مبلغاً من النقود على سبيل القرض من مخدومته قبل موتها بفترة قصيرة لأنه كان يعيش في ضائقة مالية ورفضت المجني عليها ذلك.

حاول الدفاع إقناع المحكمة بأنه لا يوجد أي دليل إدانة، وأن القرائن الإثباتية المتوافرة غير قاطعة في الإشارة إلى إذنب المتهم. فالعبارة المسطرة بالدماء لم يتم مضاهاتها بمعرفة خبير للتأكد من أنها كتبت بخط المجني عليها من ناحية. ومن ناحية أخرى، فالعبارة كانت تحتوي على خطأ لغوي لا يسقط فيه شخص مبتدئ في اللغة الفرنسية؛ لأن فعل القتل كتب في المصدر في حين أن الصياغة السليمة للعبارة كانت تقتضي كتابته في الماضي: " فبدلاً من Omar m'a tuer كان يجب كتابة Omar m'a tuée ". وعلى الرغم من ذلك أدانت محكمة الجنايات المتهم بالقتل العمد وحكمت عليه بالسجن المؤقت.

وقد انتقد الدفاع عن المتهم هذا الحكم وعدّه عنصرياً؛ لأن المتهم من الجنسية المغربية وليس فرنسياً، وبخاصة أن الحكم لا يستند إلى أي دليل. وانضم الفقه القانوني أيضاً في معظمه إلى هذا النقد، وازداد مداد الإعلام في الكتابة عن هذا الظلم البين. ونتيجة لذلك تعاطف الشعب الفرنسي المتابع للقضية مع صرخات الظلم الصادرة عن المحكوم عليه لدرجة أن الرئيس الفرنسي نفسه قد تدخل وأصدر عفواً رئاسياً عن عمر راضاض بعد أن قضى عدة سنوات في غياهب السجون. حتى الطعن بالنقض في الحكم استناداً إلى ظهور وقائع جديدة متمثلة في وجود بصمات لشخص آخر غير المحكوم عليه في مكان الحادث، ولكن محكمة النقض ردت بأنه ليس هناك ما يقطع بأن هذه البصمات قد تركت قبل الحادث أو في أثرائه أو حتى بعده، ومن ثم فلا يمكن الاستناد إليها أو استخلاص أية قرائن من وجودها^(١).

(١) راجع في ذلك:

Jean-Pierre BROUILLAUD, Point de vue sur l'affaire "Omar Raddad", D. 2003, point de vue, p. 627.

وراجع في أمثلة أخرى صارخة لأخطاء المحاكم التي تشمل هيئة محلفين، وبصفة خاصة الجرائم التي قد تثير العاطفة مثل القتل شفقة أو رحمة. وفي الحقيقة إن هذه المسألة من الأمور الشائكة إلى حد بعيد بسبب ما يكتنفها من مشاعر وأحاسيس نبيلة تتناقض مع فعل القتل الذي يعد عملاً إجرامياً في التشريعات العقابية. ولذلك نرى التناقض أحياناً بين وجود النص التجريمي والحكم بالبراءة على بعض الجناة الذين يباشرون القتل شفقة أو رحمة بسبب تأثر المحكمة الشديد بهذه الدوافع، ويحدث هذا بصفة خاصة في الأنظمة التي تتشكل محاكم الجنايات فيها من هيئة محلفين بالإضافة إلى القضاة المتخصصين.

وفي إحدى الوقائع الشهيرة التي تجسد هذا التناقض ما قضت به إحدى محاكم الجنايات في بلجيكا بالبراءة لأم اتفقت مع طبيب الأسرة على قتل ابنتها حديثّة الولادة لأنها ولدت مشوهة نتيجة تعاطي تلك الأم عقار الثالوميد في أثناء الحمل بها. وتم وضع السم للطفلة في وجبة الرضاعة الخاصة بها، وقضي عليها بعد تردد ونقاش طويل بين أفراد الأسرة. ودافعت الأم عن نفسها بأنها لم تكن تطبق رؤية طفلتها معذبة. وفي الحقيقة إن الأمر لم يكن متعلقاً بالأم ناشئة عن مرض بقدر ما هي متعلقة بخلقه شائثة. وبسؤال هيئة المحلفين عن مدى إنذاب الأم والطبيب في تسميم الطفلة، أجاب المحلفون بالنفي، وصفق الجمهور لهيئة المحلفين والمتهمين، ونثر الورود واصطحب المتهمين إلى منزلهم =

= مكرمين. انظر في هذه الواقعة: رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩، ص ٨٠٧ و ٨٠٨.

ويتساءل أ.د. رمسيس بهنام عن ذلك إن كان دلالة على فساد نظام المحلفين في القضاء الجنائي. ونحن نتفق مع سيادته فيما ذهب إليه من إمكانية الحكم بعقوبة مخففة في هذه الواقعة، أو حتى مع وقف التنفيذ، لأن الشفقة أو الرحمة لا تخرج عن كونها مجرد بواعث، وأياً كانت درجة نبل هذه البواعث فهي لا تؤثر قانوناً على مسؤولية المتهمين وإلا فتحنا باباً يصعب إغلاقه تهب منه رياح التهديد من أقرب الناس إلى من يعاني إصابة خطيرة أو مرضاً يصعب الشفاء منه.

ومن الوقائع الأخرى الشهيرة التي تدل على فساد هيئة المحلفين وعدم معصوميتها من الخطأ نجد القضاء الفرنسي يحتفظ في سوابقه بالعديد من القضايا التي أثارت الرأي العام هناك، بل دفعت المتخصصين أنفسهم إلى إثارة بعض الشكوك حول ما يعتقدونه الكثيرون من أن محكمة الجنايات - بما يتضمنه تشكيلها من ممثلي الشعب - غير معرضة للخطأ. ففي إحدى الوقائع توفي زوج بعد فترة صراع مع المرض، ولذلك بدت الوفاة وكأنها طبيعية. وعندما تبينت الشبهة الجنائية في هذه الوفاة، أثبت الفحص والتحليل المعملية لمحتويات أمعاء المجني عليه أن الوفاة ترجع إلى تسمم بالزرنيخ، وهو كسم لا تظهر رواسبه بوضوح عند التحليل. وجهت النيابة العامة أصابع الاتهام نحو زوجة المتوفى ليس فقط لأنها كانت تقوم على خدمته وتقديم الطعام والشراب له، وإنما أيضاً لأنه عثر على خطابات متبادلة بين الزوجين ترجع إلى تاريخ سابق على الوفاة، وكان واضحاً منها أن الزوجين يتصافيان من بعض الخلافات التي نشبت بينهما وعكرت صفو علاقتهما. وعلى الرغم من أن الزوجة لم تكن هي الوحيدة التي تقدم لزوجها الطعام والشراب، وعلى الرغم من الوداعة والرقعة التي كانت تكسو طباعها وتبدو عليها فإن المحلفين أجابوا بإذنبان الزوجة.

وعبثاً حاول الدفاع إقناع المحكمة بأن ثبوت التسمم شيء وإسناد الفعل إلى المتهمه شيء آخر، على الرغم مما أثبتته التحريات من أن حماتها وشقيقات زوجها لا يحملن لها عطفًا ولا وداً. وحكم على الزوجة بعقوبة القتل بالسم ثم تخفيفها إلى عقوبة السجن، وصدر لها عفو بعد مضي سنة غير أنها فارقت الحياة في أعقاب ذلك متأثرة بهذه التجربة المريرة. واتضح فيما بعد أن القاتل الحقيقي هو زوج شقيقة المتوفى طمعاً في أن يؤول إلى زوجته ميراث أخيها. فمن الواضح أنه "من العسير على هيئة المحلفين إدراك المغزى العميق لقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم". انظر في هذه الواقعة: رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٨٠٨، هامش رقم ١.

١٦- وفي واقع الأمر إن الدافع الرئيسي وراء ظهور جميع محاولات إصلاح نظام المحاكم الجنائية في فرنسا كان هو الرغبة في القضاء على بعض الأحكام الغريبة التي تصيب أفراد المجتمع عامة بالصدمة. فالعقاب لم يكن قانونياً بالدرجة الأولى، وإنما كان تحكيمياً متأثراً بالعواطف والأهواء بسبب مشاركة المحلفين في الحكم. ولقد ظهر هذا الأثر السلبي للعدالة الجنائية في صدور أحكام بعقوبات مخففة لبعض الجرائم التي يتعاطف معها المحلفون مثل الموت العاطفي أو شفقة أو الإجهاض قبل سنة ١٩٢٣، وعلى العكس من ذلك فقد جاءت الأحكام قاسية في بعض الجرائم الأخرى وبخاصة تلك التي كانت تمس الملكية، فلم يكن هناك أي تساهل من قبل أعضاء هيئة المحلفين تجاه مرتكبي جنایات الاعتداء على الملكية، وبخاصة أنه كان يوجد من المحلفين من ينتمي إلى طائفة ذوي الملكيات الزراعية أو المنتفعين بها، فكيف لمثل هؤلاء على سبيل المثال أن يصدروا حكماً بالبراءة في جناية حرق المزروعات أو المحاصيل أو غيرها من جنایات الاعتداء على الملكية. ولذلك فالملاحظ على محاكم الجنایات الفرنسية بصفة عامة، وفي بداية القرن الماضي بصفة خاصة أن الإدانات الصادرة عن هذه المحاكم كانت قليلة للغاية، وهو ما يعني بالضرورة زيادة نسبة البراءة بسبب تأثير هيئة المحلفين^(١).

(١) فنسبة أحكام البراءة الصادرة عن محاكم الجنایات الفرنسية كانت قد وصلت إلى ٣١٪ سنة ١٩٠١، و ٣٤٪ سنة ١٩١٠، وسنة ١٩٢٠، و ٣٨٪ سنة ١٩٢٩. ثم مع صدور قانون سنة ١٩٣٢ بدأت هذه النسب في الانخفاض حيث وصلت إلى ٢٥٪ سنة ١٩٣٣، ٢٤٪ سنة ١٩٣٤، ٢٦٪ سنة ١٩٣٧، ٢٥٪ سنة ١٩٣٨؛ ثم بدأ الانخفاض الأكثر حدة والمفاجئ أيضاً مع صدور قانون سنة ١٩٤١، حيث وصلت نسبة الأحكام الصادرة بالبراءة عن محاكم الجنایات الفرنسية إلى ٨٪ سنة ١٩٤٢ و ٩٪ سنة ١٩٤٥، و ١٣٪ سنة ١٩٤٨، و ٩٪ سنة ١٩٥١، بل وصلت إلى ٥٪ فيما بعد وبخاصة السنوات العشر التالية. ولا يعزى هذا الانخفاض إلى تحسن مستوى هيئة المحلفين بزيادة تثقيفهم أو عدم تأثرهم العاطفي، وإنما هو بالدرجة الأولى تجسيد "لسيطرة" أعضاء محكمة الجنایات المهنيين (القضاة) على المحلفين في محاولة لكبح جماح الآثار السلبية لمشاركة غير القانونيين في محاكمة أخطر الجرائم وهي الجنایات. انظر في الأسباب المؤدية لهذه الإحصاءات واستخلاص النتيجة منها: R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 721, note de bas page no 1.

١٧- ولا نبالغ إذا قلنا إن هذه المخاوف التي أثارته هيئة المحلفين في محكمة الجنايات، بالإضافة إلى بطء الإجراءات بسبب التحقيق الابتدائي الإجباري على درجتين، كانت أحد الدوافع الرئيسية لنمو ظاهرة "التجنيد" الذي تلجأ إليه النيابة العامة بالتغاضي عن بعض الظروف المشددة أو حتى عن بعض عناصر الجريمة التي هي في حقيقتها جناية لتصبح جنحة ويتم إرسالها إلى محكمة الجناح إيثاراً للسرعة في الإجراءات وتجنباً للتناقضات التي كانت تظهر في الأحكام بسبب تشكيل محكمة الجنايات غير القضائي. ولا شك أن مثل هذه الإجراءات، وإن كانت تتم بموافقة معظم أطراف الدعوى الجنائية ولا سيما المستفيد الأول منها وهو المتهم، فإنها كانت غير قانونية، بل كانت بمنزلة تحايل على القانون الإجرائي وبخاصة ما يتعلق بمسائل الاختصاص التي هي من النظام العام. وحتى عند توجيه النقد لدور النيابة العامة الفعال في إجراءات التجنيد، فكان الرد على ذلك بحقها في الملاءمة، أي أنه إذا كان للنيابة العامة الحق في تقرير مدى ملاءمة تحريك الدعوى عن بعض الأفعال وعدم تحريكها عن بعضها الآخر، فإنها تملك - من باب أولى - سلطة تحريكها تحت الوصف القانوني الذي تراه مناسباً لتلك الأفعال^(١).

١٨- وفي حقيقة الأمر إنه بسبب هذه المخاوف فقد تعجب الكثيرون من تأخر فرنسا التي تعتبر نفسها موطن حقوق الإنسان، في إنشاء حق استئناف للأحكام الصادرة من محاكم الجنايات على الرغم من كل هذه الأخطاء التي ظهرت وعلى الرغم من أن احتمالات الخطأ كانت قائمة باستمرار وتتسم بخطورة شديدة بوصفها تتعلق بأكثر الجرائم جسامة وهي الجنايات^(٢).

(١) راجع في هذه المسألة:

R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., pp. 824 et ss et notamment no 718, 719 et 720.

(٢) راجع في ذلك:

W. JEANDIDIER, Requiem pour la chambre d'accusation, JCP G. 2000, I, doct., 2707.

ومن ثم فلم يكن رضوخ المشرع الفرنسي بإنشاء استئناف ضد الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات استجابة لصرخات الظلم ومحاولة لدفع الخطأ فقط، وإنما كان خطوة نحو وضع فرنسا في اتجاه موجة حقوق الإنسان أيضاً، وبصفة خاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها ٢-١ من البروتوكول السابع المضاف إلى الاتفاقية على حق كل محكوم عليه في أن يفحص الحكم الصادر ضده بواسطة قضاء أعلى^(١). ومع ذلك فإن كل هذه الحجج لم تمنع وجود بعض الآراء غير المتحمسة أو حتى المعارضة لوجود حق التقاضي على درجتين في الجنايات على النحو الذي نراه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

معارضة استئناف أحكام الجنايات

١٩- ولم يتأخر الرد على هذه الحجج المؤيدة للتقاضي على درجتين في الجنايات من قبل معارضي وجود هذا الاستئناف على النحو التالي:

أ - وجود العديد من الضمانات البديلة:

٢٠- فلا يمكن قبول القول بأن الجنايات يتم نظرها على درجة واحدة للتقاضي من حيث الواقع وإلا كان ذلك تجاهلاً لجميع الضمانات التي يقدمها القانون الفرنسي للمتهمين في هذا النوع من الجرائم. في الحقيقة إن الجناية يتم تحقيقها إجبارياً على درجتين بواسطة سلطة تحقيق قضائية ثم تعرض على محكمة الجنايات. وهذا يعني أنه إذا كانت الجنايات تعرض على درجتين فإن

(١) ومن الجدير بالذكر أن فرنسا كانت قد تحفظت على هذا البروتوكول عند التصديق عليه حيث أضافت أن الطعن المذكور يمكن أن يقتصر على رقابة تطبيق القانون مثل الطعن بالنقض. ولكن هذا الوضع أيضاً كان بعيداً عن أن يجعل القانون الفرنسي متسقاً مع مقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. راجع فيما يتعلق بعدم فاعلية التحفظ الفرنسي على الاتفاقية الأوروبية في هذا الصدد:

H. ANGEVIN, La pratique de la cour d'assises, Traité formulaire, deuxième édition, Paris, 1999, p.9.

الجنايات تعرض على ثلاث جهات قضائية (قاضي التحقيق، ثم غرفة الاتهام قبل إلغائها، ثم محكمة الجنايات).

ب - ندرة الأخطاء القضائية في الجنايات:

٢١- إذا كان من الصعب إنكار وجود بعض الأخطاء القضائية في الجنايات، فإنها نادرة وأقل بكثير من حقيقة الأرقام أو النسب التي يتم إعلانها. وفضلاً عن ذلك، فإن بعض المحامين الذين يرفضون الاعتراف بخسارة وجهة نظرهم في الدفاع يلصقون الاتهامات بالأخطاء القضائية. ومن الطبيعي أن الرأي العام عندما يسمع هذه الاتهامات يصدقها لأنه يسمع في الغالب من طرف واحد سواء كان الدفاع عن المتهم أو حتى المدعي المدني، ويتوقف الأمر أيضاً على طريقة عرض وسائل الإعلام للموضوع وهي التي غالباً ما تصدر أحكاماً في موضوع القضية حتى في أثناء نظرها أمام القضاء، وحتى قبل صدور أي حكم ابتدائي فيها يفصح عن عقيدة القضاة. ومن الجدير بالملاحظة هنا أنه حتى إذا تم نقض الحكم لخطأ في القانون، فإن محكمة الجنايات المحال إليها القضية غالباً ما تدين المتهم، بل وتصدر عقوبة قريبة من العقوبة السابقة إن لم تزد عليها أحياناً.

ج - عدم مؤاخذة محاكم الجنايات بسبب تنوع الإدانات في أحكام متماثلة:

٢٢- ولا يمكن - وفقاً لرأي المدافعين عن محكمة الجنايات الفرنسية في وضعها بوصفها درجة وحيدة للتقاضي - أن نستخلص أية مأخذ على محكمة الجنايات لاختلاف العقوبة في بعض الأحكام "المتطابقة" بسبب اختلاف محاكم الجنايات أو تنوع هيئة المحلفين داخل المحكمة ذاتها وفقاً لدور الانعقاد. فالإدانات تتنوع وفقاً لمصادر التأثير: كظروف الواقعة، ومدى تجاوب أعضاء هيئة المحلفين، والمناخ الاجتماعي المحلي، فهذه الأمور هي التي تسبب الاختلاف في الإدانات بين بعض القضايا، بل هي دليل على احترام مبادئ الديمقراطية في هذا المجال. وإلا فإن قبول النقد بسبب هذا الاختلاف النسبي للأحكام سيقودنا إلى إنشاء محكمة جنايات وحيدة لتشمل أرجاء الدولة، وهو أمر مستحيل الإدراك. وأكثر من ذلك، فهل حقاً توجد

قضيتان متماثلتان تماماً من حيث الواقع والقانون والأشخاص حتى وإن كان المسمى القانوني واحداً^(١)؟

د - التعسف في استغلال الاستئناف لتعطيل الإجراءات:

٢٣- ومن سهام النقد التي وجهت أيضاً إلى إمكانية السماح باستئناف الجنايات هو الخوف من التعسف في استغلاله ولجوء المتهمين إليه بطريقة تلقائية حتى ولو دون مصلحة لا لشيء سوى تعطيل سير الإجراءات، التي هي أصلاً بطيئة، وهو ما يؤدي إلى انتهاك الالتزام بضرورة إجراء المحاكمة خلال ميعاد معقول "Delai raisonnable". وحتى لو تم الرد على هذا النقد بتخفيض درجتي التحقيق الابتدائي الإجباري إلى درجة واحدة فإن ذلك يخلق مخاطر وجود التحقيقات غير الكاملة التي ستلقي على كاهل رئيس محكمة الجنايات عبء الأمر باستكمالها قبل فتح باب المرافعات "supplements dinformation". ولا شك أن هذا الأمر سيفتح الباب أمام بعض المحامين المتخصصين في إثارة المشكلات الإجرائية في أثناء الجلسة للإخلال بسير إجراءات العدالة، ثم بعد ذلك ينعون هم أنفسهم ببطء العدالة الجنائية^(٢).

هـ - صعوبات التعديل أو معوقاته:

٢٤- كما ذكرنا، فإن طريق المشرع الفرنسي لتقرير استئناف أحكام الجنايات لم يكن ممهداً أو مفروشاً بالورود، وإنما واجه العديد من الصعوبات التي لم تقتصر على العقوبات المادية فقط، وإنما شملت بعض الصعوبات القانونية وبخاصة تلك الناشئة عن عدم تسببب حكم الجنايات:

١ - عدم تصور التعديل دون تبسيط الإجراءات خلال مرحلة إعداد وتجهيز الدعوى. وفي الواقع إن هذا القول وإن صدق في جانب منه فإنه لا يرقى إلى

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 723, no 628.

(٢) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 724, no 628.

درجة إعاقاة التعديل وبخاصة أن قيمة القضية لا تتناسب عكسياً مع المدة التي تستغرقها^(١).

٢ - محكمة الجنايات لا تشكل قضاء درجة أولى لأنها منبثقة عن محكمة الاستئناف. فسواء تعلق الأمر بمحكمة الجنايات العادية (التي يدخل في تكوينها محلفون) أو الخاصة (التي لا تشمل محلفين ضمن أعضائها) فكل منهما لا تشكل قضاء درجة أولى لأنها منبثقة عن محكمة الاستئناف.

٣ - صعوبة الرقابة على ممثلي الشعب، فأى سلطة تلك التي تكون أعلى وتملك سلطة مراقبة هيئة المحلفين المختارة بواسطة الاقتراع والناعبة من الشعب ذي السيادة؟

٤ - صعوبة الاستئناف لعدم تسببب حكم الجنايات:

٢٥- في الواقع إن إنشاء استئناف لحكم غير مسبب وصادر بعد إجراءات شفوية يشكل حالة خاصة واستثنائية في القانون الفرنسي تثير الكثير من الصعوبات أمام إمكانية الاستفادة من هذا الاستئناف. ومناطق الصعوبة هنا ينبع من أن المحاكمة تتم بطريقة شفوية ورغم عدم تسببب الحكم فإن "الذاكرة" المكتوبة الخاصة بالقضية ليست بالقوية. فبالإضافة إلى ورقة الأسئلة والحكم الصادر، فإن الوثيقة الوحيدة المنشأة في أثناء الجلسة هي المحضر الخاص بها، حيث يسجل به إتمام الإجراءات والشكليات القانونية المطلوبة، ويسطر به الأفعال والمنازعات الطارئة في أثناء المرافعات، ولكنه غير معد لتسجيل أقوال الأشخاص الذين يدلون بأقوالهم أمام المحكمة. فالأصل، وفقاً لشفوية المرافعات، هو تسجيل إجابات المتهم ومضمون الأقوال في محضر الجلسة. وتتناول المادة ٣٧٩ أ.ج.ف استثناءً في هذا الشأن يخول رئيس محكمة الجنايات من تلقاء نفسه أو وفقاً لطلب النيابة

(١) راجع في ذلك:

W. JEANDIDIER, Requiem pour la chambre d'accusation, op. Cit., no 7.

العامة أو الأطراف أن يأمر بتسجيل إجابات المتهمين أو مضمون الشهادات في محضر الجلسة.

أما المادة ٣٣٣ التي تشير إليها المادة السابقة (٣٧٩ أ. ج. ف) فهي تمثل حالة خاصة تسمح لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر كاتب الجلسة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف، بإثبات محضر للأقوال والتغييرات والاختلافات التي يمكن أن توجد بين أقوال الشاهد الحالية وأقواله السابقة. ومن الملاحظ أن هذه السلطة المخولة لرئيس محكمة الجنايات تعد شخصية وحصرية، ولا يجوز التنازل عنها لدرجة أنه لا يمكن للمحكمة ذاتها مباشرتها بدلاً منه. ويعدّ نص المادة ٣٧٩ أ. ج. ف متعلقاً بالنظام العام، ويترتب على مخالفتها بطلان محضر الجلسة الذي يجب التمسك به أمام محكمة استئناف الجنايات^(١).

٥ - الصعوبات المالية:

٢٦- العقبة التي قد تواجه وضع الاستئناف التدريجي حيز التنفيذ هي النفقات التي يستلزمها من أجل توفير المتطلبات المادية والشخصية. ومع ذلك فإنها ليست باهظة إلى الدرجة التي تعوق المضي قدماً في سبيل الوصول إلى هذا التعديل، بل حتى إن كانت التكاليف باهظة: ألا يستأهل تحقيق العدالة في إحدى أهم مراحلها التضحية من أجل ضمان الوصول إلى العدالة وعدم المساس بالحقوق والحريات إلاّ بمسوغ قانوني لا شك فيه؟

٦ - الصعوبات النفسية لضحايا الجنايات:

٢٧- انطلاقاً من أن الاستئناف يمثل فرصة ثانية للمتهم في جناية، فإنه يعطيه بارقة أمل لإثبات براءته من جديد أو حتى تخفيف العقوبة المحكوم بها عليه. ولأن الضحية من الجريمة تعيش الآثار النفسية السيئة للواقعة المرتكبة ضدها حتى بعد حدوث السلوك المجرم، وذلك في أثناء محاكمة المتهم وما

J. DANET, Le procès d'assises après la réforme, op. cit., p. 289.

(١)

يقتضيه ذلك من استجواب ومواجهات ومرافعات شفوية، فإنها تنظر إلى إنشاء الاستئناف على أنه انتقاص من حقها في سرعة القصاص من المتهم وطي صفحة الأحداث السيئة الناشئة عن الجريمة وبخاصة ما تعلق منها بالاعتداءات الجنسية وإجرام العنف.

٢٨- حقاً إن الاستئناف يعيد طرح القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف، لكنه لا يمكن قبول الادعاء بأن ذلك يمثل اعتداءً على حق ضحايا الجرائم والمضرورين منها لأن هدف هذه الإجراءات ليس تحقيق مصلحة أحد الأطراف على الآخر أو إجراء نوع من التوازن الفردي بينهما يختلف بحسب كل قضية، وإنما ترمي إلى الوصول إلى عين الحقيقة وتحقيق العدالة في أبهى صورها، حتى ولو اقتضى ذلك وجود بعض الإجراءات التي قد تمس أحد الأطراف أو تضر بمصالحه ما دام أن الهدف النهائي هو المصلحة العامة. ويجب ألا ننسى أن المتهم أيضاً يتعرض لإجراءات ماسة بحقوقه وحرياته في أثناء التحقيق والمحاكمة، ثم قد تظهر براءته بعد ذلك، فلا أقل من أن يقبل ضحايا الجرائم بوجود مثل هذه الضمانة المهمة والمتمثلة في حق استئناف أحكام الجنايات^(١).

٢٩- ومع ذلك فلا بأس من ضرورة التفكير في اللجوء إلى الوسائل (النفسية أو القانونية) الكفيلة بالتخفيف عن ضحايا الجرائم للحيلولة دون تحول المرحلة الثانية للقضية إلى "كابوس" لا يحتمل^(٢). وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى المادة ٦٥ من مشروع القانون الخاص بمواءمة وسائل العدالة مع تطور الإجرام، حيث يقترح فيها تغيير المادة ٣٠٨ أ.ج.ف من أجل السماح للضحية أو المدعي المدني بأن يطلب من رئيس محكمة الجنايات الأمر بتسجيل الأقوال أو الشهادات سمعياً وبصرياً. وأن هذا التسجيل يمكن الاستعانة به أمام محكمة استئناف الجنايات. وفي هذه الحالة سيكون التيسير على

(١) راجع في هذا الأمر:

J. DANET, op. cit., p. 305.

J. DANET, op. cit., p. 306.

(٢)

ضحايا الجريمة إحدى ثمرات هذا التعديل المقترح. وعلى الرغم من هذا فإن الصعوبة ستثور عندما يتضح أن إذئاب المتهم ذاته محل مناقشة، وأن تناول هذا الأمر أمام محكمة استئناف الجنايات يستلزم مواجهات أخرى بين المتهم والضحية أو المدعي المدني^(١).

ومع أن هذه الحجج قد تبدو منطقية ومقنعة، فإن وجود هيئة المحلفين في تشكيل محكمة الجنايات الفرنسية كان بمنزلة حجر الزاوية في تقرير وجود درجة ثانية للتقاضي في الجنايات أو عدم وجودها، ولذلك فسنفرد لها الدراسة في المطلب التالي.

المطلب الثالث وجود هيئة المحلفين وتقويمها

٣٠- خلال قرنين من الزمن لم يعرف القانون الفرنسي سوى محكمة الجنايات لنظر أخطر الجرائم بما كانت تتميز به هذه المحكمة من أمرين أساسيين: الأول هو وجود "هيئة المحلفين" في تشكيل محكمة الجنايات للفصل في الجرائم التي تعرض على المحكمة. والثاني، أن هذه المحكمة كانت تمثل درجة وحيدة للفصل في الجنايات دون السماح باستئناف أحكامها. فحتى لو لم تكن محكمة الجنايات هي الوحيدة التي تضم في تشكيلها أعضاء غير مهنيين، حيث توجد المحاكم التجارية والعمالية، بل وفي إطار القانون العقابي ممثلة في محاكم الأطفال، فإن الأمر يتعلق هنا ببعض الأشخاص الذين يتم تعيينهم لفترة قد تمتد لعدة أعوام، على عكس ما يتم عليه الحال بالنسبة لعضو هيئة المحلفين الذي يتم انتخابه في كل دور انعقاد لمحكمة الجنايات بواسطة الاقتراع، وهو ما يعني عدم استمرارية أعضاء هيئة المحلفين في أداء مهامهم. ولذلك كان وجود هذه الهيئة سبباً رئيسياً في النقد الموجه لمحكمة الجنايات الفرنسية على النحو التالي:

J. DANET, op. cit., p. 306.

(١)

أولاً - سهولة التأثير على المحلفين:

٣١- النقد الأول لهيئة المحلفين يأتي من سهولة التأثير على أعضائها، حيث يتأثر كل فرد فيها بطبيعته المهنية أو مستواه الاجتماعي، أو بواسطة وسائل الإعلام حتى في أثناء إجراءات المحاكمة، أو بواسطة ظروف المحاكمات الجنائية وملابساتها.

ثانياً - طريقة اختيار المحلفين غير سديدة:

٣٢- والنقد الثاني ينصب على طريقة اختيار هيئة المحلفين، حيث كانت (ولا سيما قبل سنة ١٩٣٩) تتأثر كثيراً بالسياسة، ولذا كان التدخل في اختيار نوعية معينة يعتقد في صلاحيتها لأداء هذه المهمة، ومن ثم فقد كان - سهواً أو حتى بطريقة شبه متعمدة - لا يتم الإثبات في القوائم المعدة لذلك سوى الأشخاص الذين يمكنهم مستواهم الاجتماعي واستقلالهم الذهني ومستواهم الثقافي من أداء مهمته كعضو في هيئة المحلفين. وبسبب هذه المساوئ تدخل القانون الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ في محاولة لمنع تغلغل السياسة في هذا الأمر، وأراد إسناد مهمة اختيار هيئة المحلفين إلى القضاة^(١).

ثالثاً - عدم الاختصاص:

٣٣- فهيئة المحلفين هم من عامة الشعب وليس هناك أي ارتباط بين تكوينه العلمي أو تشكيكه الثقافي والقانون العقابي. ولذلك ثارت صعوبة مشاركته في أمور قانونية معقدة وبخاصة ما يتعلق منها بأخطر الجرائم وأشدّها مساساً بحقوق المجتمع والمتهمين بها على السواء. وفي البداية رئي - حلاً لهذه المشكلة - إسناد مسائل الواقع " Les questions de fait " مثل ماديّات الجريمة وإدّاب المتهم إلى هيئة المحلفين ويترك للقضاة النظر في مسائل القانون " Les questions de droit " مثل الظروف المخففة وتوافر الأركان القانونية للجريمة وتحديد العقوبة. ولكن الواقع العملي كشف أنه بإجابة المحلفين عن أسئلة الواقع لا يمكنهم عدم الاكتراث بالنتائج المترتبة على

R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 721, no 627.

(١)

إجاباتهم. وفي محاولة لتجنب إصدار أحكام بالبراءة الدافع إليها خوف هيئة المحلفين من أن يكون القضاة شديدي القسوة بعد حكمهم بإذئاب المتهم، كان من الضروري إعطاء المحلفين أنفسهم حق تقرير وجود الظروف المخففة بواسطة القانون الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٨٣٢.

ولم يكتف بهذا، وإنما لزم قبول مشاركتهم للقضاة لتقرير العقوبة معهم بالقانون الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٣٢. وأخيراً، فقد تم تقرير نظام المشاركة الكاملة بين المحلفين والقضاة في حل مسائل الواقع والقانون التي تثيرها الدعوى العمومية بالقانون الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤١^(١). ويرد المدافعون عن هيئة المحلفين أنها تتميز باستقلالها وبقربتها من الشعب بسبب اتصالهم بالرأي العام وحسهم بالواقع الإنساني. ولكن الأهم من ذلك - من وجهة نظر هؤلاء المدافعين عن وجود هيئة المحلفين - أنها تجسد السيادة الشعبية وأنها تصل بشرعية العدالة الجنائية إلى أفضل وضع لها. هذا الأمر إذا كان قد ورد في خاطر رجال الثورة الفرنسية عند إنشائهم لمحكمة الجنايات، فإن وجهة النظر هذه كانت سترفض لا محالة منهم لأنهم لا يؤمنون إلا بالشرعية القائمة على الانتخاب، في حين أن هيئة المحلفين لا تقوم على الانتخاب إلا بشكل فرعي ومنذ سنة ١٩٧٨ فقط مع نظام الاقتراع (tirage au sort)، وعلى أية حال فإن البعض يعدّ الاختيار بالاقتراع أفضل من ذلك الذي يتم بالانتخاب لأنه يستبعد التأثير الضار للأطراف^(٢).

رابعاً - دور هيئة المحلفين في عدم تسبیب أحكام الجنایات:

٣٤- ولقد كانت عدم إمكانية إلزام محكمة الجنایات بتسبیب أحكامها سبباً آخر لتوجيه النقد إلى وجود هيئة المحلفين، وبخاصة أن أعضاء الهيئة يشكلون أغلبية في تشكيل المحكمة، ومن الطبيعي أن مهمة التسبیب تقع على عاتق الأعضاء القانونيين، ومن الصعوبة بمكان إلزامهم بالتسبیب وبخاصة عندما يكونون

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 721, no 627.

(٢) راجع في ذلك:

R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 722, no 627.

رافضين للحكم الذي تبنته هيئة المحلفين. ولذلك، فوفقاً للمادتين ٣٥٣ و ٣٥٧ من قانون الإجراءات العقابية الفرنسي فإن أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم الجنايات لا يمكن أن تحتوي على بسط أمور أخرى متعلقة بالإدانة سوى تلك التي، أخذاً في الاعتبار بالتسبب، تتشكل من مجموع الإجابات المعطاة بواسطة المستشارين والمحلفين على الأسئلة المطروحة وفقاً لحكم الإحالة. ومن ثم ينبغي نقض حكم محكمة الجنايات الذي يحتوي تسببياً إضافياً^(١).

فشل محاولات فرض تسبب أحكام محاكم الجنايات:

٣٥- وحتى مسودة مشروع القانون الذي طرحته وزارة العدل الفرنسية سنة ١٩٩٥ ولم يظهر إلى الوجود والذي ارتأى ضرورة تسبب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات وأسند تحرير الأسباب إلى رئيس محكمة الجنايات أو إلى أحد مساعديه، كان من الصعب وضعه موضع التنفيذ. فكيف لأحد هؤلاء أن يتمكن من تحديد الأسباب وبخاصة الأسس التي استندت إليها المحكمة في اقتناعها عند الرد على كل سؤال من الأسئلة المطروحة؛ وفي حالة الإدانة يحدد العناصر المرتبطة بالواقع وبشخصية المتهم التي كانت أساساً لتحديد العقوبة؟

٣٦- فمن الصعوبة بمكان أن يستطيع القاضي المكلف وضع أسباب الحكم اختراق اليقين الخاص بغيره من القضاة أو أعضاء هيئة المحلفين. ومن ثم فإنه في الغالب يضع الأسباب الخاصة به هو، وذلك على فرض أنه ينتمي - في قراره - إلى الأغلبية التي صوتت لصدور الحكم، وإلا فإنه قد يلجأ إلى وضع الأسباب الخاصة بزملائه القضاة المهنيين، فقد يكون ذلك الحل أيسر عليه من أن "يتصور" الأسباب الخاصة بأعضاء هيئة المحلفين على الرغم من كثرة عددهم ثم صياغتها^(٢).

٣٧- الصعوبة الأخرى التي تصطدم بها إمكانية تسبب الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات وتنتج أيضاً عن وجود هيئة المحلفين هي ضرورة استمرار المرافعات حتى صدور الحكم بالإدانة أو بالبراءة في نهاية المرافعات دون

Crim. 15 dec. 1999, JCP G. 2000, IV, somm. De jurispr., 1387.

(١)

H. ANGEVIN, De la motivation des décisions comportant un jury, Dr. pen. 1996, chron. No 32.

(٢)

إمكانية تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة تالية على النحو المتبع أمام جهات القضاء الأخرى ذات التشكيل المهني. ولكن في المقابل فإن تحرير الأسباب يتطلب وقتاً ليس بالقليل وبخاصة في ظل خطورة الجنايات وصعوبة معظم القضايا الخاصة بها، وهو ما يجعل الانتهاء من وضع أسباب الحكم في نهاية الجلسة أمراً صعباً. وفي محاولة لتجنب هذه العقبة حاول واضعو مشروع القانون فصل حكم الإدانة أو البراءة عن الأسباب الخاصة به حتى يمكن صدور الحكم مباشرة بعد المداوالت استناداً للإجابات الخاصة بالأسئلة والتصويت المتعلق بالعقوبة، في حين يصدر التسبب فيما بعد - وخلال ثمانية أيام على أقصى تقدير ويمكن على سبيل الاستثناء زيادة هذا الأجل إلى خمسة عشر يوماً - في صورة وثيقة تلحق بورقة الأسئلة^(١).

٣٨- وأخيراً، فقد ثارت صعوبة أخرى بسبب وجود هيئة المحلفين لأنه كيف يتم تحرير الأسباب دون علمها؟! ولتجنب هذه الصعوبة ظهر الاقتراح باحتفاظ هيئة المحلفين على الأقل بحق النظر على الأسباب "droit de regard"، ويتم ذلك باشتراط توقيع المحلف الأول المختار بواسطة الاقتراح على ورقة الأسباب على النحو المتبع في ورقة الأسئلة وفقاً للمادة ٣٦٤ أ. ج. ف. ولكن ما الموقف إذا رفض المحلف الأول التوقيع على ورقة الأسباب؟ فقد لا يوافق هو على الأسباب، وهنا يتأزم الموقف ولا سيما أن الاقتراح كان يرى أيضاً أن فتح ميعاد باب الطعن على الحكم يبدأ من تاريخ التوقيع على ورقة الأسباب "la feuille de motivation"، ومن ثم فإن رفض المحلف الأول توقيع الأسباب كان يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم وهو ما كان سيزيد الأمور تعقيداً^(٢).

٣٩- وفي الحقيقة إن هذه الفكرة ولدت ميتة، ولم يكتب لها النجاح على الرغم من أن واضعيها قد صاغوها مع آلية تنفيذها، ولكن لم تتم للانتقادات العديدة التي

(١) راجع في ذلك نصوص المواد ٢٣١-١٥١ و ٣٧٥-٣ و ٢٣١-١٥٢ و ٣٧٥-٤ المقترحة لتعديل قانون الإجراءات العقابية الفرنسي في مشروع القانون والمشار إليها في:

H. ANGEVIN, De la motivation des décisions comportant un jury, Dr. pen. 1996, chron. No 32.

(٢) H. ANGEVIN, De la motivation des décisions comportant un jury, op. cit., chron. No 32.

وجهت إليها: فمنطق هذا الاقتراح يتناقض مع الوضع الطبيعي المفترض وجوده في كل حكم لأن الأسباب - بوصفها أساس القرار الذي يشتمل عليه منطوق الحكم - تسبق بالضرورة هذا الأخير الذي يعد النتيجة المنطقية للأسباب. وفي العادة نجد هيكل الحكم يحتوي على هذا التسلسل في توظيف الأسباب واستخلاص النتائج منها في النهاية ويبدأ بـ "حيث إن attendu que" وفي نهاية تسلسل الأسباب نجد إعلان بداية المنطوق المسبوق بـ "لهذه الأسباب par ces motifs". فما ارتآه مشروع القانون لم يكن - من وجهة نظر هذا الاتجاه الفقهي^(١) - من قبيل الأسباب وإنما هو مجرد سرد للإجابات التي تمت على الأسئلة لأنها لاحقة على منطوق الحكم وليست سابقة عليه، ومن ثم فهي لا تشكل أساس هذا الحكم؛ إذ هي لا تعدو أن تكون طريقة لاحقة للتفسير يتولاها قاض فرد يصعب عليه في الغالب الوصول إلى أسباب اقتناع غيره من القضاة أو أعضاء هيئة المحلفين بالقرار الصادر قبل عدة أيام^(٢).

٤٠- وهذه الصعوبة في تسبيب الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات والناجمة عن اشتراك العنصر غير القانوني في تشكيل المحكمة تواجهها معظم التشريعات التي تأخذ بنظام هيئة المحلفين، وهو ما ينطبق على قانون الإجراءات العقابية الجزائري. ولذلك فإذا كان تسبيب الأحكام الصادرة في الجнг والمخالفات أمراً واجباً استناداً إلى المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٣٥ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩، فإن التسبيب لم يرد له أي ذكر فيما يتعلق بالأحكام الصادرة من محكمة الجنايات (م/ ٣١٤ إجراءات). ولهذا فإنه يكتفى في الجزائر بتأسيس الحكم استناداً إلى نتائج الإجابة عن ورقة الأسئلة الموجهة للمحلفين وأعضاء المحكمة، وسواء كان هذا الحكم صادراً بالإدانة أو بالبراءة. ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة تشكيل محكمة الجنايات في الجزائر التي تتضمن عناصر غير قضائية متمثلة في هيئة محلفين، ولها الأغلبية لأنها مكونة من أربعة أفراد بجانب

(١) H. ANGEVIN, De la motivation des décisions comportant un jury, op. cit., chron. No 32.

(٢) H. ANGEVIN, De la motivation des décisions comportant un jury, op. cit., chron. No 32.

ثلاثة قضاة محترفين. فإذا كان تسبیب الأحكام واجباً لثم إسناده إلى القضاة المحترفين الذين قد يكونون الأقلية الراضة للحكم، ومن ثم يكون من الصعب تكليفهم تسبیب ما هم غير مقتنعين به^(١).

٤١- في تطور أقل ما يوصف به أنه تاريخي، قرر القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ إنشاء استئناف أمام محكمة جنایات أخرى ضد الأحكام الصادرة بالإدانة من محكمة جنایات أول درجة^(٢)، وهو ما سنلقي عليه الضوء في المبحث التالي.

(١) محمد محيي الدين عوض، التقرير العام لمرحلة المحاكمة، في: محمود شريف بسيوني، عبدالعظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ٤٠٦.

(٢) فالفرنسيون كانوا يعدون تشكيل محكمة الجنایات من قبيل "التركة الثمينة" الموروثة عن الثورة الفرنسية التي تمثل شعاعاً مضيئاً في التاريخ الثقافي والسياسي والقانوني الفرنسي، ومن ثم كان الارتباط الشديد بكل آثار هذه الثورة. ولكن لم تستطع محكمة الجنایات الفرنسية مقاومة رياح التغيير التي هبت بقوة في الآونة الأخيرة لدرجة أنه قد توارى معها الفرنك الفرنسي الذي كان يمثل رمزاً قوياً للفرنسيين. وقد جاء النص على حق استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنایات الفرنسية في المادة ٣٨٠-١ من قانون الإجراءات العقابية الفرنسي والمضافة بالقانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ الصادر في ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٠ والذي أخذ حيز التنفيذ في الأول من يناير سنة ٢٠٠١. وتنص المادة المذكورة على تقرير إمكانية استئناف أحكام الجنایات وكيفية تحديد المحكمة المختصة بنظر الاستئناف على النحو التالي:

L'article 380-1(inséré par Loi no 2000-516 du 15 juin 2000 art.; 81 Journal Officiel du 16 juin 2000en vigueur le 1er janvier 2001).

Les arrêts de condamnation rendus par la cour d'assises en premier ressort peuvent faire l'objet d'un appel dans les conditions prévues par le présent chapitre.Cet appel est porté devant une autre cour d'assises désignée par la chambre criminelle de la Cour de cassation et qui procède au réexamen de l'affaire selon les modalités et dans les conditions prévues par les chapitresII à VII du présent titre.

المبحث الثاني

نظام الاستئناف الدائري في القانون الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠

تمهيد وتقسيم:

٤٢- أخيراً سقط المبدأ التاريخي الذي ظل يميز المحاكمة في المواد الجنائية في فرنسا، والذي مضمونه أنه لا استئناف في الأحكام الصادرة في الجنايات، لأن محكمة الجنايات مشكلة من هيئة محلفين (بالإضافة إلى القضاة المحترفين) تمثل الشعب وأنها ذات سيادة، ومن ثم فلا تعقيب على حكمها. فقد ساد الاعتقاد طويلاً بأن هناك قرينة على أن محكمة الجنايات الفرنسية "معصومة" من الخطأ، ولهذا لم تكن هناك حاجة إلى وجود استئناف لحكمها. ومع ذلك سقط جزئياً قناع "المعصومية" الذي كانت تزهو به محكمة الجنايات الفرنسية عندما أنشأ المشرع الفرنسي نظاماً لاستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات^(١). وحتى نحيط بأبعاد هذه الثورة الإجرائية فإنه من الأهمية بمكان أن نتعرف ملامح نظام الاستئناف (المطلب الأول)، ثم نستعرض إجراءات الاستئناف وآثاره (المطلب الثاني).

(١) ويعدّ سقوط القناع جزئياً لأن المحكمة كانت تتمتع بسلطتها شبه المطلقة فيما يتعلق بأحكام البراءة التي تصدرها. وفي الحقيقة إن سلطة محكمة الجنايات فيما يتعلق بالأحكام الصادرة منها بالبراءة كانت مطلقة وفقاً للقانون الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠. ولكن المشرع الإجرائي الفرنسي تدخل مرة أخرى بالقانون الصادر في ٤ مارس سنة ٢٠٠٢ وعدل صياغة المادة ٣٨٠-٢ أ. ج. ف وأعطى للنائب العام وحده سلطة استئناف الأحكام الصادرة بالبراءة من محاكم الجنايات. وهذه السلطة وإن كانت مقيدة لقصرها على النائب العام فإنها تقلّص كثيراً من السلطة التي كانت تملكها محاكم الجنايات فيما يتعلق بأحكام البراءة.

المطلب الأول نظام الاستئناف

تمهيد:

٤٣- على الرغم مما قد يبدو من أن التقاضي على درجتين يعد أمراً بديهياً تقتضيه العدالة، فإن هذه الحقبة الطويلة التي قضاها النظام القانوني الفرنسي في ظل أحادية التقاضي في الجنايات أثارت العديد من الصعوبات فيما يتعلق بتصوير وضع استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات موضع التطبيق العملي. ولإحاطة بالنهج الذي سلكه المشرع الفرنسي في هذا الصدد فإننا نستعرض أولاً التطور التشريعي الذي تمخض في النهاية عن نظام الاستئناف الدائر، ثم نتبع ذلك بأهم ملامح محكمة الجنايات في الوضع الحالي.

الفرع الأول التطور التشريعي لإنشاء الاستئناف في الجنايات

٤٤- في المحاولات العديدة للتغلب على التناقض بين وجود هيئة المحلفين في تشكيل محكمة الجنايات الفرنسية وإنشاء استئناف للأحكام الصادرة منها شهد البرلمان الفرنسي العديد من المناقشات ومشروعات القوانين في هذا الخصوص، نذكر أهمها على النحو التالي:

٤٥- في سنة ١٩٩٢، وبمناسبة مناقشة القانون الذي أصبح قانون ٤ يناير سنة ١٩٩٣ بتعديل الإجراءات العقابية، اقترح في حينه إنشاء الاستئناف "الدائري"، ولكنه واجه معارضة من وزير العدل الفرنسي نفسه بحجة أن مثل هذا التعديل كان متسرعاً ولم يأخذ حقه من الفحص والدراسة.

٤٦- ثم ظهرت مسودة مشروع قانون في سنة ١٩٩٥ بواسطة وزارة العدل بهدف إنشاء مرحلتين للتقاضي في الجنايات تسمح بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة من الجهة الأدنى أمام جهة قضائية أعلى درجة مشكلة من

عدد أكبر من الأعضاء. وكانت الجهة ذات الاختصاص الأقل تسمى بالمحكمة الجنائية "tribunal criminel" وذات اختصاص محلي على نطاق المحافظة "departementale" وتتشكل من ثلاثة مستشارين واثنين من المدنيين. وكان من المفترض اختيار المستشارين من قضاة المحاكم الابتدائية "tribunal de grande instance" في المحافظة. وبالنسبة للعنصر المدني في تشكيل المحكمة فكان يشترط فيهم ألا يقل السن عن ٢٣ سنة، ويطلق عليهم المواطنون المساعدون "citoyens assesseurs". وكان يتم تعيينهم لفترة ربع سنوية بواسطة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ويتم اختيارهم وفقاً لقائمة مقترحة بواسطة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية الكائنة بدائرة محكمة الاستئناف وحددتها وزارة العدل.

ومن ثم فإن هذه المحكمة الجنائية المقترحة كانت لا تحتوي على أي "محلف" على النحو الذي تعرفه محكمة الجنايات^(١)، وهذا ما أثار العديد من أوجه النقد. وأكثر من ذلك، كان المطلوب من هذه المحكمة الفصل في القضايا، ليس بالإجابة عن أسئلة، ولكن بواسطة قرار مسبب كما يحدث أمام محكمة الجنح. أما عن قضاء الدرجة الثانية في الجنايات، الذي كان يقترحه مشروع القانون في سنة ١٩٩٥ فيطلق عليها أيضاً محكمة الجنايات "La Cour d'assises"^(٢) وكانت تنعقد في المقر الرئيسي لمحكمة الاستئناف ويرفع إليها الطعن من النيابة العامة و (أو) الأطراف الخاصة. وتشكل هذه

(١) وكان عدم شمول هذه المحكمة على المحلفين بالمعنى الدقيق للكلمة هو السبب في اختيار التسمية بمصطلح "criminel" بدلاً من "assises".

(٢) في الحقيقة إنه يجب الإشارة إلى اختلاف نطق لفظ محكمة ومدلوله هنا عنه في محكمة أول درجة. ففي اللغة العربية لا يوجد اختلاف ناشئ عن اللفظ الواحد "محكمة" ولكن اللغة الفرنسية تستخدم مصطلح "tribunal" للإشارة إلى كل محكمة جزئية أو محكمة أول درجة. في حين أن مصطلح "La cour" - وهو محكمة أيضاً - يشير إلى جميع المحاكم الأعلى درجة ولا سيما محاكم الجنايات والاستئناف ومحكمة النقض أيضاً.

المحكمة من ثلاثة مستشارين (رئيس واثنين من المساعدين) على النمط ذاته في محكمة الاستئناف، بالإضافة إلى تسعة من المحلفين يتم اختيارهم على النحو ذاته المتبع آنذاك في محاكم الجنايات، وهو الاقتراع من خلال القوائم الانتخابية للمحليات المختلفة التي يشملها اختصاص المحكمة. ونظراً لأنها كانت تعمل عن طريق الإجابة عن أسئلة، فإن محكمة الجنايات لم تكن ملزمة بتسبيب أحكامها، وهو ما أثار العديد من أوجه النقد بسبب عدم التوازن بين التزامات محكمتي الجنايات (أول وثاني درجة) لأن القانون كان يلزم الأولى دون الثانية بتسبيب أحكامها. وقد حاول مشروع القانون تجنب تعقيد الإجراءات وبطئها فألغى ضرورة تدخل غرفة الاتهام (التي تصبح غرفة تحقيق ("chambre d'instruction") قبل الإحالة إلى المحاكمة التي تم إسناد مهمتها إلى قاضي التحقيق الذي كان بمقدوره الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات بعد الانتهاء من تحقيقاته. وفي النهاية فقد تم إلغاء تطهير إجراءات المحاكمة الغيابية وتحولت إلى الغياب في مواد الجنايات^(١).

٤٧- مشروع القانون في سنة ١٩٩٧: كان من الطبيعي أن تحول هذه الانتقادات الموجهة إلى مشروع قانون سنة ١٩٩٥ دون اجتيازه مرحلة مسودة مشروع قانون. وبدأ التفكير بعد عامين من ذلك في عرض مشروع آخر على البرلمان الفرنسي في يناير سنة ١٩٩٧ ثم تم هجره هو الآخر بعد ذلك. هذا المشروع كان يحتفظ أيضاً بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، ولكنه يختلف عن سلفه في العديد من النقاط على النحو التالي: فالمحكمة الجنائية "tribunal criminel" تم تغيير اسمها لتصبح "tribunal d'assises"

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 727, no 628; H. ANGEVIN, La pratique de la cour d'assises, Traité formulaire, deuxième édition, Paris, 1999, pp. 9 et s; Cecile ROBIN, La réforme de la Cour d'assises: entre mort et resurrection d'une institution, le jury, Les Petites Affiches, 23 oct. 1996, no 128, p. 15; Le Rapport du haut comité consultative sur la réforme de la procédure criminelle: un sens de l'équilibre, Les Petites Affiches, 13 mai 1996, no 58, p. 4; Ph. LEMAIRE, Le jury criminel, Les Petites Affiches, 8 avr. 1996, no 43, p. 11; H. LECLERC, Le jury criminel, Les Petites Affiches, 8 avr. 1996, no 43, p. 14.

وكانت تقترب في تشكيلها كثيراً من محكمة جنائيات ثاني درجة، فتم هجر فكرة "المواطنين المساعدين" "les citoyens assesseurs" وتم الاستبدال بها خمسة من المحلفين يتم اختيارهم بالطريقة ذاتها التي يتم بها اختيار محلفي محاكم الجنائيات آنذاك^(١). وكان على المستشارين والمحلفين الفصل في القضايا عن طريق الإجابة بـ "نعم" أو "لا" على الأسئلة.

٤٨- ومع ذلك فقد أضاف هذا المشروع تجديداً أثار العديد من أوجه النقد، حيث ألزم رئيس محكمة جنائيات أول درجة قبل النطق بالحكم في الجلسة العلنية، وعلى أكثر تقدير في خلال ثمانية أيام، أن يحرر الأسباب عارضاً الأسباب المسوغة للقرار الصادر. وكان الدافع وراء هذا الإلزام هو أن المتهم ينبغي أن يعلم لماذا يدان. وبعد ذلك رأى المشروع أن الاستئناف يرفع أمام محكمة الجنائيات "la cour d'assises" المشكلة على النحو ذاته الموضح في المشروع السابق. وكان القضاة والمحلفون يصدرون قراراتهم عن طريق الإجابة عن أسئلة. ولكن المشروع ألزم رئيس المحكمة، قبل النطق بالحكم في الجلسة العلنية أو على الأكثر خلال الأيام الثمانية، بتحرير أسباب الحكم على النحو ذاته الذي ألزم به محكمة أول درجة.

٤٩- وفي الحقيقة إن أكثر ما كان يعيب هذا المشروع هو أنه فات معديه وأعضاء البرلمان الذين ناقشوه أيضاً التناقض الكبير الذي يثيره في طياته بين نظام الإجابة عن الأسئلة المتبع أمام هذه المحاكم والذي يتم في آخر مرحلة وفي يقين القاضي وعقيدته (أو المحلف) الداخلية ويصوت عليه فردياً وبصورة سرية من ناحية، ونظام التسبيب من ناحية أخرى الذي يفترض بالضرورة مناقشة علنية يستطيع خلالها كل الأعضاء التعبير عن وجهة نظرهم ويستخلصون معاً الأسباب التي يقدرونها الأساس الصحيح لقرارهم. واتباعاً

(١) وبالطبع عادت التسمية هنا مرة أخرى إلى "assises" بدلاً من "criminel" لشمول المحكمة في تشكيلها على هيئة محلفين بخلاف الحال في مشروع سنة ١٩٩٥ حيث أطلقت التسمية الثانية بدلاً من الأولى.

للنهج ذاته الذي سلكه المشروع السابق، فقد ألغى مشروع القانون سنة ١٩٩٧ غرفة الاتهام^(١).

٥٠- ومن ثم فمن أجل رسم إمكانية الاستئناف كان بوسع المشرع إصابة أكثر من هدف بتعديل واحد بسيط يقضي بإلغاء محاكم الجنايات القائمة آنذاك ويحيل نظر الجنايات إلى المحاكم الجنحية بتشكيل آخر أو إلى قضاء مماثل. فهذه المحاكم الأخيرة كانت تتميز بسرعة الفصل في القضايا وبموضوعية أكثر دون التأثير الانفعالي أو الخضوع للتهديدات والابتزاز كما يحدث مع أعضاء هيئة المحلفين في بعض الأحيان. هذا الحل لا يتسم بالشذوذ، بخاصة بعد إلغاء عقوبة الإعدام من ناحية، وتحديد المشرع لبعض الجنايات التي لا يحاكم مرتكبوها أمام محكمة جنائية تشمل محلفين مثل الجرائم العسكرية أو الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة أو جرائم الإرهاب أو تجارة المخدرات. ومع هذا فمازالت هيئة المحلفين تحلق في سماء العدالة الفرنسية وبخاصة بعدما أظهرت جميع استطلاعات الرأي أن الفرنسيين مرتبطون بها بوصف ذلك تقليداً جيداً متوارثاً من الثورة الفرنسية.

ولذلك يجدر بنا أن نتطرق بالدراسة إلى ملامح محكمة الجنايات في ظل هذا التعديل الحديث بإنشاء الاستئناف الدائر في الجنايات، وهو ما سيتم في الفرع التالي.

الفرع الثاني

ملامح محكمة الجنايات في ظل الاستئناف الدائر

٥١- في الواقع إن قارئ العنوان الذي حمله هذا القانون (تقوية حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا "Loi renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes") لم يكن ليستنتج أبداً أنه يحمل بين طياته "ثورة" إجرائية عارمة وهي إنشاء درجة ثانية للتقاضي في المواد الجنائية. والسبب في ذلك يعود إلى أن مشروع

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 725, no 630; H. ANGEVIN, La pratique de la cour d'assises, Traité formulaire, deuxième édition, Litec, Paris, 1999, pp. 9 et s.

القانون المقدم إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في سبتمبر سنة ١٩٩٨ لم يشمل أي نص متعلق بمرحلة المحاكمة في الجنايات. وكان يجب الانتظار حتى الانتهاء من القراءة الأولية لهذا النص وإرساله إلى مجلس الشيوخ الفرنسي "Le Senat" حتى تقدمت لجنة القوانين بهذا المجلس بتعديل يهدف إلى إنشاء طريق طعن عادي في أحكام محاكم الجنايات عن طريق الاستئناف الدائر. وبمساعدة الحكومة الفرنسية لهذه المبادرة من مجلس الشيوخ تم عرض الأمر في القراءة الثانية له على الجمعية الوطنية، حيث تمت الموافقة على هذا التعديل وتنقيح النص الخاص به حتى أصبح أحد فصول القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ وأعطى عنواناً فرعياً يشير إلى النصوص المنشئة إلى استئناف أحكام الجنايات (Dispositions instaurant un recours en matière criminelle).^(١)

٥٢- ثم خرج اقتراح مجلس الشيوخ الفرنسي - الذي تمت الموافقة عليه بواسطة الجمعية الوطنية والحكومة - إلى النور في صورة نص المادة ٣٨٠-١ أ.ج.ف التي أنشأت مبدأ الاستئناف الدائر الذي يقضي بأن تفصل محكمة جنايات أخرى في الاستئناف المرفوع ضد حكم محكمة جنايات أول درجة^(٢). ولقد كان الدافع وراء تبني هذا الاختيار أمرين: الأول، أنه بسيط

(١) انظر في أهمية القانون الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠ الذي أحدث تغييراً واسع النطاق في الإجراءات العقابية الفرنسية:

W. JEANDIDIER, Requiem pour la chambre d'accusation, op. Cit., nos 1 et 2.

(٢) أما عن كيفية دخول هذا التعديل حيز التنفيذ فقد نظمته الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠، حيث جاء فيها أن الأشخاص المحكوم عليهم من محكمة الجنايات بعد نشر القانون ودون أن يكون الحكم نهائياً في الأول من يناير سنة ٢٠٠١ فلهم الحق في تحويل الطعن بالنقض إلى استئناف (وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المفهوم في أكثر من حكم لها: انظر على سبيل المثال: (Crim. 22 nov. 2000, Bull. No 350)، أما فيما يتعلق بالأحكام التي تمت إعادتها إلى محاكم الجنايات بعد نقضها، وحددت لها جلسة بعد هذا التاريخ (الأول من يناير سنة ٢٠٠١)، فقد تم نظرها بواسطة محكمة جنايات أول درجة.

واقتصادي ولذلك يسهل تنفيذه مباشرة دون الحاجة لانتظار موازنة إضافية أو غير ذلك مما قد يستلزمه أي اقتراح آخر. الثاني، أنه يتجنب مشكلة تسبب الأحكام التي يطالب بها الكثيرون ولكنها غير قابلة للتحقيق بسبب تناقضها مع وجود هيئة المحلفين^(١).

٥٣) في محاولة للتوفيق بين الاعتبارات الكثيرة والاعتراضات التي وجهها البعض لاجتهادات الإصلاح والتعديل السابقة وبخاصة الخوف من إطالة الإجراءات، وفي محاولة للتجديد أيضاً مع الخشية من إحلال عدد كبير من مواد قانون الإجراءات العقابية بسبب تبني أحد الأنظمة المقترحة في شأن الأحكام الصادرة في الجنايات، فقد اجتهدت وزارة العدل الفرنسية في الحصول على أكبر قدر ممكن من إيجابيات التعديل - لركوب موجة حقوق الإنسان بما تفرضه من التزامات دولية - بإنشاء نظام الاستئناف الدائري أو الاستئناف الدائر "L'appel circulaire" أو "L'appel tournant" ومفاد هذا النظام أنه من أجل السماح بالطعن في حكم لمحكمة الجنايات فقد أسند الاختصاص بنظره إلى محكمة جنايات أخرى تكاد تتطابق مع محكمة جنايات أول درجة من حيث تشكيلها وإجراءاتها، ومحددة بواسطة الغرفة الجنائية لمحكمة النقض. ولا تتجسد هذه التعديلات على أوضح ما يكون من خلال التنظيم الهيكلي لمحكمة الجنايات الحالية فقط وإنما من خلال الطبيعة المؤقتة لمحكمة الجنايات أيضاً.

١ - التنظيم الهيكلي لمحكمة الجنايات الحالية:

٥٤- للإحاطة بنطاق التعديلات التي تم إجراؤها يمكن أن نلمس وجودها بالنسبة لمحكمة ذاتها بمعناها القانوني الضيق، أي في تشكيلها القضائي المهني، ثم نستعرض الوضع بالنسبة للعنصر غير القضائي أو هيئة المحلفين:

(١) H. ANGEVIN, Mort d'un dogme, A propos de l'instauration, par la loi du 15 juin 2000, d'un second degré de juridiction en matière criminelle, JCP G. 2000, doct. 1 260.

أ - تعديلات محكمة الجنايات بمعناها القانوني:

٥٥- لا يوجد اختلاف يذكر من حيث التشكيل سواء في أول وثاني درجة، حيث تحتوي محكمة الجنايات على ثلاثة مستشارين بالإضافة إلى كاتب منتدب من محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية للمدينة التي تنعقد فيها محكمة الجنايات. ومن حيث رئيس المحكمة - سواء أول أو ثاني درجة - فإما أن يكون رئيس غرفة، أو في الغالب يكون مستشار بمحكمة الاستئناف التي ينعقد في إطار اختصاصها دور محكمة الجنايات^(١). هذان المستشاران يتم تعيينهما بواسطة الأمر الذي يصدره الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف^(٢). وإذا حال مانع دون وجود رئيس محكمة الجنايات فإنه يتم إحلال آخر مكانه

(١) ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد أن المادة ٢٤٧ أ.ج.ف تسمح للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأن يرأس بنفسه جميع محاكم الجنايات التي في دائرة اختصاصه إذا رأى ذلك مناسباً. ولكن في الواقع العملي لا يستعمل هذا الحق لصعوبة تنفيذه. ولكن بعد إنشاء الاستئناف في الجنايات فقد تثار صعوبة أخرى أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في استعمال هذا الحق سببها التناقض الذي قد يحدث إذا قرر رئاسة محكمة جنايات لأول درجة في حين أن رئيس محكمة استئناف الجنايات أقل منه في الدرجة (مستشار استئناف أو حتى رئيس غرفة استئناف). ولكن هذا لا يمنع من أن هذه المادة تظل تحفظ بأهميتها في تخويل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف هذا الحق إذا ما أراد رئاسة محكمة جنايات ثاني درجة. راجع في ذلك:

R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 727, no 633, et voir notamment note de bas page no 2.

(٢) وكان النظام السابق يخول وزير العدل تعيين رئيس محكمة الجنايات، وفي حالة غيابه فقط ينتقل هذا الحق إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. وأثبت الواقع العملي أن وزير العدل كان يترك مهمة تعيين رؤساء محاكم الجنايات إلى رئيس محكمة الاستئناف. وإذا حال دون ذلك أي مانع كان يستبدل به رئيس غرفة معيناً من قبل رئيس الاستئناف، أو حتى في حالة عدم وجوده فيحال الأمر إلى أقدم رئيس غرفة. انظر في ذلك:

R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 727, no 633, note de bas page no 3.

بواسطة أمر جديد من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. وإذا حدث المانع في أثناء دور الانعقاد فإن أقدم المساعدين درجة (وهو عضو اليمين) يأخذ مكان الرئيس الغائب.

أما فيما يتعلق بالمساعدين الاثنين "assesseurs" فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يقوم أيضاً باختيارهم من بين مستشاري الاستئناف أو قضاة المحكمة الابتدائية في مكان دور الانعقاد، وللفترة ذاتها شأنهم في ذلك شأن رئيس محكمة الجنايات نفسه. وإمكانية استبدال المساعدين تم النص عليها أيضاً بواسطة المادة ٢٥١ أ.ج.ف، حيث يمكن اختيار اثنين من المساعدين الإضافيين، بطريقة الاختيار السابقة ذاتها، تحسباً للمرافعات الطويلة التي قد يتغيب خلالها أحد أعضاء المحكمة. وهؤلاء الأعضاء الاحتياطيون يحضرون جلسات المحاكمة مثلهم مثل أعضاء المحكمة. ولكن ما دامت الظروف لم تقتض إحلال أحدهم محل العضو العامل في المحكمة، فإنه لا يجوز لهم المشاركة في المداولات، ويجب الاحتفاظ بالتشكيل الأساسي للمحكمة من حيث العدد والأشخاص.

ب - العنصر غير القانوني في تشكيل محكمة الجنايات الفرنسية (هيئة المحلفين):

٥٦- تشبهاً بالقانون الإنجليزي، فقد تم الأخذ بنظام هيئة المحلفين في القانون الفرنسي منذ سنة ١٧٩١، ولم يحدث أي إقصاء للمحلفين عن تشكيل محاكم الجنايات الفرنسية منذ ذلك التاريخ على الرغم من صدور العديد من القوانين والتعديلات. منذ البداية، ولمدة مائة وخمسين عاماً، لم يتم تغيير عدد أعضاء هيئة المحلفين الذي كان ١٢ عضواً (وفقاً للمادة ٣٩٣ من قانون التحقيق الجنائي القديم)، ثم جاء القانون الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ وخفّض هذا العدد إلى النصف (٦ أعضاء)، ولكن هذا العدد لم يمكث كثيراً حيث تم رفعه إلى ٧ أعضاء في ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٥. وعندما صدر قانون الإجراءات العقابية الحالي، فقد زاد هذا العدد إلى تسعة أعضاء. وأخيراً عندما جاء القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ أصبحت هيئة المحلفين

تتكون من تسعة أعضاء عندما تفصل محكمة الجنايات لأول مرة، واثنى عشر عضواً عندما تفصل كمحكمة استئناف (وفقاً للمادة ٢٩٦ بعد تعديلها ودخولها حيز التنفيذ منذ الأول من يناير سنة ٢٠٠١).

٥٧- ولقد بدأت هيئة المحلفين - كما ذكرنا - في المشاركة التامة مع الأعضاء القانونيين في المداولة والفصل في كل مسائل الواقع والقانون التي تثيرها القضية (عدا الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام محكمة الجنايات)، ولهذا بدأ يظهر ما تم التعبير عنه بمصطلح "القضاء البلدي" "echevinage" تعبيراً عن المشاركة المزدوجة من الأعضاء القانونيين وغير القانونيين في الفصل في الجنايات. وبالإضافة إلى الأعضاء التسعة أو الاثنى عشر عضواً الذين يتم اختيارهم "أساسيين" للمشاركة في دور الانعقاد، فإنه يجب إضافة واحد أو أكثر من الأعضاء الاحتياطيين إلى هذا العدد بواسطة قرار من المحكمة في الجلسة العلنية وبحضور المتهم قبل الاقتراع لاختيار محلفي الحكم. وتكون مهمة هؤلاء الاحتياطيين حضور المرافعات ومتابعتها حتى يمكنهم، إذا لزم الأمر، الحل محل أحد أعضاء المحلفين الأساسيين الذي قد يتخلف عن حضور الجلسة. ويتم اختيار المحلفين بواسطة الاقتراع - الذي يجرى قبل بداية كل قضية - من خلال قائمة دور الانعقاد التي تشمل أربعين عضواً من الأساسيين واثنى عشر عضواً من الاحتياطيين (م/٢٦٦.ج.ف). ومن الطبيعي إذن أن يضيفي هذا التشكيل المختلط طابعاً مؤقتاً على محكمة الجنايات الفرنسية على نحو ما سنراه الآن.

٢ - الطبيعة المؤقتة لمحكمة الجنايات الفرنسية:

٥٨- محكمة الجنايات الفرنسية لا تتميز بالثبات والاستقرار من حيث تكوينها، بل إنها تعتبر محكمة مؤقتة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة أمور أهمها: أ- طبيعة وظروف العناصر المكونة لها سواء تعلق الأمر بالعنصر القضائي (المستشارين) الذين يتم استعارتهم من جهات قضائية أخرى يعملون فيها، أم تعلق الأمر بالعنصر غير القضائي وهو هيئة المحلفين التي ينتمي أعضاؤها إلى مجالات مهنية مختلفة ولا يمكن تعطييلهم عن أعمالهم أو

وظائفهم الأساسية لمدة طويلة، ومن ثم لزم أن يكون دور انعقاد محكمة الجنايات لفترة محدودة. ب- طبيعة دور محاكم الجنايات ذاته. فلأنها تفصل في أخطر الجرائم وأكثرها شدة من ناحية، ولقيام قضاء التحقيق والإحالة بمهام جليلة في تصفية هذه القضايا بحيث لا يصل لمحكمة الجنايات إلا ما يستأهل منها العرض عليها من ناحية أخرى، فإن ما تختص بنظره محكمة الجنايات لا يعد كثيراً، ومن ثم فلا توجد حاجة إلى طول فترة انعقادها أو إلى وجود دائم لنظر الجنايات.

ويترتب على ذلك أنه تتم محاكمة الجنايات خلال دور الانعقاد الذي غالباً ما يكون دور واحد خلال أربعة أشهر (وفقاً للمادة ٢٣٦ أ.ج.ف) وليس هناك مدة معينة لفترة دور الانعقاد، وإنما يتم تحديدها بالمدة اللازمة لإنهاء القضايا المسجلة والمطلوب الفصل فيها. وفي أغلب الأحوال فإنه لا يتجاوز خمسة عشر يوماً. ومع ذلك فإذا كان عدد القضايا التي ينبغي نظرها كثيراً، فيمكن خلال فترة الأشهر الأربعة تنظيم دور انعقاد أو أكثر لاستكمال نظر هذه القضايا، مع اختيار أعضاء جدد لهيئة المحلفين (المادة ٢٣٦/٢ أ.ج.ف). والحكمة من هذا الاختيار الجديد للمحلفين هي عدم إلقاء عبء كبير على كاهل المحلفين المسجلين في قائمة دور الانعقاد العادي ولا يتم إبعادهم كثيراً عن أمورهم الاجتماعية أو المهنية. أما عن تاريخ بدء دور الانعقاد وتنظيم أدوار انعقاد إضافية، فيتم بقرارات من رئيس محكمة الاستئناف، وينبغي إخطارها إلى المحكمة التي تنعقد فيها محكمة الجنايات قبل بداية دور الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل حتى تتاح الفرصة لإجراء القرعة واختيار أعضاء هيئة المحلفين المشاركة في دور الانعقاد.

٥٩- أياً كانت المآخذ التي يمكن توجيهها إلى تشكيل محكمة الجنايات الفرنسية في وضعها الحالي، فإنه يحمّد للمشرع الفرنسي إقدامه على هذه الخطوة الجريئة بإقراره استئناف أحكام الجنايات، وبخاصة أنه قد بذل جهداً لا بأس به في تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في استئناف الأحكام الجنائية والآثار المترتبة على ذلك بطريقة واضحة ودقيقة على النحو الذي سنراه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

إجراءات الاستئناف وآثاره

تمهيد وتقسيم:

٦٠- على الرغم من أن التقاضي على درجتين يعد حقاً طبيعياً وضمانة مهمة من ضمانات الأفراد وخصوصاً المتهمين منهم في جناية، إلا أن إعمال هذا الحق موضع التطبيق العملي لم يكن سهلاً ميسوراً كما قد يتصور البعض. وظهرت الصعوبات على أوضح ما يكون خلال مشروعات القوانين العديدة التي تم طرحها وباءت بالفشل وبخاصة ما يتعلق بإجراءات الاستئناف (الفرع الأول) والآثار القانونية المترتبة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات استئناف أحكام الجنايات

تمهيد:

دخول القضية في حوزة محكمة الجنايات:

٦١- وفقاً للتعديلات التي أجراها القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠، فإن محكمة الجنايات التي تفصل كأول درجة تحال إليها الدعوى بواسطة أمر الاتهام "L'ordonnance de mise en accusation" الذي يصدره قاضي التحقيق في ختام التحقيقات التي أجراها. ومع ذلك، فإذا كان هذا الأمر محلاً للاستئناف، فإن الإحالة إلى محكمة الجنايات تتم بواسطة حكم الاتهام الصادر من غرفة التحقيق (وريثة غرفة الاتهام). وتتم الإحالة بواسطة هذه الغرفة أيضاً في حالة نظرها استئناف النيابة ضد أمر قاضي التحقيق بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات إذا تبين للغرفة بالفعل أن الواقعة جناية وليست جنحة فتصدر حكماً بإحالتها إلى محكمة الجنايات.

(٦٢) من الطبيعي أن يستتبع هذا التعديل التشريعي المهم، الذي استحدث نظام

استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات الفرنسية، برسم إطار الإجراءات اللازمة لوضع هذا التعديل موضع التنفيذ العملي وبخاصة ما يتعلق بتحديد من يملك حق الاستئناف، ونطاق سلطة الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في تعيين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، وكيفية دخول القضية في حوزة محكمة استئناف الجنايات. ونبذل هذه الموضوعات بالدراسة تباعاً في النقاط التالية:

أولاً - من يملك حق الاستئناف:

٦٣- الجانب الثاني (بعد طبيعة الاستئناف) الذي انعكست عليه الصعوبات السابقة على تقرير حق الاستئناف، يتعلق بمن يملك مباشرة هذا الحق. فلأن وضعى القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ كانوا يستهدفون مصلحة المتهم في الحصول على فرصة ثانية لنظر قضيته، فلم تثر صعوبات كثيرة فيما يتعلق بنطاق حقه في اللجوء إلى هذا الطعن. وإنما ثارت التساؤلات حول نطاق حق النيابة العامة والمدعي المدني في استئناف أحكام الجنايات.

١ - نطاق حق استئناف الجنايات بالنسبة للنيابة العامة:

٦٤- لقد رأت الأغلبية في الجمعية الوطنية الفرنسية قصر حق استئناف أحكام محاكم الجنايات على المحكوم عليهم دون النيابة التي هي خصم رئيسي في الدعوى التي لا تملك اللجوء إلى هذا الحق بصفة رئيسية وإن كان لها ذلك على نحو فرعي. ويبدو أن إعداد القانون الخاص باستئناف أحكام الجنايات قد تأثر كثيراً بالالتزامات الدولية التي تستوجب هذا التعديل، ولذلك جاء نص المادة ٣٨٠-١ و ٣٨٠-٢ أ. ج. ف قاصراً على السماح لأطراف القضية باستئناف الأحكام الصادرة بالإدانة فقط. وفي الحقيقة إن هذا التعديل، على الرغم من أهميته البالغة في تقديم فرصة ثانية للمحكوم عليه، لم يقدم الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة، وبخاصة ما يتعلق بتقييد نطاق الاستئناف وقصره على أحكام الإدانة؛ وهو ما كان سيعرض فرنسا لإمكانية الإدانة بواسطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبخاصة بسبب عدم مساواة الأسلحة بين أطراف القضية "inégalité des armes" لأن

الاستئناف يجسد الحق في تقويم أفضل للقضية، ومن ثم فهو يعد ضماناً مهمة لجميع الأطراف، وسواء جاء تعديل الحكم في مصلحة المتهم أو ضدها ما دام أنه يصب في حسن سير العدالة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن قصر حق الاستئناف على أحد الأطراف دون الآخر كان يعيد إحياء الاعتقاد "بمعصومية" هيئة المحلفين من الخطأ الذي طالما أضر وجود حق الاستئناف لأحكام الجنايات^(١).

٦٥- وبغض النظر عن الإخلال بتوازن "الأسلحة" بين الخصوم، فإننا نعتقد أن هذا التوجه من الجمعية الوطنية الفرنسية إنما يعكس بالدرجة الأولى مدى ما كان الوضع السابق على تقرير حق استئناف أحكام الجنايات يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان المحكوم عليه في جناية على الرغم من كل الضمانات "الفعالة" التي وضعها القانون الفرنسي قبل المحاكمة وفي أثنائها من أجل تعويض غياب مبدأ التقاضي على درجتين. فلقد رأى البرلمان الفرنسيون أن مقتضيات العدالة وإزالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان تقتضي فتح باب الاستئناف أمام المحكوم عليهم بوصف ذلك ضرورة ملحة. ولأن الضرورة تقدر بقدرها، فلم يروا مسوغاً لامتداد هذا الحق إلى النيابة العامة.

وفي عبارة أبق نجد أن الصعوبات السابقة على التعديل أثرت سلباً على نطاق هذا الأخير فقصره البرلمان على القدر الذي يزيل الانتهاكات التي كانت وراء إجراء هذا التعديل. ومع ذلك جاء مجلس الشيوخ الفرنسي مع الرأي الآخر الذي يحافظ على التوازن بين الخصوم في الدعوى الجنائية، ومن ثم تغلبت وجهة النظر الأخيرة في أثناء المناقشات في اللجنة المشتركة التي يتقاسم عضويتها أعضاء من الجمعية الوطنية وآخرون من مجلس الشيوخ. وأصبح من حق النيابة العامة أن تلجأ (بصفة رئيسية) إلى استئناف أحكام الجنايات الصادرة بالإدانة (المادة ٣٨٠/٢ أ.ج.ف). واقتصر الأمر في البداية على هذا

(١) W. ROUMIER, Pour en finir avec une réforme inachevée: à propos de l'appel des décisions en matière criminelle, Dr. pen. 2003, chron. No 28.

النحو، أي باستبعاد إمكانية طعن النيابة العامة على الأحكام الصادرة بالبراءة (المادة ٣٨٠-١ أ.ج.ف).

وفي الحقيقة إن هذا الوضع يحدد نطاق الاستئناف الذي يمكن للنياية العامة أن تجريه ليس فقط باستبعاد أحكام البراءة الكلية وإنما أيضاً يشمل القيد البراءة الجزئية. بمعنى أنه إذا كان المتهم ملاحقاً في القضية ذاتها عن أكثر من اتهام فإن الإجابة السلبية لهيئة المحلفين والمحكمة فيما يتعلق ببعض الاتهامات دون الآخر تعد بمنزلة براءة جزئية ولا تملك النيابة أن تشملها في الطعن بالاستئناف، وإنما يقتصر الأمر فقط على الاتهام أو الاتهامات التي أُدين من أجلها المحكوم عليه^(١). ثم تطور الوضع بعد ذلك بصور القانون في ٤ مارس سنة ٢٠٠٢ الذي قرر إمكانية استئناف الأحكام الصادرة بالبراءة من محاكم الجنايات مع قصره على النائب العام وحده.

تحويل النائب العام حق استئناف أحكام البراءة في الجنايات:

٦٦- وفقاً للمادة ٣٨٠-٢ من تقنين الإجراءات العقابية، بعد صياغتها الحديثة بالقانون ٤ مارس ٢٠٠٢، الذي، وفقاً له، فإن النائب العام فقط هو الذي يمكنه استئناف الأحكام الصادرة بالبراءة من محكمة الجنايات، ومن ثم فإن الاستئناف المرفوع من وكيل النيابة ضد حكم محكمة الجنايات بالبراءة الجزئية غير مقبول^(٢).

٦٧- لقد كان السماح للنائب العام باستئناف الأحكام الصادرة بالبراءة في الجنايات هو - بلا شك - أهم ما جاء به القانون الصادر في ٤ مارس ٢٠٠٢. فالقانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠، والذي أنشأ لأول مرة

(١) وهذا أيضاً ما كانت تؤكد محكمة النقض الفرنسية وبخاصة أحكامها بنقض أحكام الإدانة. راجع على سبيل المثال:

Crim. 1er avr. 1998, Bull. No 123; D. 1999, somm. P. 326, obs. J. PRADEL.

(٢) Crim. 15 janv. 2003, Bull. No 9; Crim. 26 juin 2002, Bull. No 145; Dr. pén. 2002, comm. No 128, note Albert MARON et Marion HAAS, p. 17.

حق التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات الفرنسية، كان قد حدد إمكانية الاستئناف بالأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بالإدانة فقط (المادة ٣٨٠-٢ أ.ج.ف). من الطبيعي القول بأن هذا التعديل الجديد قد أعاد التوازن للإجراءات الجنائية، وله من الأهمية ما دفع إلى إيداع التقرير الخاص بتقويم القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ أمام لجنة القوانين في الجمعية الوطنية للبرلمان الفرنسي متضمناً بصفة خاصة المطالبة بإمكانية استئناف الأحكام الصادرة بالبراءة من محاكم الجنايات.

وفي الحقيقة إنه بسبب الطبيعة الخاصة للإجراءات الجنائية أمام محاكم الجنايات، فإن استئناف أحكام البراءة لا يمكن تقريره إلا بصفة استثنائية. ولذلك فقد قصرت إمكانية إجراءاته في يد النائب العام (le procureur général)، ولا يمكن اللجوء إليه مباشرة بواسطة وكيل النائب العام (وكيل الجمهورية) (le procureur de la république). وفي الغالب أن مثل هذا الاستئناف سيتم اللجوء إليه مباشرة في القضايا التي يكون متهماً فيها أكثر من شخص ويتم إدانة بعضهم وتبرئة الآخر^(١).

٦٨- ولم تتأخر التطبيقات القضائية لهذا التعديل الذي أحدثه القانون رقم ٣٠٧-٢٠٠٢ والصادر في ٤ مارس سنة ٢٠٠٢ بإكمال نص المادة ٣٨٠-٢ أ.ج.ف من أجل السماح للنائب العام استئناف أحكام البراءة الصادرة من محكمة الجنايات. فلقد استخلصت محكمة النقض، بمفهوم المخالفة، نتيجة أخرى مهمة من ذلك النص مفادها أن وكيل النائب العام لا يستطيع إجراء هذا الاستئناف. وفي الحقيقة إن نص المادة ٣٨٠-١٥ أ.ج.ف قد جاء ببعض

(١) ومن الجدير بالذكر أن هذا الفرض ذاته كان أيضاً محلاً للمطالبة بإعطاء حق الاستئناف للنياحة العامة في مشروع القانون السابق (١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠). راجع في ذلك:

F. LE GUNHEC, Présentation de la loi du 4 mars 2002 complétant la loi du 15 juin 2000 sur la présomption d'innocence, pour l'essentiel, quelques retouches de bon sens, JCP G. 2002, Actualité, Aperçu Rapide, no 206, p. 857.

الإجراءات الميسرة التي تهدف إلى الحيلولة دون وصول استئناف غير مقبول أمام محاكم الجنايات، اختصاراً للوقت والجهد وتوفيراً للنفقات. فالمادة المذكورة تنص على أنه: إذا لاحظت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض أن الاستئناف لم يقدم في المواعيد المحددة بواسطة القانون، أو ينصب على حكم لا يجوز فيه الاستئناف، فتقرر عدم وجود وجه لتحديد محكمة جنايات للفصل في الاستئناف^(١).

وكما هو واضح من هذا النص أنه لا يتحدث إلا عن حالتين فقط يترتب على وجود أيهما رفض الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تعيين محكمة جنايات لنظر الاستئناف: الحالة الأولى، إذا رفع الاستئناف بعد الميعاد المقرر قانوناً لتقديمه. الحالة الثانية تتعلق بالحكم إذا كان غير قابل للاستئناف. ولم يتحدث النص عن حالة تقديم الاستئناف ممن هو غير ذي صفة. ومع ذلك فقد قررت محكمة النقض بسط نطاق حكم هذا النص على حالة تقديم الاستئناف بواسطة وكيل النائب العام لتوافر العلة ذاتها. وهذا حكم صائب، بلا شك، لأنه من غير الطبيعي أن تحدد الغرفة الجنائية محكمة جنائية لنظر الاستئناف الذي سيحكم بعدم قبوله لا محالة. والنتيجة الوحيدة التي يمكن أن يؤدي إليها مثل هذا الإجراء غير المفيد هو إضاعة الوقت والجهد والمزيد من النفقات^(٢). ونعتقد أن هذا الامتداد لنطاق هذه الإجراءات المبسطة المذكورة في المادة ٣٨٠-١٥ أ.ج.ف. يمكن أن يقوم بالدور ذاته في حالات أخرى مشابهة مثل الاستئناف

(١) راجع نص المادة المذكورة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

L'article 380-15 (inséré par Loi n 2000-516 du 15 juin 2000 art. ٨١ :Journal Officiel du 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001)

Si la chambre criminelle de la Cour de cassation constate que l'appel n'a pas été formé dans les délais prévus par la loi ou porte sur un arrêt qui n'est pas susceptible d'appel, elle dit n'y avoir pas lieu à désignation d'une cour d'assises chargée de statuer en appel.

(٢) Crim.26 juin 2002, dr. pen. 2002, comm. No 128, obs. A. MARON et M. HAAS; JCP G 2002, IV, 2499; JCP G 2003, 1, 103, chron. A. MARON, J.-H. ROBERT et M. VERON, p. 73.

الذي سيكون غير مقبول لتكوينه بعيداً عن الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٨٠-١٢ أ.ج.ف.

٢ - نطاق الاستئناف بالنسبة للمدعي المدني:

٦٩- وفقاً للوضع الحالي للقانون الفرنسي فإن حق المدعي المدني في الطعن بالاستئناف ضد حكم محكمة الجنايات يخضع لقيددين: فمن ناحية أولى، لا يستطيع المدعي المدني اللجوء إلى الاستئناف إلا فيما يتعلق بدعواه المدنية، ومن ناحية ثانية، ينبغي أن يتعلق الطعن بحكم إدانة. وعلى الرغم مما قد يبدو من بدهية هذه القيود، وبخاصة ما يتعلق بقصر حق المدعي المدني في الاستئناف على دعواه المدنية، فإن الأصوات قد تعالت كثيراً من أجل كسر هذه الحواجز حتى لا يكون استئناف أحكام الجنايات مقراً فقط لمصلحة المتهم والنيابة العامة دون اعتبار حقيقي لمصلحة المدعي المدني. وقد تركزت أصوات التعديل على المطالبة بإمكانية السماح للمدعي المدني استئناف الحكم الصادر في دعواه المدنية حتى في حالة الحكم بالبراءة الصادر من محكمة جنايات أول درجة من ناحية (أ). وإعطاء المدعي المدني فرصة الطعن بالاستئناف على قرار الإدانة من ناحية أخرى (ب).

أ - طعن المدعي المدني باستئناف دعواه المدنية بعد حكم البراءة:

٧٠- كما ذكرنا آنفاً، فإن القانون الفرنسي لا يسمح للمدعي المدني وحده باستئناف الأحكام الصادرة في دعواه المدنية بعد الحكم بالبراءة. والحكمة التي ابتغاها من وراء هذا القيد هي تجنب التناقض الذي قد يحدث بين حكم محكمة جنايات أول درجة الذي قضى ببراءة المتهم وعدم أحقية المدعي المدني في التعويض، وحكم محكمة استئناف الجنايات الذي - والفرض أنه لم يلجأ إليها سوى المدعي المدني - يعطي حقاً للمدعي المدني في دعواه. وفقاً لفلسفة "رفع التناقض" هذه كيف يمكن تفسير الحكم ببراءة المتهم من الأفعال الجنائية المنسوبة إليه، ثم يأتي حكم آخر ويقرر مسؤوليته المدنية عن الأفعال ذاتها؟ ومع ذلك يرى البعض أن تفسير هذا الوضع ليس سهلاً فقط وإنما مقبول من الناحية القانونية أيضاً؛ لأن هذه الأحكام، وإن

كانت تؤسس على الأفعال ذاتها فإنها تنتج آثارها في مجالات مختلفة؛ بل هو ما يجري عليه الحال أمام محاكم الجنح حيث يستطيع المدعي المدني الطعن بالاستئناف فيما يتعلق بحقوقه المدنية على الرغم من صدور الحكم ببراءة المتهم من الناحية الجنائية^(١).

ولذلك فعندما يلجأ المدعي المدني إلى غرفة الاستئناف الجنح فلا يستطيع الفصل إلا فيما يتعلق بالدعوى المدنية، فلا تملك تشديد العقوبة في حالة الإدانة، ولا الحكم بعقوبة ضد المتهم الذي قضى ببراءته في أول درجة، بل لا يستطيع الحكم بعدم اختصاصها استناداً إلى أن هذه الأفعال تدخل في اختصاص القضاء الجنائي^(٢). فإذا لم ينازع الحكم الصادر في الدعوى العمومية سواء من النيابة العامة أو المتهم، فإنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه داخل إطار مسؤولية المتهم الجنائية فقط عن الأفعال المنسوبة إليه. ولذلك فإذا انقضت الدعوى الجنائية بهذا الحكم فإن الدعوى المدنية ينبغي أن تبقى على حالها تحت تصرف الضحية^(٣).

ولكن الصعوبة تثور عندما نعلم أن موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الأضرار الناجمة مباشرة عن جريمة، وأن قضاة الاستئناف يجدون التزاماً عليهم تقويم الأفعال المسندة إلى المتهم ووصفها من أجل إمكانية الحكم عليه، بعد تبرئته، بتعويض المدعي المدني. وهنا لا يستطيع قضاة الدرجة الثانية الامتناع عن الفصل في الدعوى المدنية استناداً إلى أن الحكم الصادر ببراءة المتهم في أول درجة قد صار نهائياً، وإنما ينبغي عليهم البحث في الأفعال محل الدعوى إذا ما كانت تحمل الصبغة الجنائية. وفي هذا الخصوص لا يمكن القول إن قضاة ثاني درجة مقيدون، فيما يتعلق بالتعويضات، بالحكم الصادر في أول

(١) W. ROUMIER, Pour en finir avec une réforme inachevée: à propos de l'appel des décisions en matière criminelle, op. cit., chron. No 28.

(٢) Crim. 25 nov. 1992, Bull. No 388; JCP G. 1994, II, 22261, note W. JEANDIDIER.

(٣) W. ROUMIER, Pour en finir avec une réforme inachevée: à propos de l'appel des décisions en matière criminelle, op. cit., chron. No 28.

درجة لأن كلتا الدعويين منفصلة عن الأخرى^(١). ومن ثم فلا غرابة في أن نجد المتهم وقد حكم عليه في ثاني درجة بتعويض المضرور من الجريمة على الرغم من سبق تبرئته جنائياً عن الأفعال ذاتها من قضاء أول درجة^(٢).

وعلى ما يبدو، فإن القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ قد حظر على المدعي المدني استئناف دعواه في حالة براءة المتهم منعاً لهذا التناقض. ولكن إذا كان هذا هو السبب الحقيقي فلماذا لم يفعل الشيء ذاته ليشمل هذا الحظر قضاء الجرح والمخالفات؟ ربما لأن هذا التناقض الظاهري ليس ضاراً من الناحية القانونية. ولذلك فإنه من الطبيعي، وفقاً لهذا الاتجاه الفقهي، القبول باتساع نطاق حق ضحايا الجريمة في استئناف الأحكام الخاصة بدعواهم المدنية على الرغم من صدور الحكم ببراءة المتهم من الناحية الجنائية، والقول بغير ذلك سيزيد من الهوة الواسعة التي تجسد عدم المساواة بين "المواطن المتهم" و"المواطن الضحية"؛ لأن المتهم يملك فرصتين، في ظل الوضع الحالي، للدفاع عن حقوقه، في حين لا يملك الضحية سوى فرصة واحدة فقط للطعن بالاستئناف، وهي إذا ما صدر الحكم بإدانة المتهم^(٣).

٧١- وفي الحقيقة إنه على الرغم من وجهة هذا الرأي وعقلانية الحجج التي يستند إليها، فإننا نتحفظ عليه للأسباب التالية:

١ - عدم صحة انتفاء المساواة:

٧٢- فالمساواة أمام القانون التي تحرص معظم الدساتير على كفالتها لا تعني المساواة الشكلية أو الحسابية، وإنما هي المساواة الحقيقية عند تساوي المراكز القانونية. فإذا تساوت المراكز القانونية ينبغي عندئذ كفالة الحقوق والضمانات ذاتها لتحقيق المساواة بين شاغلي هذه المراكز. وإذا طبقنا هذا

(١) W. ROUMIER, Pour en finir avec une réforme inachevée: à propos de l'appel des décisions en matière criminelle, op. cit., chron. No 28.

(٢) W. ROUMIER, Pour en finir avec une réforme inachevée: à propos de l'appel des décisions en matière criminelle, op. cit., chron. No 28.

(٣) W. ROUMIER, op. cit., chron. No 28.

المفهوم على المتهم والمضرور من الجريمة نجد اختلافاً في المراكز القانونية قد يستتبع اختلافاً في بعض الحقوق والضمانات دون أن ينفي ذلك فكرة المساواة بينهما^(١). فدور المضرور من الجريمة لا يتعدى الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته بسبب الجريمة، وتعاون أجهزة الدولة المعنية (من سلطات استدلال وتحقيق ومحاكمة) في محاولة إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم^(٢).

ومن ثم فمن الطبيعي أن يحاط المتهم ببعض الضمانات التي تكفل له محاولة الدفاع عن نفسه في ظروف إنسانية مقبولة وبأقل تضحيات ممكنة وبخاصة أنه مازال يتمتع بقرينة البراءة بكل ما يتضمنه ذلك من ضمانات مهمة لحماية حقوق المتهم وحياته لحين صدور الحكم الفاصل في مدى مسؤوليته الجنائية عن الأفعال المنسوبة إليه. فإذا كنا نتحدث عن "المساواة في الأسلحة" "égalité des armes" فإن ذلك يأتي بالدرجة الأولى بين الخصوم حتى لا تنتفي المساواة ويترتب على ذلك إعاقاة الوصول إلى الحقيقة على نحو نزيه

(١) انظر للمؤلف في مدى إمكانية المحافظة على المساواة القانونية بين حقوق المتهم وحقوق الضحية: التجريم الوقائي العام: آمال ومعوقات - بحث مقدم في الحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة كلية الحقوق بجامعة الكويت تحت عنوان: الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي - مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٤، ص ٧٤.

(٢) ولقد أكد القانون الفرنسي في مادته التمهيدية في التعديل الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ هذه الحقيقة في المساواة بين الأطراف عندما يكونون في الظروف ذاتها، حيث ذكرت أن الأشخاص الموجودين في الظروف ذاتها والملاحقين من أجل الجرائم ذاتها يجب أن يحاكموا وفقاً للقواعد ذاتها. ولا شك أن هذا المبدأ يطبق في جميع الأحوال حتى وإن تناول النص موقف المتهمين فقط، ومن ثم فهو يطبق على ضحايا الجرائم والمدعين المدنيين. راجع في ذلك نص المادة التمهيدية لقانون الإجراءات العقابية الفرنسي التالية:

Article préliminaire (inséré par Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 art. 1 Journal Officiel du 16 juin 2000)

Les personnes se trouvant dans des conditions semblables et poursuivies pour les mêmes infractions doivent être jugées selon les mêmes règles.

ومحايد. ولذلك تدخل المشرع الفرنسي، وأجاز - بعد أن كان ذلك محظوراً - بشروط معينة استئناف النيابة العامة (بوصفها خصماً للمتهم وممثل المجتمع في كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها) للأحكام الصادرة في الجنايات بالبراءة. فالنيابة هي خصم المتهم؛ لأنها تملك العديد من السلطات لمباشرة مهامها، ولذا كان من الضروري مراعاة المساواة في الأسلحة التي قد يقررها المشرع وفقاً لمركز كل خصم.

٢ - وجود هيئة المحلفين في تشكيل محاكم الجنايات:

٧٣- فإذا كان القانون الفرنسي قد بدأ في التوجه نحو فصل الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني، فإنه لم يقرر ذلك إلا أمام قضاء الجench والمخالفات. ونعتقد أن وجود هيئة المحلفين في تشكيل محاكم الجنايات الفرنسية كان أحد الأسباب المهمة وراء هذا الاختلاف؛ لأن هيئة المحلفين مازالت تترين وتزهو بثياب "المعصومية من الخطأ" الذي يعتقد الكثيرون أنها تتمتع به بوصفها تمثل حكم الشعب في مجال القضاء من ناحية، ولأن أحكامها غير مسببة من ناحية أخرى. ومن ثم فسيصعب تفسير الحكم بالبراءة جنائياً من محكمة أول درجة ثم قضاء محكمة استئناف الجنايات بالتعويض على المتهم الذي سبق تبرئته عن الأفعال ذاتها بعد طعن ضحية الجريمة على حكم البراءة بالاستئناف.

٣ - اختلاف درجات المسؤولية الجنائية:

٧٤- السبب الثالث الذي يدعونا إلى التحفظ على الرأي السابق ينبع من اختلاف مستوى المسؤولية الجنائية في الجench والمخالفات عنه في الجنايات، وهو ما قد يسوغ هذا الاختلاف الناجم عن السماح بحصول المدعي المدني على تعويض الأضرار التي أصابته على الرغم من الحكم الصادر بالبراءة في الجench والمخالفات دون الجنايات. فمستوى الإذنب في الجench والمخالفات أقل بكثير من ذلك الخاص بالجنايات؛ لأن الأولى قد تقوم على الخطأ بصورة المتسعة التي - وإن عجزت عن تسويغ المسؤولية الجنائية بسبب عدم اقتناع القاضي الجنائي - قد تحمل المسؤولية المدنية. في حين تفترض الجنايات درجة إذنب شديدة ولا تكون إلا عمدية، ومن ثم وجب التحفظ في

إثباتها. ولنضرب مثلاً على ذلك لتوضيح هذا المفهوم من خلال جريمة القتل التي قد ترتكب عن عمد أو عن خطأ. ففي الحالة الأولى (القتل العمد) إذا صدر حكم ببراءة المتهم فمن الصعب أن تعود محكمة استئناف الجنايات لتقضي على المتهم ذاته وعن الأفعال ذاتها بتعويض المضرور من الجريمة، ومن ثم فلا فائدة من تقرير حق الاستئناف بالنسبة للمدعي المدني بعد الحكم ببراءة المتهم. ولكن في حالة القتل الخطأ فإن إذنب الجاني يقوم على الخطأ المتمثل في الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو مخالفة اللوائح، وهي كلها مفاهيم واسعة لا تسمح بقيام المسؤولية الجنائية في فروض عديدة فقط، وإنما قد تسوغ المسؤولية المدنية أيضاً على الرغم من عدم اقتناع القاضي الجنائي بتوافر المسؤولية الجنائية، ولذلك كان من المفيد إتاحة الفرصة أمام المضرور من الجريمة لاستئناف الحكم الصادر ببراءة المتهم فيما يتعلق بدعواه المدنية.

ب - مدى إمكانية السماح للمدعي المدني باستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية:

٧٥- بخلاف الحال فيما يتعلق بدعوى المضرور من الجريمة في شأن الدعوى المدنية، فإن الأمر محل شك كبير بخصوص إمكانية الاعتراف بهذا الحق للطعن على إعلان إدانة المتهم. فهذا الأخير يملك حق الطعن سواء فيما يتعلق بالدعوى الجنائية أو المدنية. بل إن محكمة النقض الفرنسية تعد طعن المتهم - من حيث الأصل - يشمل الدعيين مالم يشترط في طعنه خلاف ذلك صراحة^(١). ومع ذلك فإن استئناف المدعي المدني ليس له أي أثر فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، وذلك على الرغم من وجه الارتباط الوثيق بينهما لأن استئناف المدعي المدني قد يرتبط بإثبات المسؤولية الجنائية للمتهم. وأكثر من ذلك، فإن القضاء يعترف لضحايا الجريمة بإمكانية اللجوء إلى القضاء لأغراض أخرى غير تعويض ما أصابهم من أضرار من جراء الجريمة لأن

Crim. 26 mai 1959, Bull. No 276; Crim. 27 oct. 1971, Bull. No 284.

(١)

تدخلهم في أثناء سير الإجراءات قد لا يبحث عن أغراض أخرى سوى إثبات وجود الجريمة ومعاونة جهود المجتمع في ذلك. وفي ظل هذا المفهوم يثور التساؤل حول إمكانية الاعتراف للمدعي المدني باستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية. في الحقيقة إن الرد بالنفي على هذا التساؤل أكثر قرباً من المنطق القانوني السليم للأسباب التالية:

- أولاً: إن النيابة العامة وحدها هي التي تملك حق مباشرة الدعوى الجنائية. وإذا كان القانون قد أجاز للمدعي المدني التغلب على "تقاعس" النيابة، وسمح له "بتحريك" الدعوى فإنه لم يجز له أكثر من ذلك وبخاصة ما يتعلق بمباشرة الدعوى التي تعود إلى النيابة العامة وحدها، فهي التي تقرر وجه المصلحة في كيفية مباشرتها.

- ثانياً: إن مثل هذا الطعن غير جائز للمدعي المدني في الجنب والمخالفات، ومن ثم فإن وحدة النظام القانوني وتناسقه يقتضيان عدم السماح بوجود هذا الحق في الطعن في الجنايات.

- ثالثاً: عدم الإضرار بمصلحة ضحايا الجنايات. وعلى الرغم من هذا التسوية المنطقي لعدم الاعتراف للمدعي المدني باستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، فإنه يمكن التأكيد من جهة أخرى أن مصلحة المضرور من الجريمة لن تضار لأكثر من سبب. فمن ناحية، يمكنه اللجوء إلى النيابة العامة لكي يطلب منها مباشرة هذا الحق في الاستئناف، وحتى إذا رفضت النيابة مباشرة هذا الطعن فإن رفضها قد لا يشير إلى الإضرار بمصلحة المدعي المدني بقدر ما يدل على أن قرار محكمة جنايات أول درجة سليم ومؤسس جيداً من الناحية القانونية. ومن ناحية أخرى، فإن مصالح المضرور من الجريمة المتعلقة بالدعوى الجنائية لم تهمل تماماً حيث حرص البرلمانيون الفرنسيون على وجود المدعي المدني في المرافعات الخاصة بالاستئناف المرفوع من المتهم حتى ولو لم يشمل الدعوى المدنية، بل ولو لم يستأنف المضرور من الجريمة ذاتها الحكم

الصادر في الدعوى المدنية^(١). ولا شك أن هذا الوجود القانوني للمضرور من الجريمة في مرحلة الاستئناف يكتسب أهمية خاصة؛ لأنه جاء خلافاً للمبدأ القاضي بأن المدعي المدني الذي لم يستأنف الحكم الصادر في دعواه المدنية يستبعد من مرحلة الاستئناف إذا كان استئناف المتهم لا يشمل الدعوى المدنية. وتطبيقاً لذلك، فإن المدعي المدني وإن كان لا يستطيع الحصول على تعديل للمبلغ المحكوم به على سبيل التعويض من محكمة جنائيات أول درجة، انطلاقاً من أن الحكم نهائي في هذا الخصوص، فإنه يملك مباشرة الحقوق المقررة للمدعي المدني أمام محكمة استئناف الجنائيات وحتى قفل باب المرافعات^(٢).

بعد أن تعرفنا من يملك حق استئناف الأحكام الصادرة في الجنائيات، ونطاق هذا الحق، فإن التسلسل المنطقي للأمر يقودنا إلى بحث كيفية تعيين محكمة استئناف الجنائيات التي يستطيع التوجه إليها صاحب المصلحة، وهو ما سنتعرض إليه بالدراسة على النحو التالي.

ثانياً - كيفية تعيين محكمة استئناف الجنائيات:

٧٦- في بداية الأمر، وخلال الاقتراح الذي تمخض عن التعديل النهائي، رأى أعضاء مجلس الشيوخ أن يسند أمر تعيين محكمة استئناف الجنائيات إلى رئيس الغرفة الجنائية لمحكمة النقض^(٣). ولكن رأيي في النهاية أن يعهد بهذا الأمر إلى الغرفة الجنائية ذاتها بدلاً من رئيسها. فعندما تدخل الدعوى في حوزة المحكمة العليا الفرنسية، بعد إرسالها إليها بواسطة كاتب محكمة الجنائيات التي أصدرت الحكم (المادة الجديدة رقم ٣٨٠-١٢ أ.ج.ف)، يجب عليها أن تفصل في الأمر خلال ميعاد لا يتجاوز شهراً بداية من تاريخ هذا الإرسال (المادة ٣٨٠-١٤ أ.ج.ف). بعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة

(١) راجع في ذلك الفقرة الثانية من نص المادة ٣٨٠-٦ أ.ج.ف.

(٢) راجع في هذا الشأن:

W. ROUMIER, op. cit., chron. no 28.

H. ANGEVIN, Mort d'un dogme, op. cit., no 14.

(٣)

للنيابة العامة والأطراف أو محاميهم، فيما أن تقرر الغرفة الجنائية عدم وجود وجه لتحديد محكمة جنايات للفصل في هذا الاستئناف إذا رأت عدم قبول الاستئناف، أو، في الحالة العكسية، تصدر حكماً بتحديد هذه المحكمة. ويجب أن يتم إعلان قرار الغرفة الجنائية في الحالتين إلى الأطراف وفقاً للشروط المحددة في المادة ٦١٤ أ. ج. ف.

نطاق سلطة الغرفة الجنائية في تحديد محكمة استئناف الجنايات:

٧٧- تتمتع الغرفة الجنائية بسلطات واسعة في تحديد محكمة استئناف الجنايات، ولا يحد من سلطتها في هذا الشأن سوى قيد قانوني واحد وبعض الاعتبارات العملية الأخرى.

فبالنسبة للقيد الأول، فقد حظر المشرع على الغرفة الجنائية أن تحدد محكمة الجنايات ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتشكيل آخر، ويستثنى من هذا القيد حالة استئناف حكم لمحكمة جنايات في إقليم ما وراء البحر التابع لفرنسا (المادة ٣٨٠-١٤- الفقرة الرابعة أ. ج. ف). وفي الحقيقة إن المناقشات البرلمانية أظهرت مدى الأهمية التي أولاها البرلمانون الفرنسيون لأسس اختيار محكمة استئناف الجنايات وضوابطه. فرأى البعض أن يكون الضابط في الاختيار هو مدى ازدحام المحكمة؛ بحيث يذهب الاختيار إلى الأقل ازدحاماً^(١). في حين ذهب البعض الآخر إلى ترجيح معيار "عدم مركزية" القضايا؛ لأن البعد بالقضايا عن الوسط الذي تمت المحاكمة فيه يتناسب طردياً مع موضوعية فحصها^(٢). ومع ذلك فإنه من الصعوبة بمكان حصر أو تحديد المعايير التي ينبغي على الغرفة الجنائية الاسترشاد بها على نحو مطلق؛ لأن هذه المعايير تختلف، بلا شك، بحسب خصوصية القضايا المعروضة.

(١) Christ. LAZERGES, JO AN, 11 FEVR. 2000, P. 999, cité par H. ANGEVIN, Mort d'un dogme, op. cit., no 15.

(٢) ولقد أكد أحد أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية، ويدعى (F. COLCOMBET) هذا المفهوم عندما ذكر "Il faudra en effet sortir les affaires du milieu dans lequel elles ont été jugées afin qu'elles soient examinées d'une manière plus sereine": JO AN 11 fevr. 2000, p. 1001, cité par H. ANGEVIN, Mort d'un dogme, op. cit., no 15.

وهنا نعود إلى القيد الثاني المتعلق بالاعتبارات العملية لأنه يمكن القول إن محكمة النقض ستركن في نهاية الأمر - إلا إذا ظهرت أسباب استثنائية لتقرير اختيار آخر - إلى تعيين محكمة جنائيات في محافظة غير بعيدة جغرافياً عن المحافظة التي بها مقر محكمة جنائيات أول درجة التي أصدرت حكم الإدانة مع تجنب اختيار محكمة جنائيات يوجد مقرها داخل حدود اختصاص محكمة الاستئناف ذاتها التي تخضع لها محكمة جنائيات أول درجة حتى لا تكون هناك صعوبة في تشكيل قضاء محكمة الجنائيات.

وفي الحقيقة إننا لا نؤيد هذا الرأي لأنه يجمع بين مزايا الآراء الأخرى ومراعاة الاعتبارات العملية في القرب المكاني فقط، وإنما أيضاً لأن فلسفة محكمة الجنائيات الفرنسية وتشكيلها المختلط تقوم على أن المتهم بارتكاب جنائية يحاكم بواسطة أقرانه من المواطنين. ونظراً لاختلاف العادات والتقاليد بل الثقافات أحياناً (كما هو الحال في شرق فرنسا حيث الثقافة الفرنكو-ألمانية التي تسود في إقليم الألزاس وكذلك الشأن في مناطق Bretagne و(Corse) والمهن أو الحرف الرئيسية من إقليم لآخر، فإنه من الأفضل أن يراعى هذا الأمر في اختيار محكمة الجنائيات التي يعهد إليها بنظر الاستئناف. فلا شك أن عضو هيئة المحلفين كلما كان قريباً للإقليم الذي تمت فيه المحاكمة كان أكثر قدرة على فهم ظروف القضية وملابساتها. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا الاختيار هو ما تقوم به المحكمة العليا الفرنسية عند نقضها لأحد الأحكام^(١).

(١) راجع في ذلك أيضاً:

H. ANGEVIN, *Mort d'un dogme*, op. cit., no 15.

انظر أيضاً في نقد هذا الاتجاه بواسطة جانب من الفقه الذي يوجه اللوم إلى المشرع الفرنسي لغيب المعايير الواضحة والمحددة مسبقاً بشأن اختيار محكمة الجنائيات التي سيسند إليها نظر الاستئناف؛ لأن معيار قرب المحكمة جغرافياً، وإن كان أحد المعايير المحتملة، فإنه غير مؤكد بصفة مطلقة (W. JEAN DIDIER, *Requiem* pour la chambre d'accusation op. Cit., no 9.) ولكننا نأخذ على هذا الفقه عدم اقتراحه أية معايير أخرى بديلة أو حتى إضافية وإبراز مزاياها ليتمكن من خلالها الاقتناع بخطأ المشرع وتقصيره في هذا الجانب.

إذا تم تعيين محكمة استئناف الجنايات على هذا النحو، فإنه ينبغي، عند اللجوء إليها، مراعاة خصوصية بعض الإجراءات أمامها، على النحو الذي سنوضحه فيما يأتي:

ثالثاً - خصوصية الإجراءات أمام محكمة استئناف الجنايات:

٧٨- من الطبيعي أن تتسم الإجراءات أمام محكمة جنايات ثاني درجة ببعض الخصوصية الناجمة عن طبيعتها ونطاق اختصاصها على النحو التالي:

١ - بالنسبة لاختصاص محكمة جنايات ثاني درجة بالقضية فهو لا يتم بواسطة أمر (أو حكم) الاتهام الصادر عند التصرف في الدعوى الجنائية، ولكن بواسطة عمل الاستئناف "acte d'appel" الذي يضع أمام محكمة استئناف الجنايات القضية في حدودها المرسومة بواسطة إجراء الاستئناف ذاته.

٢ - خلال الإجراءات السابقة على جلسة نظر الاستئناف، فإنه يجب على رئيس محكمة جنايات ثاني درجة وفي أثناء استجواب المتهم التحقق من أنه قد تسلم الإعلان بالأمر الصادر من الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتعيين محكمة استئناف الجنايات.

٣ - في بداية الإجراءات في الجلسة، وبعد الانتهاء من وضع هيئة المحلفين، يجب على كاتب المحكمة إعطاء قراءة لا تشمل أمر (أو حكم) الاتهام فقط، وإنما الأسئلة التي تم طرحها على محكمة جنايات أول درجة والإجابات الخاصة بها والإدانة المعلنة أيضاً. وعلى الرغم من غياب أي تحديد قانوني، فإن من المفضل أيضاً إخبار المحكمة وهيئة المحلفين بنطاق الاستئناف المنظور أمامهم لأنه يمكن تحديد اختصاص المحكمة على نظر بعض جوانب القضية فقط ومن ثم يلزم التنويه عنها^(١).

٤ - وتأتي الخصوصية الواضحة لمحكمة استئناف الجنايات في أثناء مرحلة المداولة في نظر الاستئناف. فهذه المحكمة تتكون من اثني عشر فرداً، وكل

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 888, no 761; H. ANGEVIN, Mort d'un dogme, op. Cit., no 16.

اقتراع في غير مصلحة المتهم يجب أن يؤخذ بالأغلبية الخاصة الممثلة في عشرة أصوات على الأقل، والوضع نفسه إذا أرادت المحكمة النطق بالحد الأقصى للعقوبة (م/ ٣٦٢ أ. ج. ف)^(١). أما بالنسبة لتحديد العقوبة، فإذا كان المتهم هو المستأنف الوحيد، فإن قاعدة عدم الإضرار بمصلحة الطاعن الوحيد (ألا يضر الطاعن بطعنه) تسري هنا فتحول دون إمكانية تشديد العقوبة الصادرة من محكمة جنايات أول درجة (م/ ٣٨٠-٣ أ. ج. ف). وللسبب ذاته فإن محكمة جنايات ثاني درجة لا تستطيع بصددها نظرها الدعوى المدنية الإضرار بموقف المستأنف الوحيد إذا كان المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو حتى المدعي المدني (م/ ٣٨٠-٥ أ. ج. ف). وانطلاقاً من هذه القاعدة أيضاً فإنه يحظر على ضحية الجريمة المرتكبة أن يقدم طلبات جديدة في مرحلة الاستئناف. فلا يستطيع - على سبيل المثال - أن يدعي مدنياً لأول مرة، أو إذا تعلق الأمر بعدة متهمين في القضية ذاتها فلا يستطيع الادعاء مدنياً ضد أحد المتهمين الذي تركه خارج دعواه المدنية^(٢). وعلى الرغم من أن محكمة النقض مازالت ترفض إمكانية قبول المدعي المدني أمام محكمة الجنايات المحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم إذا لم يكن قد طعن بالنقض على الشق المدني من الحكم المنقوض^(٣) فإن المدعي المدني أمام محكمة جنايات أول درجة سيقبل تدخله أمام محكمة استئناف الجنايات حتى ولو لم يكن قد استأنف الحكم. بل يمكن لهذا المدعي المدني أن يطالب (أمام محكمة استئناف الجنايات) بزيادة التعويضات التي قضى بها حكم أول درجة بسبب الأضرار التي عانى منها منذ صدور حكم أول درجة، وله أن يطلب أيضاً تسديد المصروفات غير الدورية التي تعرض لها^(٤).

H. ANGEVIN, Mort d'un dogme, op. Cit., no 20. (١)

R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 888, no 761. (٢)

راجع - على سبيل المثال - حكم محكمة النقض الفرنسية التالي:
Crim. 13 avr. 1998, Bull. No 156. (٣)

H. ANGEVIN, Mort d'un dogme, op. Cit., no 21. (٤)

٥ - بعد النطق بالإدانة، فإنه يجب على رئيس محكمة الجنايات أن يخطر المتهم بأن أمامه ميعاد خمسة أيام إذا أراد الطعن بالنقض على حكم الاستئناف (م/ ٣٧٠ أ. ج. ف).

عموماً، وأياً كانت خصوصية هذه الإجراءات، فإنه بمجرد اللجوء إلى حق الاستئناف يترتب على ذلك بعض الآثار القانونية المهمة التي نوضحها في الفرع التالي:

الفرع الثاني آثار استئناف أحكام الجنايات

تمهيد:

٧٩- لقد كان التعديل القانوني الخاص بإتاحة الفرصة أمام المتهم بجناية في استئناف الحكم الصادر ضده من محكمة الجنايات يستلزم وجود بعض الضمانات الإجرائية اللازمة لوضع هذا التعديل موضع التنفيذ، وبخاصة ما يتعلق بضرورة إخطار المتهم وهيئة المحلفين بمضمون الاتهام في بداية مرحلة الاستئناف، وإمكانية مثول المتهم غير محبوس أمام محكمة الجنايات، وإعادة فحص القضية، وعدم جواز الادعاء مدنياً لأول مرة أمام محكمة استئناف الجنايات، وإمكانية العدول عن الاستئناف، وسقوط حكم محكمة جنايات أول درجة عند استئنافه. ولا شك في أن دراسة هذه الآثار الناشئة عن الحق في الاستئناف توضح نطاق هذا التعديل، ومدى وفائه بالمتطلبات القانونية اللازمة لحماية المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات. ولذلك نتناول هذه الآثار تباعاً في النقاط التالية:

أولاً - إخبار المتهم بطبيعة الاتهام:

٨٠- تنص المادة ٣٢٧ أ. ج. ف. على ضرورة إعطاء قراءة أمام محكمة استئناف الجنايات بالإضافة إلى تلك التي تمت أمام محكمة جنايات أول درجة. هذه القراءات تهدف بالدرجة الأولى إلى إخبار المتهم وهيئة المحلفين بطبيعة

الاتهام والأدلة التي يقوم عليها. يمثل هذا الإجراء ضماناً مهمة للمتهم، ويعد شرطاً أولياً يترتب على مخالفته نقصان في الإجراءات يؤدي إلى نقض الحكم^(١). ولكن من الواضح أن قراءة مضمون هذه الإجراءات هو الذي يعول عليه وليس الإجراءات في حد ذاتها. وهذه النتيجة تعد استخلاصاً منطقياً من سبب وجود هذه القراءة، وهو إعلان المتهم وهيئة المحلفين بالاتهام الموجه والأدلة التي تسانده.

٨١- ولقد تدخلت محكمة النقض الفرنسية، ممارسة لدورها في رسم حدود هذه الالتزامات القانونية، حيث عدّت حكم الإدانة الصادر من محكمة أول درجة والذي تمت قراءته أمام محكمة استئناف الجنايات كان يحتوي على جميع الأسئلة والإجابات الخاصة بها. ولذلك فإن قراءته بالإضافة إلى حكم الإحالة إلى محكمة استئناف الجنايات يحقق ما تقتضيه المادة ٣٢٧ أ.ج.ف^(٢). الأمر الذي يستحق الإشارة إليه في هذا الحكم هو أن ما تمت قراءته ليس ورقة الأسئلة والإجابة ولكن مضمونها هو الذي طرح أمام محكمة استئناف الجنايات؛ لأن الأسئلة والإجابات كانت مذكورة في حكم الإدانة الذي تمت قراءته. وإذا لاحظنا نص المادة ٣٢٧ أ.ج.ف. نجد أنها لا توجب قراءة

(١) Crim. 11 sept. 2002, Bull. No 161, dr. pen. 2002, comm. No 143; JCP G 2002, IV, 2774; Crim. 23 oct. 2002, dr. pen. 2003, comm. No 40, obs. A. MARON, JCP G 2002, iv, 3030.

في هذه الأحكام قضت المحكمة العليا الفرنسية بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف الجنايات لأنه لم يظهر من مدونات محاضر الجلسات أنه قد تمت قراءة حكم الإدانة والإجابات الخاصة بها. وفي إحدى الوقائع كان مدوناً في محضر الجلسات أن رئيس المحكمة دعا المتهم إلى الإنصات جيداً إلى قراءة أمر الاتهام وحكم الإدانة الصادر من محكمة جنايات أول درجة، وكذلك حكم محكمة النقض الذي عين محكمة الجنايات كقضاء استئناف. ومع ذلك فإن تلاوة الأسئلة والإجابات التي طرحت أمام محكمة جنايات أول درجة لم تكن مذكورة في محاضر الجلسات. ولهذا فإن الإجراءات معيبة وتم نقض الحكم:

Crim. 18 juin 2003, dr. pen. 2003, comm. No 115, obs. A. MARON.

Crim. 12 fevr. 2003, JCP G 2003, I, 162, chron. A. MARON.

"ورقة" الأسئلة ولكن ينصب الالتزام على الأسئلة ذاتها والإجابات المقررة لها^(١).

ثانياً - إمكانية مثول المتهم غير محبوس أمام محكمة الجنايات:

٨٢- لقد رأينا أن استحداث المشرع الفرنسي لإمكانية استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات اقتضى تبسيط إجراءات التحقيق، وهو ما تجسد في إلغاء الدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي والقضاء المستقل لإحالة الجنايات عندما أُلغى غرفة الاتهام. ولقد ترتب على هذا (إلغاء غرفة الاتهام) وذلك (استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات) نتيجة مهمة بالنسبة للمتهم في جناية لأنه لم يعد من الضروري أن يمثل أمام محكمة الجنايات وهو محبوس. فنص المادة ٢١٥-١ أ. ج. ف الذي وفقاً له كان ينبغي على المتهم المطلق سراحه أن يخضع للحبس على الأكثر في اليوم السابق على جلسة محكمة الجنايات تم إلغاؤه بواسطة القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠. فإذا كان المتهم في أثناء إحالته إلى محكمة الجنايات محبوساً فإنه يمكنه التقدم بطلبات إطلاق سراحه - قبل مثوله أمام قضاء الحكم - إلى غرفة التحقيق في جميع الحالات عدا الحالة الوحيدة التي يقدم فيها الطلب خلال دور الانعقاد الذي ستنظر فيه القضية أمام محكمة الجنايات (المادة ١٤٨-١ الفقرة الثانية). فإذا مثل المتهم أمام محكمة الجنايات محبوساً، فإنه يمكنه التقدم إلى المحكمة في أي وقت بطلب لإطلاق سراحه. وإذا انتهت المرافعات والمداوولات إلى الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية لا تغطيها مدة الحبس الاحتياطي، وما دام الحكم لم يصبح نهائياً، وعند الضرورة في أثناء نظر الاستئناف، فإن الأمر بالقبض سيتم تنفيذه إذا كان المتهم غير محبوس، وإذا كان محبوساً فيكمل الحبس حتى تصل مدة الحبس إلى مدة العقوبة المحكوم بها.

A. MARON, chron. Sous Crim. 12 fevr. 2003, précité.

(١)

ثالثاً - إعادة فحص القضية:

٨٣- وفقاً للفقرة الثانية من المادة الجديدة ٣٨٠-١ أ.ج.ف فإن محكمة استئناف الجنايات تقدم على إعادة فحص القضية. ومن ثم - عدا بعض الحالات الاستثنائية المحددة بواسطة القانون - فإن المواد من ٢٣٢ إلى ٣٨٠ من قانون الإجراءات العقابية ستطبق على محكمة استئناف الجنايات كما تطبق على تلك التي تفصل في أول درجة. وهذا الأمر يتفق تماماً مع نصوص المادة الجديدة رقم ٣٨٠-١٤ التي يتم - وفقاً لها - التصرف على النحو ذاته الذي يتم عند إحالة القضية بعد نقض الحكم.

ميعاد فحص القضية في الاستئناف (سرعة الإجراءات):

٨٤- في الواقع، لقد اهتم المشرع الفرنسي كثيراً بضرورة سرعة الفصل في القضايا بصفة عامة، والجنايات بصفة خاصة (بعد إنشاء الاستئناف لأحكام الجنايات) لدرجة أنه خصص فصلاً كاملاً (الفصل الثالث) من القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ لهذا الأمر. وإعمالاً لهذا المفهوم فقد حدد القانون ميعاد سنة أمام محكمة الجنايات من تاريخ التقرير بالاستئناف حتى تبدأ في فحص القضية خلاله. وتأكيداً للفاعلية المرجوة من وراء هذا الميعاد فلم يتركه دون جزاء في حالة المخالفة، وتركز الجزاء بصفة خاصة على إزالة أخطر الآثار السيئة المترتبة على بطء الإجراءات؛ حيث قرر أن تجاوز ميعاد السنة دون البدء في فحص القضية يترتب عليه إطلاق سراح المتهم المحبوس. ومع ذلك، وعلى سبيل الاستثناء، يمكن مد آثار الأمر بالقبض لمدة ستة أشهر بواسطة حكم من غرفة الاتهام (غرفة التحقيق حالياً) بشرط أن يذكر الأسباب التي عطلت الحكم في القضية (المادة ٣٦٧/٢ أ.ج.ف). ولقد أضاف المشرع الفرنسي المادة ٢١٥-٢ أ.ج.ع في نص مماثل للمادة السابقة من حيث الميعاد المحدد والجزاء المترتب عليه بل الاستثناء أيضاً بالنسبة لمحكمة جنايات أول درجة.

رابعاً - عدم جواز الادعاء مدنياً لأول مرة في استئناف الجنايات:

٨٥- بعد إقرار إمكانية استئناف أحكام محاكم الجنايات في القانون الفرنسي بدأت تثور بعض الصعوبات الإجرائية التي حسمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة لمحاكم الجنايات. ولم يتوقف الإسهام في هذه الحلول على النصوص القانونية فقط وإنما كان لاجتهادات القضاء في القياس والاستنتاج دور كبير في حسن تطبيق القانون. ومن الأمور التي ثار النقاش حولها هو: هل يجوز الادعاء مدنياً لأول مرة أمام محكمة استئناف الجنايات إذا لم يتم ذلك أمام محكمة جنايات أول درجة لأي سبب كان؟ وتأتي صعوبة حسم هذه المسألة مباشرة من أنه لا يوجد أمام محكمة الجنايات نصوص مماثلة لما تقرره المادة ٤٢١ أ.ج.ف. أمام محكمة الجنج. حيث يمنع النص المذكور - بطريقة ضمنية حقاً ولكن بصفة مؤكدة - الادعاء مدنياً لأول مرة أمام محكمة الاستئناف إذا كان قد فات المدعي المدني إجراء ذلك أمام المحكمة الجزئية. أما ما يتعلق بمحكمة الجنايات، فكل ما هنالك هو أن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض حكمت بأن الادعاء المدني يمكن إجراؤه حتى قفل باب المرافعات^(١).

٨٦- ولكن إذا لم تكن هناك نصوص قانونية صريحة تحظر الادعاء المدني لأول مرة أمام محكمة استئناف الجنايات، فإن المادة ٦-٣٨٠ أ.ج.ف. تحتوي على بعض النصوص الخاصة بمحكمة استئناف الجنايات التي ينتج منها بالضرورة أن الضحية لا يستطيع الادعاء مدنياً لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية. فوفقاً لهذه المادة فإن محكمة استئناف الجنايات لا تستطيع عند نظرها للدعوى المدنية تسويء مركز المتهم إذا كان هو الوحيد الذي استأنف. ومما لا مراء فيه أن السماح بإجراء الادعاء المدني لأول مرة أمام محكمة استئناف الجنايات سيقود حتماً إلى الإساءة إلى مركز المتهم إذا كان هو المستأنف الوحيد. حقاً إن هذا الفرض نادر الحدوث؛ لأن الغالب أن

(١) Crim. 26 dec. 1861, Bull. No 282; Crim. 24 nov 1964, Bull. No 310; Crim. 21 dec. 1966, Bull. No 299.

تستأنف النيابة العامة أيضاً ولكن استئنافها هنا لا علاقة له بالدعوى المدنية. ومع ذلك فإنه يمكن الاستناد إلى مجمل نص المادة ٣٨٠-٦ أ.ج.ف لأن الفقرة الثانية تحدد أن المدعي المدني لا يستطيع، في أثناء الاستئناف، التقدم بأي طلب جديد. ومن الطبيعي هنا استنتاج أن المجني عليه الذي لم يستطع الادعاء مدنياً أمام أول درجة لا يملك استدراك هذا الأمر أمام محكمة استئناف الجنايات^(١). فإذا لم يكن له مجرد إبداء أي طلبات جديدة في أثناء الاستئناف، فمن باب أولى لا يمكن إعطاؤه حق الادعاء المدني لأول مرة أمام قضاء الدرجة الثانية في المواد الجنائية^(٢). واستناداً لهذا المفهوم لنطاق الاستئناف أمام محكمة استئناف الجنايات فقد قضى كذلك بأن الاستئناف الفرعي للمدعي المدني ضد الحكم الفاصل في الشق المدني لا يكون مقبولاً إذا لم يستأنف المتهم سوى الشق الجنائي من الحكم^(٣).

خامساً - إمكانية العدول عن الاستئناف:

لقد أتاح القانون الفرنسي في المادة ٣٨٠-١١ أ.ج.ف للمتهم إمكانية العدول عن الاستئناف الذي رفعه. ولقد أثبت الواقع العملي مدى أهمية هذا النص سواء بالنسبة للمتهم ذاته الذي قد يجد مصلحة كبيرة له في العدول عن

(١) وفي الحقيقة إنه ينبغي الإشارة إلى أن التوازن المطلوب في مبدأ حظر الادعاء المدني لأول مرة أمام محكمة استئناف الجنايات يخضع للقاعدتين التاليتين: الأولى، أنه إذا كان المستأنف الوحيد هو المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فلا تستطيع محكمة استئناف الجنايات تسوية مركز أي من هؤلاء الأطراف. القاعدة الثانية، أن المدعي المدني وإن كان لا يستطيع تقديم أية طلبات جديدة أمام محكمة استئناف الجنايات فإن ذلك لا يلغي حقه في التعويض عن الأضرار التي عاناها منذ صدور حكم محكمة جنايات أول درجة. راجع في هذا الشأن أيضاً:

Y. MAYAUD, note sous Crim. 18 juin 2003, Bull. Crim. No 125; Crim. 14 mai 2003, Bull. No 97, R.S.C 2004, p. 137.

A. MARON, note sous Crim. 18 juin 2003, dr. pen. 2003, comm. No 115, p. 19. (٢)

L'appel incident de la partie civile contre l'arrêt ayant prononcé sur les intérêts civils est irrecevable lorsque l'accusé n'a interjeté l'appel que de l'arrêt pénal: Crim. 23 janv. 2002, Bull. No 10. (٣)

عرض استئنائه على محكمة عرف عنها الميل الدائم لتشديد العقوبات، أو بالنسبة لحسن سير العدالة لأن اقتناع المتهم بالحكم الصادر ضده وعدم الطعن عليه بالاستئناف يؤدي، بلا شك، إلى تخفيف العبء عن كاهل محاكم استئناف الجنايات، وهو ما قد ينعكس بالإيجاب على طريقة فحص الجنايات المستأنفة بالفعل أمام هذه المحاكم. ومع ذلك فإن إمكانية عدول المتهم عن استئنائه تواجه بعض الصعوبات وبخاصة عندما يوجد أكثر من متهم مستأنف، وتتقدم النيابة العامة باستئناف فرعي ضد الجميع. فإذا عدل جميع المتهمين عدا أحدهم عن الاستئناف الذي رفعوه فإن استئناف النيابة يسقط أيضاً في مواجهة هؤلاء. ولكن في الاستئناف لا يجوز استدعاء هؤلاء المتهمين إلا كشهود، بل ويحدث أن يرفضوا الإدلاء بأية أقوال أمام المحكمة المختصة بإعادة فحص القضية الخاصة برفقائهم من المتهمين السابقين، وهو ما يؤدي إلى التأثير سلباً على الفصل في الاستئناف المنظور^(١).

سادساً - سقوط الحكم المطعون فيه كاملاً:

٨٧- يتسم الاستئناف الذي يرفعه المتهم وحده بصفة العمومية أو عدم التجزئة. والسبب في ذلك يرجع إلى أنه - عدا أوجه الاتهامات التي صدر فيها حكم بالبراءة - إذا قرر المحكوم عليه أن يطعن بالاستئناف على الحكم الصادر ضده فإن الأثر المترتب على ذلك هو انهيار الحكم تماماً ويبقى على قضاء الدرجة الثانية ضرورة نظر القضية في مجملها من جديد سواء ما يتعلق بإذنب المتهم أو بالعقوبة المقررة له.

٨٨- في الواقع إن هذا الأثر الناتج من رفع الاستئناف لا يخلو من أوجه النقد، ومن أسباب ذلك عدم التطابق مع مقتضيات النصوص الدولية؛ فمعظم النصوص الدولية المتعلقة بتقرير الحق في التقاضي على درجتين لا تتسم

J. DANET, op. cit., p. 302.

(١)

بهذه العمومية فيما يتعلق بأثر الاستئناف وإنما تعطي قدراً من حرية الاختيار بين قصر الاستئناف على الإذنب أو على العقوبة. ومن ذلك نص المادة الثانية من البروتوكول السابع التي تنص على أن كل شخص مدان بجريمة جنائية بواسطة محكمة له الحق في اللجوء إلى قضاء أعلى درجة لإعادة فحص قرار إدانته أو عقوبته^(١). ولذلك يرى جانب من الفقه أنه يمكن، من حيث المبدأ، إذا لم ينازع المحكوم عليه في ماديات الأفعال، أن يقتصر الاستئناف على العقوبة، وبخاصة أنه غالباً ما تكون أبعاد القضية قد اتضحت وارتسمت معالمها الأساسية بعد التحقيق النهائي والمرافعة الشفوية، ومن ثم يركز الدفاع طعنه على العقوبة وليس على قرار الإدانة^(٢).

واستجابة لهذا المفهوم فقد اقترح البعض تعديلاً في أثناء مناقشة مشروع القانون الخاص بتعديل الإجراءات العقابية الفرنسية يصب في هذا الإطار. ومع ذلك فقد اعترضت الحكومة عليه بإثارة الإشكالية الآتية: بافتراض أن المتهم تمت إدانته ولم يستأنف إلا في شق العقوبة المحكوم بها، فإن محكمة الجنايات لا يمكنها إذن إعلان براءته حتى ولو كانت لديها العقيدة بذلك، ولن يبقى أمامها في هذه الحالة سوى إمكانية تخفيف العقوبة أو حتى إعفاء المتهم من كل عقاب. وعلى الرغم من أن حجة الحكومة منطقية لأن مثل هذا الفرض ممكن

(١) "Toute personne déclarée coupable d'une infraction pénale par un tribunal a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité ou la condamnation".

ومن الملاحظ أن هذا النص يختلف عن المادة ١٤-٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يشير بوضوح إلى إعلان الإدانة والعقوبة "La déclaration de culpabilité et la condamnation" وإن كنا لا نعتقد أيضاً في أن مثل هذه الصياغة تشير إلى شمول الاستئناف لهذين العنصرين بطريق الحتم واللزم.

(٢) W. ROUMIER, Pour en finir avec une réforme inachevée: à propos de l'appel des décisions en matière criminelle, op. cit., chron. No 28.

الحدوث، فإنه نادر من الناحية العملية وبخاصة في وجود النيابة العامة كحارس أمين ونزاهة للمصلحة العامة بما في ذلك مصلحة المتهم أيضاً^(١). ولا يمكن إغفال الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يحدثه مثل هذا الاقتراح من حيث تخفيف العبء عن كاهل قضاء استئناف الجنايات وهو ما يؤدي في النهاية إلى حسن سير العدالة. فعلى حين تعكف محكمة الدرجة الثانية حالياً على دراسة ملف القضية بأكمله لسقوط الحكم كاملاً، سوف لا يكون واجباً عليها سماع كل الشهود؛ لأن إعلان الإدانة لن ينازع فيه من حيث المبدأ، ومن ثم فستركز المحكمة على سماع الأشخاص الذين قد يوضحون شخصية المحكوم عليه حتى تستطيع تقويم العقاب عن بينة.

٨٩- وعلى الرغم من التشابه الذي قد يبدو للبعض بين هذا الوضع وما يجري عليه العمل في الثقافة القانونية الأنجلوسكسونية والتي قد يتراجع فيها الدفاع معترفاً بإذنب موكله أملاً في تخفيف العقوبة، فإن إمكانية قصر الاستئناف على العقوبة دون إعلان الإذنب تختلف عما يحدث في مفاوضات الاعتراف على النمط الأنجلوسكسوني التي تقوم على اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه مقابل تخفيف جهة الملاحقة الاتهامات الموجهة كماً

(١) ومن الجدير بالإشارة إليه في هذا الصدد أن مجلس الشيوخ الفرنسي قد حاول تخفيف حدة الانتقادات الموجهة لهذا الوضع باقتراحه إمكانية قصر استئناف المتهم على العقوبة دون الإخلال بحق محكمة الجنايات في أن تعلن عدم إذنب المستأنف. ولكن هذا الاقتراح لم يجد قبولاً؛ لأنه كان يشوه نطاق الاستئناف. فإذا كان من المقبول الاعتراف لقضاء الدرجة الثانية، استناداً إلى استئناف النيابة العامة وحدها، أن يلغي عقوبة المحكوم عليه انطلاقاً من أن استئناف النيابة ينتج أثراً مطلقاً على الدعوى العمومية التي تفيد كلاً من المتهم (إذا كان مداناً ظلماً) والمجتمع الذي تمثله النيابة العامة وتتحرك باسمه، ولكن الأمر يختلف في الفرض الذي نحن بصدده لأن محكمة استئناف الجنايات يمكنها إلغاء الحكم فيما يتعلق بأحد الجوانب التي لم تكن محلاً لاعتراض أي طرف. راجع في مضمون هذا الاقتراح:

W. ROUMIER, Pour en finir avec une réforme inachevée: à propos de l'appel des décisions en matière criminelle, op. cit., chron. No 28.

أو كيفاً أو مطالبة جهة الحكم بتخفيف العقاب. فمن ناحية أولى، لا توجد مثل هذه المفاوضات ولا يوجد اعتراف لأن الفرض هنا أن المتهم قد حكم عليه بالإدانة من محكمة أول درجة، ومن ثم فلا يمكن الحديث عن اعتراف مفيد قابل للمساومة. ومن ناحية ثانية، فإن المحكوم عليه لا يمكنه مناقشة العقاب المقرر له لأن قضاء الاستئناف يحتفظ بكامل سلطته في تقدير الجزاء، فقد يؤيده أو يخففه في حالة استئناف المتهم وحده، بل يمكنه تشديد العقاب أيضاً إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم^(١).

٩٠- ها هي إذن ملامح "الثورة" الإجرائية التي طالما تمناها الكثيرون، وبخاصة المهتمون بحماية حقوق الإنسان، قد استعرضنا ملامحها الرئيسية، والآثار الناشئة عنها، ويقودنا المنطق القانوني عندئذ إلى محاولة الإجابة عن التساؤل الخاص بمدى كفاية هذه التعديلات للغرض منها؛ وفي عبارة أخرى، ما التقويم القانوني لهذه التجربة الفرنسية بإنشاء استئناف أحكام الجنايات؟ الإجابة عن هذا التساؤل ستكون هي موضوع المبحث التالي.

(١) راجع في تفصيل هذا الاقتراح:

W. ROUMIER, Pour en finir avec une réforme inachevée: à propos de l'appel des décisions en matière criminelle, op. cit., chron. No 28.

المبحث الثالث

تقويم التجربة الفرنسية في استئناف أحكام الجنايات

تمهيد وتقسيم:

٩١- رأينا أن طريق المشرع الفرنسي للاختيار والتقرير بوجود استئناف للأحكام الصادرة من محاكم الجنايات لم يكن سهلاً ميسوراً، وإنما كان يراوح بين مقتضيات العدالة وصعوبات التعديل. فالعدالة كانت تقتضي ألا يحرم المحكوم عليه في أخطر الجرائم من إمكانية الطعن على الحكم الصادر ضده، شأنه في ذلك شأن المحكوم عليه في جنحة أو حتى في بعض المخالفات. وفي المقابل لقد ظهرت الصعوبات (وبخاصة وجود هيئة المحلفين في تشكيل محكمة الجنايات) عائقاً دون سرعة إنجاز التعديل بل حتى دون إتمامه على النحو الكامل. ومع ذلك فإن هذه التجربة الفرنسية الجريئة قد حققت العديد من الإيجابيات، دون أن تخلو، بطبيعة الحال، من السلبيات. ونرى من الأهمية بمكان، قبل أن نستعرض الإيجابيات والسلبيات، أن نبحث تحديد الطبيعة القانونية للاستئناف، لنرى إذا ما كان التعديل الذي تبناه المشرع الفرنسي قد أتى باستئناف لأحكام الجنايات بالمعنى القانوني المتعارف عليه لهذا المصطلح أم لا، وبخاصة أن الإجابة عن هذا التساؤل سيتوقف عليها زيادة الإيجابيات أو السلبيات، بحسب نوع الإجابة وإذا ما كانت بـ "نعم" أو بـ "لا". وعلى ذلك، فإن هذا المبحث يحتوي على مطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاستئناف أحكام الجنايات.
- المطلب الثاني: تقويم التعديل بإنشاء استئناف لأحكام الجنايات.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لاستئناف أحكام الجنايات

تمهيد:

٩٢- كان من الطبيعي أن تنعكس الصعوبات التي واجهها المشرع الفرنسي على التعديل الذي تبناه في القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠، وبخاصة ما يتعلق بالطبيعة القانونية للاستئناف إلى الدرجة التي ثار معها التساؤل حول هذه الإجراءات التي تم إقرارها أتمثل استئنافاً قانونياً بالفعل أم لا؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نتناول بالدراسة: ماهية الاستئناف (أولاً)، ثم نتبع ذلك ببحث مدى أفضلية الاستئناف التدرجي على الاستئناف الدائر (ثانياً).

أولاً - ماهية الاستئناف:

٩٣- في الحقيقة إن سبب إثارة التساؤل السابق هو أن المشرع ربما يكون قد تجاوز المنطق القانوني في إطلاقه وصف الاستئناف المتعارف عليه قانوناً على هذه الفرصة الثانية التي أتاحها للطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات، لأن هذا الطعن لا ينتج الآثار التي يرتبها عادة الاستئناف. "فالاستئناف" الذي قرره القانون الفرنسي لا يخول محكمة جنايات ثاني درجة إمكانية التأييد أو الإلغاء أو التعديل في الحكم المنظور أمامها. والسبب في ذلك هو أن القانون يوجب عليها إعادة المحاكمة من جديد وكأن الحكم السابق لم يكن، تماماً كما تفعل محكمة الجنايات المحال إليها الحكم بعد نقضه.

ويمكن القول إن هذا الاستئناف يشبه في آثاره بالنسبة للأطراف المعنية آثار المعارضة في الحكم الغيابي التي قد تتم أمام المحاكم الجزئية، وهو ما يعني أن الحكم المستأنف يسقط بالنسبة لهؤلاء الأطراف. فهذا الوضع يشبه حال المتهم بجنحة الذي يحضر جميع جلسات المحاكمة، ويمكنه أن يطعن بالمعارضة في حكم الإدانة الصادر ضده! هذا الوضع، على غرابته، هو عينه

الذي قدمه المشرع الفرنسي للمتهم في جناية الذي أمامه فرصة للطعن "بالمعارضة" على الحكم الصادر ضده في جناية على الرغم من حضوره للقضية^(١)! وفي الحقيقة إن الأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية لنصوص القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ توحى بأن المشرع الفرنسي إنما أراد إعطاء الأطراف المعنية والمتهم بصفة خاصة "فرصة ثانية une seconde chance"^(٢).

وانطلاقاً من هذا المفهوم فقد بلور أحد وزراء العدل السابقين في فرنسا أهمية هذه الفرصة الثانية، على الرغم من اعترافه بصعوبة تحديد الطبيعة القانونية لما أطلق عليه المشرع "استئنافاً"، في ختام مناقشات مجلس الشيوخ، حيث ذكر أنه "لا يعرف إذا كان الأمر يتعلق باستئناف بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح، أو بطعن على حكم، أو بفرصة ثانية، ولكن الذي أعرفه - على أية حال - هو أنه يتعلق بإمكانية قضائية أخرى، أيّاً كان تكييفها القانوني، من أجل المتهمين والمحكوم عليهم، وهذا يكفي"^(٣).

٩٤- ويترتب على اعتبار هذا الطعن بمنزلة "فرصة ثانية" وليس استئنافاً بالمعنى الدقيق للكلمة، أن حكم محكمة جنايات أول درجة لن يخضع لأي

(١) H. ANGEVIN, Mort d'un dogme, op. cit., Nos 10 et s; W. JEANDIDIER, Requiem pour la chambre d'accusation, JCP G. 2000, doct. 1 270, Nos 9 et s.

(٢) وما يؤكد ذلك أن مفهوم "الفرصة الثانية" قد تردد كثيراً في أثناء المناقشات البرلمانية، فعدد البرلمانيون الهدف من هذا التعديل في عبارة واحدة مفادها: إعطاء المحكوم عليهم في جناية الحق في فرصة ثانية:

"L'objectif de cette réforme peut se resumer, à mon point de vue, en une phrase: donner aux personnes condamnées pour crime le droit à une deuxième chance": JO Senat 4 avr. 2000, p. 1813.

(٣) وقد جاءت عبارات وزير العدل الفرنسي السابق على النحو التالي:
"Je ne sais pas s'il s'agit à proprement parler d'un appel, d'un recours ou d'une deuxième chance, mais je sais, en tout cas, qu'il s'agit d'une autre possibilité juridictionnelle. Quelle que soit sa qualification juridique, pour les accusés et pour les condamnés, cela suffit". Propos du Sénateur R. BADINTER: JO Senat 31 mai 2000, p. 33, cité par H. ANGEVIN, Mort d'un dogme, op. cit., no 11.

رقابة مشروعية. والسبب في ذلك أن محكمة النقض لا تتدخل (بعد هذا التعديل) إلا فيما يتعلق بحكم محكمة جنايات ثاني درجة، في حين أن هذه الأخيرة لا تراقب حكم محكمة جنايات أول درجة لأن هذا الحكم -كما رأينا- يسقط بمجرد الطعن عليه بالاستئناف، ويعاد فحص القضية مرة أخرى. ولذلك فعلى النيابة العامة أن تأخذ حذرهما وألاً تتردد في الطعن على الحكم، إذا لم يطعن عليه المحكوم عليه، تجنباً لاكتسابه قوة الشيء المقضي فيه على الرغم من عدم مشروعيته الظاهرة^(١).

ثانياً - الاستئناف الدائر والاستئناف المتدرج:

٩٥- على الرغم من أن مبدأ استئناف الأحكام الصادرة في أول درجة يضرب بجذوره في أعماق الثقافة القانونية، فإن طبيعة الاستئناف في العصر المنصرم تختلف عن طبيعة الاستئناف الحالي. فالأمر كان أقرب ما يكون قديماً إلى ممارسة رقابة على القضاء الأقل درجة، ولم يكن الأمر يتعلق بالبحث عن إصدار عدالة أفضل بواسطة قضاة أعلى درجة من سابقهم. ولذلك يمكن القول إن الاستئناف كان أقرب كثيراً إلى حق التصدي "evocation" منه إلى حق تعديل الحكم الصادر وإصلاح ما أصابه من عوار "réformation"؛ وبسبب هذه الرقابة تحول الاستئناف إلى أداة سياسية تجسد السلطة الملكية.

ولذلك حرصت الثورة الفرنسية على إصلاح هذا الوضع، ولم يعد الاستئناف آنذاك يجد أساسه في فكرة علو درجة إحدى الجهات القضائية على الأخرى. فقضاء أول وثاني درجة أصبح يساوي بعضه بعضاً، ومن ثم فلا يوجد ما يمنع أن يتخذ الاستئناف الشكل الدائري؛ ثم عاد القانون الفرنسي ليقضي ضرورة نظر الاستئناف بواسطة جهة قضائية أعلى. ولذلك فالحق في الاستئناف يعد ضماناً قضائية أعلى للأطراف ضد الأخطاء المحتملة لقضاة أول درجة، بما

H. ANGEVIN, *Mort d'un dogme*, op. cit., no 13.

(١)

يتضمنه ذلك من إمكانية عرض القضية وإعادة فحصها من جهتي الواقع والقانون بواسطة قضاة أعلى درجة^(١). استناداً لهذا المفهوم فإن الاستئناف الدائر محل لانتقادات عديدة هي ذاتها المزايا الخاصة بالاستئناف المتدرج.

أ - الانتقادات الموجهة للاستئناف الدائر:

٩٦- كما ذكرنا، فإن الاستئناف الدائر يتضمن إعادة فحص القضية بواسطة جهة قضائية من المستوى ذاته، ولكنها مشكلة بطريقة مختلفة. وهذا المفهوم لا يتناسب مع مقتضيات الاستئناف الذي تتوفر فيه الضمانات القضائية المطلوبة للأسباب التالية:

١ - اختلاف دوافع وأسباب اللجوء إلى الاستئناف الدائر بالنسبة للثورة الفرنسية عنه بالنسبة للقانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠.

٩٧- فبالنسبة للأولى، كان السبب الرئيسي هو صعوبة التحرك والانتقال في زمن الثورة، فلم تكن وسائل المواصلات قد تطورت كما وكيفاً على النحو الذي نعرفه اليوم، ومن ثم كان اللجوء إلى الاستئناف الدائر هو الحل الأمثل تيسيراً على المتقاضين. أما ما يتعلق بالقانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ فكان لجوءه إلى الاستئناف الدائر نتاج التعجل، حيث لم تتح الفرصة كاملة لتهيئة جميع عوامل نجاح استئناف أحكام محاكم الجنايات، وفي محاولة لوضع حد سريع لمخالفة القانون الفرنسي للاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لجأ واضعو قانون ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ إلى أبسط الحلول التي لا تستلزم تكاليف باهظة، وتسمح أيضاً بإتاحة فرصة ثانية لإعادة فحص الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، وهو الاستئناف الدائر.

٢ - التشكيك في قدرة هيئة المحلفين:

٩٨- في الواقع إن نظام الاستئناف الدائر ذاته يؤدي إلى وضع هيئة المحلفين محل التشكيك في قدراتها، فكيف يمكن للمتقاضي أن يثق في حسن تصرف

W. ROUMIER, op. cit., no 12.

(١)

هيئة محلفي محكمة استئناف الجنايات، وإلى أنها ستصدر حكماً أفضل من حكم أول درجة على الرغم من تشابه المحلفين تماماً في أول وثاني درجة؟ بل يمكن التساؤل عن الفائدة المرجوة من وراء هذا التعديل إذا كان من المحتمل أن يحاكم الجاني بطريقة سيئة مرتين. فوجود هيئتي محلفين في محكمتي جنايات أول وثاني درجة لا يعني بالضرورة الحكم بطريقة أفضل، بل على العكس قد يكون مدعاة لتراخي هيئة محلفين أول درجة استناداً لوجود محكمة استئناف الجنايات. وقد يوجد في محكمة أول درجة الجنحية ثلاثة قضاة وهو العدد ذاته الموجود أمام محكمة ثاني درجة، ومع ذلك فلا يتعلق الأمر باستئناف دائر لأنه على الرغم من وحدة العدد في المحكمتين فإن التدرج بينهما قائم من حيث الدرجة أو الصفة لأن قضاة الاستئناف يكونون أعلى درجة وأكثر خبرة، في حين يتساوى أعضاء المحلفين فيما بينهم ولا يمكن الحديث عن تدرج من أي نوع كان يؤسس توزيعهم أمام محكمتي جنايات أول وثاني درجة. ولذلك لم يجد المشرع الفرنسي بداً من إحداث التفرقة بين المحكمتين عن طريق العدد الخاص بمحلفي كل محكمة. وعلى الرغم من هذا فإن الاستئناف الذي يحقق الضمانة القضائية، والذي تعنيه المادة الثانية من البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو ذلك الذي يطرح أمام جهة قضائية أعلى.

ب - ضرورة الأخذ بالاستئناف الأعلى:

٩٩- من حيث المبدأ، فإنه لا يمكن الادعاء بأن الاستئناف يمثل وسيلة طعن فعالة تمنع جميع الأخطاء القضائية المحتملة. فالخطأ من طبيعة البشر، ولا يوجد إنسان معصوم من الخطأ غير الأنبياء، ومن ثم فالخطأ محتمل أيضاً حتى أمام قضاء الاستئناف. كل ما هنالك، وتحقيقاً للضمانة المرجوة، فإنه ينبغي العمل على تقليل احتمالات الخطأ أمام قضاء الاستئناف بجعله مستوى أعلى من قضاء أول درجة، والسبيل الوحيد لذلك هو تقديم الاستئناف أمام جهة قضائية ذات ضمانات تفوق ما يتمتع به قضاء أول درجة.

وكان من المتصور إلغاء مشاركة هيئة المحلفين في محاكم الجنايات ما دام وجودها لا يمثل مبدأً دستورياً وإحالة الجنايات أمام محاكم مشكلة من قضاة مهنيين فقط وهو ما يشكل أبسط الحلول. ومع ذلك فإن مثل هذا الحل يتناقض مع الأساس الديمقراطي للمؤسسات القائمة. فهئة المحلفين - على الرغم من أخطائها العديدة - تحظى بقبول الشعب الفرنسي بل بقبول المتخصصين في القانون أيضاً الذين لا يفتؤون يدافعون عنها كلما تعرضت لهجوم. وفي الواقع إن مبدأ ازدواجية درجة التقاضي لا يفترض حتماً مشاركة القضاة المهنيين وهيئة المحلفين في قضاء جنايات أول وثاني درجة. ومع ذلك لا يفضل البعض المطالبة بوجود إحدى درجتي التقاضي ذات تشكيل مختلط والأخرى ذات تشكيل قانوني مهني فقط سواء كان التشكيل القانوني خاصاً بمحكمة استئناف الجنايات على النحو المتبع في الدول الأنجلوسكسونية وفي إسبانيا، أو كان خاصاً بمحكمة أول درجة وجعل التشكيل المختلط لمحكمة الاستئناف.

استناداً لهذه الأهمية الكبرى التي مازالت تحظى بها هيئة المحلفين في القانون الفرنسي فإن الضمانات الواجب توافرها في جهة الاستئناف حتى تكون أعلى درجة لا تستند إلى وجود هيئة المحلفين أو عدم وجودها وإنما تقوم أساساً على علو درجة العناصر المشكلة لمحكمة استئناف الجنايات سواء كان ذلك العنصر القانوني أم العنصر الشعبي المتمثل في هيئة المحلفين.

١ - الدرجة الأعلى للعنصر القانوني:

١٠٠ - علو الدرجة بالنسبة للقضاة لا يتم فقط بزيادة عددهم في قضاء الدرجة الثانية، وإنما باختيار قضاة أكثر خبرة من قضاة أول درجة أيضاً. ولهذا فإنه إذا كان عدد القضاة ثابتاً بين محكمتي أول وثاني درجة فإنه يكفي لوجود الدرجة الأعلى الارتفاع بالصفة المطلوبة في قضاء الاستئناف. وتطبيقاً لذلك فإن رئيس محكمة جنايات أول درجة ينبغي أن يتم اختياره بواسطة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ممن يشغلون درجة رؤساء، أو النواب الأول للرؤساء، أو نواب رؤساء المحكمة الجزئية للإقليم الذي يوجد به مقر محكمة جنايات أول درجة. وسيتم اختيار اثنين من قضاة المحكمة

الجزئية لمساعدة رئيس محكمة جنايات أول درجة^(١). أما عن محكمة استئناف الجنايات فينبغي أن توكل رئاستها إلى رئيس غرفة من محكمة الاستئناف، ويتم اختياره بواسطة الرئيس الأول لهذه المحكمة. أما ما يتعلق بمهمة مساعدي رئيس محكمة استئناف الجنايات فيعهد بها إلى مستشاري محكمة الاستئناف.

٢ - الدرجة الأعلى للعنصر الشعبي (هيئة المحلفين):

١٠١ - إذا كان الأمر ميسوراً بالنسبة لاختيار الدرجة الأعلى من القضاة على أساس الصفة التي تجسد خبرة القاضي ومدى الضمانات التي يمثلها في محاكم الجنايات، فإن الأمر يختلف تماماً بالنسبة لهيئة المحلفين لعدم وجود مثل هذا التدرج في الصفات أو الخبرات، ومن ثم فلا مفر من اختيار الدرجة الأعلى للعنصر غير القانوني على أساس العدد. فالقانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ اختار رفع عدد هيئة المحلفين في الاستئناف إلى اثني عشر بدلاً من تخفيض عددهم في محكمة جنايات أول درجة. وفي

(١) راجع في هذا الرأي:

W. ROUMIER, op. cit., no 19.

وفي الحقيقة إن هذا الرأي قد تساهل كثيراً في اعتباره عدم أهمية وجود مساعدي رئيس محكمة جنايات أول درجة، وأن وجود الاستئناف في الجنايات سيقصر أهمية دورهم الذي كان ينحصر في حسم النزاعات الفرعية المثارة كرد فعل على قرار لرئيس المحكمة. ومن ثم فلا غبار في أن يلغى وجود هؤلاء المساعدين لتجنب أهمية دورهم من ناحية، وللتوفير في النفقات من أجل السماح بإنشاء الاستئناف المتدرج من ناحية أخرى. ونعتقد أن هذا الرأي قد جانبه الصواب في هذا الصدد لأنه لا يمكن قصر دور مساعدي رئيس محكمة جنايات أول درجة على حسم النزاعات الفرعية، وإنما دورهم أكبر من ذلك وبخاصة ما يمثلونه من ضمانات مهمة عند نظر القضية واستعراض ظروف ارتكابها واستخراج وجه الحق فيها استناداً للمرافعات التي تمت وبعد التداول بين أعضاء المحكمة. فلا شك أن التشكيل الجماعي لمحكمة الجنايات يمثل ضمانات مهمة لا ينبغي التفريط فيها وبخاصة من أجل إنشاء استئناف تدريجي؛ لأن ما يعطيه القانون باليمين لا يجب أن يأخذ غيره أو أكثر منه باليسار.

الواقع إن تخفيض العدد كان هو الأولى بالاتباع لأنه أقل تكلفة، بخاصة أن الحجة التي أثّرت في هذا الصدد من أن تخفيض عدد هيئة المحلفين سيؤثر سلباً على قوة العنصر غير القانوني داخل محكمة جنابات أول درجة ليس لها أساس؛ فالعلاقة العددية بين أعضاء هيئة المحلفين والقضاة غير ذي أهمية ما دام تفوق العنصر غير القانوني مضموناً^(١).

١٠٢- وينادي جانب من الفقه بجعل عدد هيئة المحلفين تسعة في الاستئناف وسبعة في محكمة جنابات أول درجة^(٢). وفي هذه الحالة، وبسبب ضعف الفارق العددي بين محلفي محكمة جنابات أول وثاني درجة، فإنه من الأنسب - وفقاً لهذا الرأي - أن تتميز هيئة محلفي استئناف الجنابات ببعض العناصر الأخرى التي تسوغ مشروعيتها واستحقاقها للدرجة الأعلى في الاستئناف. وفي هذا الشأن يتبادر إلى الذهن المستوى الثقافي أو التعليمي للمحلفين على النحو المأخوذ به في بعض الدول مثل إيطاليا التي تستلزم في القضاة الشعبيين لأول درجة ضرورة الحصول على شهادة الدراسات الابتدائية. في حين يجب حصول قضاة الاستئناف على دبلوم نهاية الدراسات الإعدادية. ولكن هذا المعيار الذي يقتضي مستوى أعلى من الثقافة في الاستئناف يتنافى مع التقاليد القانونية الفرنسية التي لا تؤسس مشاركة المحلفين في المحاكم على مستواهم التعليمي وإنما على إحساسهم الجيد وفطرتهم الإنسانية في تقويم الأمور.

ولهذا فيمكن اللجوء إلى معيار آخر سهل التحقيق، وهو معيار الخبرة القضائية لتمييز محلفي الاستئناف عن غيرهم وجعلهم أعلى درجة. ومن ثم يمكن اختيار هؤلاء المحلفين من قوائم تضم محلفين قدامى؛ في هذه الحالة

W. ROUMIER, op. cit., no 20.

(١)

W. ROUMIER, op. cit., no 20

(٢)

سيتم الاستعانة في محاكم استئناف الجنايات بمحلفين أكثر خبرة لسبق مشاركتهم في الفصل في جنايات^(١). وإذا كان هذا الاقتراح قد لقي قبولاً، فإن الأخذ به كان يعني أن الاستبعاد المقرر في المادة ٢٥٨-١ أ. ج. ف - والذي بمقتضاه يحذف من القائمة أعضاء هيئة المحلفين الذين أدوا المهمة منذ خمس سنوات على الأقل - لن يطبق إلا على محلفي أول درجة. بل على العكس فإن هؤلاء المحلفين سيتم تسجيلهم في القائمة السنوية الخاصة باختيارهم حتى يكونوا نواة لاختيار محلفي الاستئناف، ولا يتم استبعادهم من القائمة إلا بعد أن يشاركوا في محاكمة استئنافية^(٢).

١٠٣ - بعد استعراضنا لهذه الملامح لهيكل محكمة الجنايات، وبخاصة ما أنجزه المشرع الفرنسي في إنشاء استئناف لأحكامها، وأياً كان تحفظنا على الطبيعة القانونية لهذا الاستئناف، قد يرى البعض للوهلة الأولى، أن هذه الخطوة عامرة بالإيجابيات، وبخاصة ما يتعلق بحماية حقوق المتهمين في الجنايات وحرياتهم؛ ومع ذلك لم ينجح هذا التعديل في تجنب السلبيات، وهو ما يدعونا إلى التطرق بالدراسة إلى تقويم استئناف أحكام الجنايات في المطلب التالي:

(١) وفي واقع الأمر إن وزير العدل الفرنسي نفسه قد أشار إلى ضرورة أخذ هذا الأمر الخاص بخبرة المحلفين في الاعتبار عند فصلهم في الاستئناف. فلأن القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ قد جاء قاصراً فيما يتعلق بكيفية اختيار محلفي استئناف الجنايات، فقد اعتبر وزير العدل أنه من المناسب أن ينظم رؤساء محاكم الجنايات أدوار الانعقاد بطريقة تجعل الجنايات المنظورة في أول درجة تعرض في بداية دور الانعقاد، في حين تنظر الجنايات المستأنفة في نهايته لأن المحلفين يكونون قد اكتسبوا بعض الخبرة قبل نظرهم الاستئناف. W. ROUMIER, op. cit., no 20 et v. notamment note de bas page no 46.

(٢) W. ROUMIER, op. cit., no 20
وراجع كذلك في المندادة بضرورة توسيع النطاق الجغرافي لاختيار محلفي الاستئناف:

Jean-René FARTHOUAT "Ni vrais jurés ni faux magistrates, les citoyens assesseurs seront des otages", Les Dossiers de la Semaine Juridique, fevr. 1996, p. 7.

المطلب الثاني

تقويم التعديل بإنشاء استئناف

لأحكام الجنايات

تمهيد:

١٠٤ - شأنه في ذلك شأن أي تعديل جديد، فإن إنشاء استئناف أحكام الجنايات له من المزايا وعليه من العيوب بقدر ما يحققه من الضمانات التي تمت صياغته من أجلها. ولإلقاء الضوء على جميع جوانب هذا التعديل وتقويم مزاياه وعيوبه في ضوء الأهداف المرسومة له والآمال المرجوة من خلاله، فإننا نتعرض بالتحليل للنقد الذي وجه إليه (الفرع الأول) ثم نوضح أهم إيجابياته (الفرع الثاني) دون إغفال النظرة المستقبلية لهذا التعديل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

سلبيات التعديل

١٠٥ - باقتصاده في تعديل نصوص قانون الإجراءات العقابية، وباختصاره للمناقشات البرلمانية، فقد أثار هذا التعديل - الذي حمله القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ بعض الانتقادات التي نجملها فيما يلي:

أولاً - عدم ملائمة تشكيل محكمة جنايات ثاني درجة:

١٠٦ - لقد قيل إنه كان من الأنسب أن يتم إعطاء تشكيل أكثر اعتدالاً لمحكمة جنايات ثاني درجة، فليس من الملائم الاقتصار على زيادة عدد أعضاء هيئة المحلفين فقط كما فعل القانون، وإنما كان يجب زيادة عدد القضاة إلى خمسة، مع إسناد رئاسة المحكمة إلى مستشار بدرجة رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف. وبطبيعة الحال فقد رفض البرلمان مثل هذا الحل لأنه كان يقتضي إنشاء وظائف قضائية جديدة للاضطلاع بهذه المهمة الجديدة، وهو ما كان يمثل عبئاً مالياً إضافياً من الأفضل تجنبه.

١٠٧ - وفي واقع الأمر إن سبب النقد الموجه لتشكيل محكمة استئناف الجنايات كان ينصب على مواصفات الجهة الاستئنافية لعدم تمثيلها للجهة القضائية الأعلى درجة. في الحقيقة إن هذا الشكل الذي اختاره المشرع الفرنسي للاستئناف الدائر لنظر الطعون المقدمة ضد أحكام محاكم الجنايات كان قد رفض قبل ذلك بواسطة وزير العدل الفرنسي الأسبق. وكانت حجة رفض الاستئناف الدائر هي أن القضاء الذي يتولى الفصل في الاستئناف سيكون عديم المشروعية لأنه ليس أعلى وإنما مساو للقضاء الذي أصدر الحكم المطعون فيه. وفي محاولة إضفاء "الدرجة الأعلى" ولو ظاهرياً لهذا القضاء الاستئنافية وجدت ثلاثة اقتراحات: إما تخفيض عدد المحلفين في محكمة جنايات أول درجة، وإما عدم المساس بعدد المحلفين وجعله متساوياً في درجتى التقاضي مع تمييز محكمة استئناف الجنايات بأن يكون رئيسها بدرجة رئيس غرفة على الأقل. وفي النهاية كان الاقتراح الذي تم وضعه موضع التنفيذ هو رفع عدد أعضاء هيئة المحلفين إلى ١٢ في محكمة استئناف الجنايات مع ثبات عدد محلفي محكمة جنايات أول درجة كما هو (٩ أعضاء). ولم يحدث أي تغيير في تشكيل المحكمة بالمعنى الضيق، أي فيما يتعلق بأعضائها القانونيين (المهنيين)^(١).

ثانياً - إن الاستئناف سيؤدي إلى بطل الإجراءات:

١٠٨ - فقد أخذ على التعديل أنه سيؤدي لا محالة إلى بطل الإجراءات وعرقلة سير العدالة الجنائية لأن الوضع المتبع عند صدور التعديل كان يتضمن درجتين قضائيتين إجباريتين للتحقيق في الجنايات، ثم المرور بمحكمة الجنايات، فإذا أضاف التعديل فوق ذلك درجة ثانية لقضاء الحكم فمعنى هذا أن

(١) وفي الاتجاه نفسه تدخل المشرع الفرنسي في المادة ٦٩٨-٦ أ. ج. ف والمعدلة بالمادة ١٣٦-١٧٨- لزيادة عدد المساعدين "assesseurs" إلى ٨ بدلاً من ٦ في الحالات التي ينص فيها القانون على هذا التشكيل عندما لا تتضمن محكمة الجنايات في تشكيلها محلفين.

الجناية ستمر أمام أربع جهات قضائية، وهو ما سيؤدي بلا شك إلى الإطالة في الإجراءات. وقد حاول البرلمانون الفرنسيون تجنب هذا النقد باتباع الطريق الذي سلكه قبل ذلك مشروعاً سنة ١٩٩٥ وسنة ١٩٩٧، أي بإلغاء غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات وإسناد الإحالة إلى قاضي التحقيق عقب انتهائه من التحقيقات التي يراها لازمة. ولكن هذا الحل ذاته أثار بعض المشكلات الأخرى لأن عدم فحص الجنايات في مرحلة التحقيق الابتدائي على درجتين سيؤدي إلى وصول بعض القضايا أمام محاكم الجنايات دون أن تكون جاهزة، وهو ما سيجبر رئيس محكمة الجنايات على الأمر باستكمال هذه التحقيقات أو حتى بتأجيلها إلى دور الانعقاد التالي لحين الانتهاء من إعدادها، وهو ما يعني أيضاً إطالة الإجراءات.

وأكثر من ذلك، فإنه من الممكن استئناف أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات أمام غرفة التحقيق، وهو ما يعطيها مرحلة أخرى في سير الإجراءات. إذا أضفنا إلى كل هذا وذاك الوقت اللازم للطعن بالنقض في الحكم الصادر بالإدانة من محكمة استئناف الجنايات، فلنا أن نتصور مدى الإطالة التي ستصيب الإجراءات من وراء هذا التعديل، وهو ما يمثل خطراً أكبر بالنسبة لإمكانية احترام الالتزام المفروض - محلياً ودولياً - بالميعاد المعقول للمحاكمة "delai raisonnable"^(١).

١٠٩ - ومن ثم فما أعطاه المشرع الفرنسي من ضمانات للتحقيق النهائي في الجنايات أخذه على حساب التحقيق الابتدائي لأنه ألغى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات بدافع الحفاظ على التوازن بين الدفاع والاتهام. فإحالة المتهم بجناية إلى محكمة الجنايات عمل خطير، ولا يمكن أن يؤديه سوى جهة قضائية ذات مستوى عالٍ^(٢). فالوظيفة المهمة لغرفة الاتهام كدرجة ثانية لجهة التحقيق الإجباري في الجنايات ترتبط ارتباطاً وثيقاً

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 726, no 631.

(٢) W. JEANDIDIER, Requiem pour la chambre d'accusation, op. Cit., no 6.

بوجود درجتي التقاضي أمام قضاء الحكم؛ لأن الثانية تعوض إلى حد ما غياب الأولى^(١).

١١٠ - ولم يتأخر الرد على ادعاء ببطء الإجراءات بسبب هذا التعديل الذي أجراه القانون الفرنسي بإنشاء استئناف أحكام الجنايات لأن المادتين ٣/٥ و ٦/١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعطيان حقاً لكل شخص في أن تنظر قضيته في ميعاد معقول. ولكن اللجنة "la commission" والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتفقان على صعوبة إعطاء ميعاد مجرد للمدة المحددة في الميعاد المعقول. لأن هذا الأمر يتم في ضوء الظروف الخاصة بكل قضية أخذاً في الاعتبار مدى صعوبتها أو التعقيدات التي تكتنفها، وسلوك المتهم ذاته ومدى تعاونه، والطريقة التي يتم بها تعامل السلطة الوطنية مع القضية^(٢).

١١١ - ولقد أدى التأخر في بعض القضايا في الآونة الأخيرة إلى إدانة فرنسا في أكثر من قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورج، وبخاصة عندما يكون الشخص الملاحق قد خضع للحبس الاحتياطي في أثناء هذه الإجراءات الطويلة.

فالشبهات المتوافرة ضد المتهم بارتكاب جريمة تمثل أحد الشروط المهمة للأمر بالحبس، ولكن حتى إذا كانت الجريمة خطيرة، فإن هذه الشبهات لا تكفي وحدها بعد مرور مدة من الزمن، وإنما ينبغي أن تعضد بأسباب أخرى تحتل هي أيضاً أهمية "مرحلية"؛ بمعنى أنها تكفي لتسوية الإجراءات ولكن قبولها يضعف مع مرور الوقت. من هذه الأسباب الأخرى: الخشية من العبث في الأدلة أو التأثير على الشهود أو حتى إثارة الاضطراب وتهديد النظام العام. وفضلاً

(١) W. JEANDIDIER, Requiem pour la chambre d'accusation, op. Cit., no 6.

(٢) راجع في ذلك:

P.H. BOLLE, Les lenteurs de la procédure pénale, R.S.C. 1982, p. 291; J. PRADEL, Philippe LEGER, Pour un procès pénal dans un délai raisonnable. Suggestions pour un règlement plus rapide de l'instruction préparatoire, D. 1982, chron., p. 105.

عن ذلك، فإن هذه الأسباب لا تكون مقبولة إلا إذا كانت مستمدة من حجج واقعية من إجمالي ظروف القضية. وقد يقال إن التعقيد الذي تكون عليه بعض القضايا هو الذي يفسر التأخير الذي تشهده الإجراءات. وهذا القول غير مقبول أيضاً ليس لصعوبة وضع معيار منضبط للقضية "المعقدة" فقط، وإنما أيضاً لأنه من المفترض في الدولة أن تسخر جميع الوسائل الملائمة حتى يمكن التحرك بفاعلية في إطار حماية الحقوق والحريات الفردية^(١).

١١٢ - وفي واقع الأمر، على الرغم من أهمية احترام الميعاد المعقول للفصل في الإجراءات الجنائية لاحترام المواثيق والمعاهدات الدولية وإسباغ الحماية اللازمة لقرينة البراءة، فإن الحديث عن الميعاد المعقول في القانون الفرنسي يرجع الفضل فيه إلى الفقه وبعض التعديلات التشريعية. في حين ترفض محكمة النقض النظر في أوجه الطعن المؤسسة على تجاوز حدود الميعاد المعقول بحجة أن مثل هذا الطعن يحتوي على مسألة تجمع بين الواقع والقانون وهو ما يتجاوز حدود اختصاصها بوصفها محكمة قانون لا واقع. وتتذرع محكمة النقض الفرنسية بصفة خاصة بحجة أن مدة الحبس الاحتياطي مسألة واقع يختص قاضي الموضوع وحده بتقويمها^(٢). وفي المقابل فإن المحكمة العليا الفرنسية توجب على قضاة الموضوع أن يردوا بقرارات مسببة ودون تناقض على الدفوع أو المذكرات التي يدعي المتهمون من خلالها انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣).

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 473, no 402.

(٢) Crim. 19 fevr. 1986, Bull. No 66; Crim. 12 juin 1997, Bull. No 233.

(٣) Crim. 5 nov. 1987, Bull. No 391; Crim. 20 janv. 1993, Bull. No 32; Crim. 9 mai 1994, Bull. No 173; Crim. 18 mai 1998, Bull. No 167.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن القانون الفرنسي قد أجاز مؤخراً (وبناءً على التعديل بالقانون الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠) الطعن بالنقض لمصلحة حقوق الإنسان: المواد ٦٢٦-١ إلى ٦٢٦-٧ أ. ج. ف. راجع في تفاصيل هذا الوجه الجديد من أوجه الطعن بالنقض:

R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 1038.

١١٣ - أما عن دور النصوص القانونية، فإنه لا يمكن الحديث عنه دون الإشارة بصفة خاصة إلى القانونين الصادرين في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦، وفي ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠، حيث يرجع الفضل إليهما في إيجاد بعض الوسائل والإجراءات التي تهدف أساساً إلى منع تعطيل سير الإجراءات، وهو ما يؤدي إلى إدراج السرعة المطلوبة للإجراءات في قانون الإجراءات العقابية الفرنسي أملاً في تجنب إدانة فرنسا بواسطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذا السبب. أما عن هذه الإجراءات، فنشير إلى أهمها فيما يلي: - أولاً، أن قاضي التحقيق أصبح ملزماً (وفقاً للمادة ١١٦/ أ. ج. ف) بإخبار الشخص الموضوع تحت الاختبار بقدر ما يكون ذلك ممكناً^(١)، والمدعي المدني (وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٩-١ أ. ج. ف جديدة) في أثناء أول اتصال بهما بالميعاد المتوقع لإنهاء التحقيقات. أي أنه يخبرهما بالجدول الزمني الذي ينوي التزامه، ويخبرهما أيضاً بالحقوق التي يقدمها لهما هذا التحديد عند إقفال باب التحقيقات^(٢). ثانياً: إذا طالت مدة الإجراءات أكثر من اللازم فقد أعطى القانون للأطراف الخاصة (المواد ١٧٥-١ و ١٧٥-٢ و ٢٠٧-١ أ. ج. ف) أن يستعجلوا إنهاء الإجراءات بالتوجه إلى القاضي المحقق، وحتى بالتوجه إلى رئيس غرفة التحقيق:

١ - فالمادة ١٧٥-١ أ. ج. ف (التي ترجع في الأصل إلى القانون الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩٣، وأعيدت صياغتها بواسطة القانون الصادر مؤخراً في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠) تعطي الحق للشخص الموضوع تحت الاختبار وللمدعي

(١) احتراماً لقريئة البراءة التي ينبغي أن تحف المتهم وتحميه في مرحلة إعداد الدعوى وتجهيزها بصفة خاصة، لا يشير القانون الفرنسي إلى الشخص الملاحق بـ "المتهم"، وإنما بـ "الشخص الموضوع تحت الاختبار" لنختبر مدى جدية الاتهامات قبله حتى يخلّى سبيله أو يصير متهماً أمام قضاء الحكم.

(٢) وانسجماً مع هذا المفهوم، فقد أعطت المادتان ١٥١ و ١٦١ أ. ج. ف لمأمور الضبط القضائي (المنتدب بواسطة القاضي) والخبير إمكانية إحاطة القاضي علماً بما إذا كان بوسعهما احترام المواعيد التي حددها أم أن مهامهما تحتاج ميعاداً أكثر امتداداً.

المدني، في نهاية الجدول الزمني المتوقع لنهاية الإجراءات أو في نهاية سنة إذا لم يتم الإخطار بأي ميعاد أو إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء تحقيقي خلال فترة أربعة أشهر، في أن يطلب من قاضي التحقيق أن يضع نهاية للتحقيق إما بالأمر فيها بالأمر وجه لإقامة الدعوى، أو بالإحالة إلى قضاء الحكم. ومن جانبه، فإن قاضي التحقيق يمكنه أن يلبي هذا الطلب بقرار مسبب، أو على العكس يرفضه ويستمر في التحقيق. فإذا لم تتم الإجابة عن الطلب المقدم خلال شهر^(١)، أو إذا أصر القاضي على مواصلة التحقيق فعندئذ يستطيع المتهم أو المدعي المدني اللجوء مباشرة إلى رئيس غرفة التحقيق الذي بوسعه أحد أمرين: فإما أن يعيد القضية إلى قاضي التحقيق لاستكمال عمله، وإما أن يحيل الدعوى إلى غرفة التحقيق لتقرر، وفقاً للحالة التي تكون عليها القضية، الإحالة إلى محكمة الجنب، أو توجيه الاتهام والإحالة إلى محكمة الجنائيات أو الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى، أو حتى استكمال التحقيقات بنفسها.

٢ - أما المادة ١٧٥-٢ أ. ج. ف فهي تضع الحاجز الثاني للوقاية من بطء الإجراءات؛ لأنه إذا مر عامان منذ بدء التحقيق فإن القاضي المحقق هو الذي يأخذ المبادرة ويحيل ملف القضية إلى رئيس غرفة التحقيق، مصحوباً بقرار يحدد أسباب المدة التي استغرقتها التحقيقات، والتوقعات المنتظرة لإنهاءها.

(١) ولكن المشرع الفرنسي لم يجعل من فوات مدة الشهر دون إجابة من قاضي التحقيق على طلب الأطراف الخاصة في الدعوى بإنهاء الإجراءات سبباً للبطلان أو لخروج القضية من حوزة القاضي، بل يمكنه مواصلة تحقيقاته وباستطاعته الأمر بالإحالة إلى قاضي الحكم، وعندئذ لا يستطيع المتهم اللجوء إلى غرفة التحقيق ما دامت القضية دخلت في حوزة جهة الحكم. Crim. 13 janv. 1995, Bull. Noo 216, وفي المقابل فإنه يجوز لهذه الأطراف تجديد طلب إنهاء الإجراءات بعد مرور سنة (وتم تقليصها إلى النصف في قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠؛ أي إلى ستة أشهر). قارن في ذلك التطبيقات التالية:

Crim. 15 janv. 1997, Bull. No 13; JCP G 1997, I, 4031, no 13, obs. A. MARON.

وهنا يقوم رئيس غرفة التحقيق بالدور ذاته الذي حددته المادة ٢٠٧ - أ. ج ف، فيما أن يعيد القضية إلى قاضي التحقيق لمواصلة عمله، وإما أن يحيلها إلى غرفة التحقيق للتصرف فيها وفقاً للحالة التي هي عليها^(١).

ثالثاً - كسر حدة الاهتمام الخاص بقضايا الجنايات:

١١٤ - من الطبيعي أن تحاط قضايا الجنايات بهالة من الاهتمام الخاص الناتج عن خطورة الموقف وشدة العقوبات على الرغم من عدم وجود استئناف. ولكن بعد إنشاء استئناف أحكام الجنايات، فقد بدأ يخفت هذا الاهتمام الخاص شيئاً فشيئاً ما دامت هناك فرصة أخرى لتدارك الأمر أمام محكمة استئناف الجنايات قبل الوصول إلى محكمة النقض.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات التي أخذت - بحق - على التعديل الحديث، فإنه لا يمكنها أن توارى الإيجابيات العديدة التي حققها إنشاء استئناف أحكام الجنايات، ونستعرضها في الفرع التالي:

الفرع الثاني

إيجابيات التعديل

١١٥ - لا شك أن تقرير استئناف أحكام الجنايات هو أمر غاية في الأهمية، ويحمد لهذا القانون، ومع ذلك فيجب اعتبار الاستئناف الدائر من قبيل الحلول المؤقتة أو المرحلية تمهيداً للوصول إلى الحل الأمثل في هذا الشأن وهو الاستئناف التدريجي الذي يمتاز بتحقيق مركزية الاستئناف، وهو ما يؤدي إلى المساواة في توزيع العدالة بسبب توحيد للقضاء الجنائي على مستوى محكمة الاستئناف وبخاصة ما يتعلق بالعقوبات التي ينطق بها^(٢). ومن الإيجابيات المهمة لهذا القانون الدور الذي قد يؤديه في كسر دائرة الشكليات وتبسيط الإجراءات أمام محاكم الجنايات.

R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 615, no 528.

(١)

W. ROUMIER, op. cit., no 21

(٢)

أولاً - كسر دائرة الشكلية وتبسيط الإجراءات أمام محكمة الجنايات:

١١٦ - مما لا شك فيه أن طبيعة تشكيل محكمة الجنايات الفرنسية وخطورة الجرائم المعروضة عليها من ناحية، وعدم وجود استئناف لأحكامها من ناحية أخرى، كانت تمثل محور الارتكاز الذي استند إليه كل من القانون الفرنسي وما جرى عليه التطبيق القضائي في وضع العديد من الإجراءات الشكلية التي وإن استهدفت حقاً إحاطة المتهمين ببعض الضمانات فإنها أيضاً قد كبلت محاكم الجنايات بالعديد من القيود التي عاقت حسن سير العدالة الجنائية، بل أفرزت بعض التناقضات في الأحكام الصادرة. ولذلك فإن هذا التعديل يحمل بارقة أمل من أجل كسر دائرة الشكلية وتبسيط الإجراءات أمام محكمة الجنايات. ومن الطبيعي، إذن، أن يكون لهذا التعديل الحديث بإنشاء استئناف للأحكام الصادرة في الجنايات أثر إيجابي في هذا الصدد. ويضيف البعض سببين يعضدان هذا الاتجاه^(١):

السبب الأول: إن محكمة النقض لم تعد لتتدخل إلا لرقابة الحكم الصادر من محكمة استئناف الجنايات، ومن ثم فإن حكم محكمة جنايات أول درجة يبقى دون رقابة مشروعية، وهو ما سيدفعها تدريجياً إلى التخلص من الضغوط الشكلية التي هي في حقيقتها قليلة الأهمية.

أما عن السبب الثاني فيجد أصوله في المسوغات التقليدية التي كانت تسوقها محكمة النقض لتشددها في إحكام رقابتها على هذه الشكلية لأن أحد المسوغات الأساسية كان ينبع من غياب الاستئناف في الجنايات. ومن ثم فقد كان الطعن بالنقض يمثل طريق الطعن الوحيد في أحكام محاكم الجنايات. أما وأن هذا المسوغ قد تلاشى مع التعديل الأخير، فإنه من المنتظر أن تخفف المحكمة العليا الفرنسية اتجاهها المتشدد في احترام هذه الشكلية. بل ليس من المستغرب في شيء أن يؤدي التطور الطبيعي لهذا التعديل إلى تبسيط

(١) انظر في ذلك بصفة خاصة خلاصة الدراسة التالية:

H. ANGEVIN, *Mort d'un dogme*, op. Cit., no 28.

الإجراءات الخاصة بالجنايات لتقترب في نهاية المطاف من تلك المتعلقة بالجرح^(١).

ثانياً - تراجع محكمة النقض عن بعض مواقفها المتشددة:

١١٧ - لقد حاولت محكمة النقض الفرنسية، في ظل عدم وجود استئناف للأحكام الصادرة في الجنايات، تعويض هذا القصور بمحاولة فتح باب قانوني لنقض الحكم وإعادة نظر القضية مرة أخرى. ولذلك تبنت المحكمة العليا الفرنسية بعض الاتجاهات القانونية الصارمة في هذا الشأن وبخاصة ما يتعلق بالنواحي الشكلية. وما أن قرر القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ إمكانية استئناف أحكام الجنايات حتى عادت محكمة النقض أدرجها الأولى، وبدأت تعيد صياغة هذه المواقف، واتجهت بالفعل نحو تخفيض مستوى مقتضياتها الشكلية فيما يتعلق بالوثائق المكتوبة التي يجب الاحتفاظ بها حتى تتمكن من فحصها، ويمكن الاستناد إليها لتأسيس الطعن بالنقض.

وعلى الرغم من حداثة القانون الخاص بإنشاء استئناف أحكام الجنايات، فإن تطبيقات محكمة النقض في هذا الخصوص أصبحت عديدة. ومن هذه التطبيقات ما يتعلق بالتناقض بين محضر المرافعات وأحكام المحكمة؛ حيث لم يعد بالضرورة سبباً للنقض. فحتى ذلك الحين إذا اتضح أن البيانات المتعلقة بتشكيل هيئة المحلفين متناقضة مع قراءة حكم الإدانة من ناحية ومحضر المرافعات من ناحية أخرى فإنه يتم نقض الحكم، وقد كانت المحكمة العليا الفرنسية تعتبر أنها لا تستطيع الاستيثاق من أن حكم الإدانة قد صدر بواسطة محلفين شاركوا في كل جلسات القضية^(٢).

وقد غيرت محكمة النقض نهجها هذا بعد صدور قانون استئناف أحكام الجنايات في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠، حيث اعتبرت أن بيانات محضر الجلسة يمكن أن تسمح للمحكمة الاستيثاق من أن الحكم قد صدر بواسطة محلفين

H. ANGEVIN, Mort d'un dogme, op. Cit., no 28.

(١)

Crim. 1 er dec. 1999, Bull. No 286.

(٢)

شاركوا في كل جلسات المحاكمة على الرغم من وجود خطأ في حكم الإدانة يتعلق باسم أحد أعضاء هيئة المحلفين^(١). وكان قضاء محكمة النقض الفرنسية قد استقر على بطلان حكم الإدانة الصادر من محكمة الجنايات إذا كان رئيسها قد أمر شاهداً (معلناً وغير حاضر لأداء الشهادة) بالحضور بالقوة لسماع أقواله على الرغم من أن المادة ٣٢٦ أ. ج. ف تخول محكمة الجنايات ذاتها سلطة مطلقة وحصرية لاتخاذ مثل هذا الإجراء أو تأجيل القضية إلى دور الانعقاد التالي^(٢). ولكن بعد تقرير إمكانية استئناف أحكام الجنايات فقد تراجعت محكمة النقض عن هذا الموقف المتشدد وأجازت ما يقوم به رئيس محكمة الجنايات من أمر الشاهد المتقاعد بالحضور بالقوة ولا يجوز للدفاع الطعن على هذا الأمر ما دامت حقوقه لم تضار^(٣).

١١٨ - في ظل ما رأيناه من سلبيات ومزايا استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه الآن على بساط البحث، يدور حول معرفة الاستشرافات المستقبلية لهذا التعديل، وهو ما نتعرض له بالدراسة في الفرع الثالث:

الفرع الثالث

النظرة المستقبلية لاستئناف أحكام الجنايات

١١٩ - رأينا في ثنايا هذه الدراسة أن معدي هذا التعديل وصانغيه لم يعدوه نهاية المطاف أو الحل الأمثل لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات. وإنما

(١) Crim. 6 fevr. 2002, Bull. No 24.

(٢) Crim. 22 fevr. 1984, Bull. No 69; Crim. 1 er fevr. 1995, Bull. no 40.

(٣) Crim. 29 mai 2002, pourvoi no 01-87.222, cité par J. DANET, Le procès d'assises après la réforme: Regard sur les pratiques, R.S.C. 2003, doct. P. 289, note de bas page no 37.

وقضت محكمة النقض الفرنسية كذلك بأنه إذا لم يكن من الواجب قانوناً تسجيل طلبات النيابة العامة الشفوية في محضر الجلسة، فإن حدوث مثل هذا التسجيل لا يسبب نقض الحكم؛ لأنه لا يضر بحقوق الدفاع ولا ينتهك مبدأ شفوية المرافعات: Crim. 12 fevr. 2003, Bull. no 33.

وصفه بعضهم بأنه مقبول^(١). وذكر البعض الآخر أنه على الرغم من صعوبة الجزم بطبيعة هذا التعديل واعتباره استثنائاً أم لا، فإنه يمثل فرصة ثانية للمتهمين، وهذا يكفي^(٢). ولذلك فإن هذا التعديل ما هو إلا نقطة البداية، ولذا فقد أثار وسيثير العديد من المشكلات والصعوبات في وضعه موضع التطبيق العملي. ولهذا فقد رأينا المشرع يتدخل بقانون آخر في ٤ مارس سنة ٢٠٠٢، ولن ينتهي الأمر عند هذا الحد، بل من المنتظر تعديلات أخرى يستلزمها وضع التقاضي على درجتين في الجنايات في مساره الصحيح الذي يحقق الهدف الأسمى منه في حسن سير العدالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ونعتقد أن أهم الموضوعات التي تستلزم تدخلاً عاجلاً من المشرع الإجرائي الفرنسي هي تلك الخاصة بموقف المتهم الغائب من الحكم الصادر ضده من محكمة الجنايات من ناحية، ثم ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات من ناحية ثانية.

أ - الطعن في الأحكام الغيابية:

١٢٠ - ومن الجدير بالإشارة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتخذ موقفاً متشدداً بإدانة أية نصوص إجرائية تعوق طريق المتهم في الطعن على الحكم الصادر ضده حتى ولو كانت هذه العقبة ناتجة عن غياب المتهم دون عذر عن حضور المحاكمة أو جلسات نظر الطعن على الحكم، بل حتى لو كان هارباً. فالمحكمة الأوروبية تعتبر أن عدم إتاحة طريق الطعن يتناقض مع نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبخاصة المادة ٦-١ من الاتفاقية والمادة الثانية من البروتوكول الإضافي السابع المتعلقة بالحقوق

(١) JO Senat 5 avr. 2000, p. 1814, cité par H. ANGEVIN, Mort d'un dogme, op. Cit., no 28.

(٢) R. BADINTER, J.O. Senat 31 mai 2000, p. 33, cité par H. ANGEVIN, Mort d'un dogme, op. Cit., no 11.

محاكمة عادلة ونزيهة والحق في الطعن على الحكم الصادر بالإدانة بما يقتضيه الاستفادة من قرينة البراءة^(١).

وقد بدأت هذه الصعوبات تطفو على السطح عندما كانت المادة ٥٨٣ أ.ج.ف تشترط لقبول الطعن بالنقض ضرورة مثول الطاعن للحبس في اليوم السابق للجلسة. وقضت المحكمة الأوروبية بإدانة هذه العقوبات أمام الحق في الطعن، ولذا بدأت محكمة النقض الفرنسية الاستجابة شيئاً فشيئاً ولم تغير موقفها تماماً، وإنما حاولت تخفيف وطأة هذا النص حيث أكدت حرمان المتهم الغائب أو الهارب من تقديم الطعن بواسطة نائب عنه (المحامي)، وإنما يبقى له (وهذا هو المخرج الجديد الذي ارتأته) أن يقدم هو شخصياً هذا الطعن^(٢). وفي الحقيقة إن المحكمة العليا الفرنسية كانت تقرر قبول الطعن فقط ولكن إذا لم يحضر المتهم فكانت تحرمه من الاستفادة من طعنه وتعتبره كأن لم يكن^(٣). واستجاب المشرع الفرنسي ذاته لهذا التطور القضائي وألغى المادة ٥٨٣ أ.ج.ف بواسطة القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠. ومع ذلك فإن المادة ٦٣٦ أ.ج. ف تحرم المحكوم عليه غيابياً في جناية من حق الطعن على هذا الحكم بالنقض.

١٢١- ولإظهار مدى اتفاق هذا الأمر مع مقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ينبغي التفرقة بين موقف المحكوم عليه غيابياً في جناية قبل القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ وبعد ذلك.

فقبل هذا القانون لم يكن هناك استثناء للجنايات، وكان السبيل الوحيد المتاح للطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات هو الطعن عليه بالنقض.

(١) راجع في ذلك القضايا التالية التي أدانت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقف فرنسا:

CEDH, 29 juill. 1998, Omar et Guerin c/France respectivement requête no 00024767/94, requête no 00025201/94.

(٢) Crim. 15 fevr. 1994 et CEDH 23 nov. 1993, Poitrimol, D. 1994, somm. Comm., p. 187, obs. J PRADEL.

(٣) A. MARON, comm. No 156, Dr. pen. 1999, p. 16.

ومع ذلك كانت المادة ٦٣٦ أ.ج.ف تغلق هذا الطريق غير العادي أمام المحكوم عليه غيابياً في جناية. ومن ثم كان هذا النص في مخالفة صريحة للمادة الثانية من البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي يقرر الحق في الطعن على الحكم الصادر بالإدانة.

أما عن المرحلة الثانية والتالية لصدور القانون في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠، فقد سمح القانون المذكور للمحكوم عليه في جناية إمكانية الطعن على الحكم الصادر ضده بالاستئناف، ولم يعد النقض هو السبيل الوحيد للطعن على أحكام محاكم الجنايات. وقد يعتقد البعض أن هذا التعديل القانوني قد أنهى المخالفة السابقة، حيث أصبح بإمكان المحكوم عليه غيابياً "le contumax" الطعن على الحكم الصادر ضده أمام درجة ثانية لنظر أحكام الجنايات وفقاً لنص المادة ٣٨٠-١ أ. ج.ف. ولكن هذا الاعتقاد سرعان ما يتبدد عندما نقرأ نص المادة ٣٨٠-١١ أ. ج. ف التي تقرر أن الاستئناف سيعد كإن لم يكن إذا لم يتح غياب المحكوم عليه إمكانية العثور عليه قبل بداية الجلسة أو في أثناء سيرها. ومن ثم فإن المحكوم عليه غيابياً في جناية يواجه عقبتين قانونيتين في سبيل ممارسة حقه في الطعن على الحكم الصادر ضده: العقبة الأولى ناشئة عن المادة ٦٣٦ أ. ج. ف والتي تحول دون "نظر" الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه غيابياً. والعقبة الثانية مصدرها المادة ٣٨٠-١١ أ.ج.ف التي تحرمه من حق الطعن بالاستئناف. ونظراً لاتحاد العلة، فإنه من المنطقي توقع امتداد موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من المادة ٥٨٣ (المتعلقة بالجنگ والمخالفات التي تم إلغاؤها) ليشمل المادتين ٦٣٦ و ٣٨٠-١١ أ. ج. ف ولذا وجب على المشرع الفرنسي ضرورة التدخل لتعديل هذه النصوص قبل صدور إدانات جديدة لموقف فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١).

(١) راجع فيما يتعلق بتقويم إجراءات المحاكمة الغيابية في المخالفات والجنگ والجنايات وفقاً لنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

Valerie BOUCHARD, Procédures par contumace et par défaut au regard de l'article 6 paragraphe 1 de la Convention Européenne des droits de l'homme, R.S.C. 2003, doct., p. 517.

ب - تسبیب الأحكام الصادرة من محاكم الجنایات:

١٢٢ - على الرغم من صعوبة تصور وجود رقابة قضائية فعالة على أي قرار أو حكم غير مسبب، فإن القانون الفرنسي يتضمن استثناءً مثيراً للجدل في هذا الشأن، وهو أن حكم محكمة الجنایات غير مسبب سواء في أول أو ثاني درجة. ومن ثم فإن محكمة استئناف الجنایات ومحكمة النقض يعرض عليهما حكم غير مسبب. ولم يبالغ المجلس الدستوري الفرنسي عندما أضفى على مبدأ تسبیب الأحكام القيمة الدستورية لأنه دون التسبیب يصعب فهم الحكم لإقناع الأطراف به أو الرقابة عليه^(١). ونظراً لأهميته القصوى أيضاً فقد عدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أحد الأسس المهمة لوجود المحاكمة العادلة^(٢).

انعدام مسوغات رفض التسبیب:

١٢٣ - في الحقيقة إنه يمكن القول إن جميع المسوغات التي سيقى لرفض تسبیب أحكام محاكم الجنایات أصبحت تفتقر إلى الأساس القوي الذي يسمح باستمرارها سواء تعلق ذلك بالمسوغات التاريخية أو العملية أو القانونية:

(١) وقد صدر في هذا الشأن العديد من القرارات، نذكر منها ما أصدره المجلس الدستوري الفرنسي في ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ و ١٨ يناير سنة ١٩٨٥. انظر في هذا تأكيد القيمة الدستورية للتسبیب:

Vincent BRAULT-JAMIN, L'appel des arrêts d'assises, rev. pénit. 2003, doctr., p. 689.

(٢) Cour Eur. D.H. 19 avr. 1994, affaire Van de Hurk c/Pays Bas, Justices 1996, p. 235.

وفي الحقيقة إنه على الرغم من صراحة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في اقتضاؤها تسبیب الأحكام، فإنها لم تتطرق إلى إدانة الموقف الفرنسي الخاص بعدم تسبیب أحكام محكمة الجنایات حتى بعد استحداث استئناف أحكامها. فلقد عدت أن الإجابة عن الأسئلة تقوم مقام التسبیب لأنها تحدد مجالاً يقوم على أساسه الحكم: "si le jury n'a pu répondre que par oui ou par non a chacune des questions posées par le président, ces questions formaient une trame sur laquelle s'est fondée sa décision...la précision de ces questions permet de compenser adéquatement l'absence de motivation des réponses du jury".

١- زوال المسوغ التاريخي لانعدام التسبب:

١٢٤ - لقد جاء اقتران عدم التسبب تاريخياً بمحكمة الجنايات عند إنشائها في البداية ليجسد الضرورة الواضحة في المحافظة على وجود هيئة المحلفين واستقلالها عن القضاة. ولكن هذا السبب التاريخي لم يعد له وجود من الناحية العملية، وبخاصة منذ القانون الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ لأن القضاة وهيئة المحلفين أصبحوا يتداولون معاً ما يتعلق بالوقائع والقانون وسواء تعلق الأمر بإدانة المتهم أو بتحديد العقوبة التي يستحقها. ولا يمكن الاعتراض على وجود التسبب استناداً إلى تعارض ذلك مع سيادة هيئة المحلفين بوصفها تمثل حكم الشعب لأن مثل هذا الاعتراض أصبح غير ذي محل بعد إنشاء الاستئناف لأحكام محكمة الجنايات، وهو ما يؤكد انهيار مبدأ "معصومية" هيئة المحلفين من الخطأ ويجعل سيادتها غير مطلقة.

٢ - إمكانية التسبب من الناحية العملية:

١٢٥ - الصعوبة البالغة التي يسوقها البعض للقول بعدم إمكانية التسبب أمام محاكم الجنايات تنبع من الصعوبات العملية الكبيرة التي تعوق إتمام هذا الأمر بسبب عدم تخصص أعضاء هيئة المحلفين من ناحية، والعدد الكبير الذي تتشكل منه محكمة الجنايات من ناحية أخرى؛ فسواء كان اثني عشر في (أول درجة) أو خمسة عشر (في ثاني درجة) فكيف يمكن التوفيق بين كل هذه الآراء لتحديد الأسباب التي يستند إليها الحكم؟ ومع ذلك فإن الواقع العملي يؤكد إمكانية حدوث التسبب على الرغم من التشكيل الخاص لمحكمة الجنايات الذي يتضمن هيئة المحلفين. فمحكمة العدالة في الجمهورية الفرنسية والخاصة بمحاكمة كبار رجال الدولة قد سببت حكمها في القضية الشهيرة والمعروفة باسم قضية "الدم الملوّث affaire du sang contaminé" على الرغم من أن الإجراءات المتبعة أمامها هي الإجراءات ذاتها أمام محكمة الجنايات لأنها تحتوي في تشكيلها على هيئة محلفين مكونة من اثني عشر عضواً. والشيء ذاته بالنسبة لمحكمة الأطفال التي تتكون من قاض واثنين من المساعدين غير المهنيين، حيث تسبب أحكامها أيضاً.

٣ - إمكانية التسبب من الناحية القانونية:

١٢٦- يعتقد المعترضون على وجود تسبب الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات أنه إذا تم تسبب حكم أول درجة فإن ذلك قد يؤثر في عقيدة محكمة استئناف الجنايات، وهو ما يقلص الفائدة المرجوة من إنشاء درجة ثانية للتقاضي في الجنايات^(١). ولكن هذا الاتجاه لا يأخذ في الاعتبار أن قرار الإحالة أمام محكمة جنايات أول درجة ذاته يكون مسبباً ولم يعترض أحد بإمكانية تأثيره على محكمة جنايات أول درجة^(٢). فالتسبب هو الأساس الأول لفهم الأحكام وتقبلها، وهو أحد المعايير المهمة لمصادقية العدالة لأن وجوده يدفع القاضي إلى التفكير ملياً فيما سيتخذه من قرار حتى يأتي متفقاً مع الأسباب التي يعتقد فيها. ولا شك أن هذا الاتجاه للتسبب يضيف على العدالة نوعاً من الانسجام لأنه من غير المقبول ألا تعرف النيابة العامة أو المدعي المدني أسباب الإدانة في أول درجة ثم البراءة في الاستئناف. والفرص العكسي أيضاً يكون أكثر إثارة للتناقض عندما يصدر حكم جنايات أول درجة ببراءة المتهم ثم تدينه محكمة الاستئناف دون ذكر للأسباب التي استندت إليها هذه الأخيرة في العدول عن البراءة^(٣).

١٢٧- ولا نبالغ إذا قلنا إن تسبب الأحكام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الاستئناف ذاته؛ فأنى للمتهم أن يستأنف الحكم دون معرفة الأسباب التي بنيت عليها الإدانة والتي هي المؤشر الأساسي لمعرفة جدوى اللجوء إلى الاستئناف من عدمه^(٤). وأكثر من ذلك، كيف يمكن لمحكمة النقض أن

(١) Ph. CONTE, La contribution des jeux de boules à l'art de légiférer, Les Dossiers de la Semaine Juridique, fevr. 1996, p. 9.

(٢) V. BRAULT-JAMIN, L'appel des arrêts d'assises, op. cit., p. 715.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن استئناف أحكام الجنايات الصادرة بالبراءة أصبح ممكناً بشروط معينة منذ القانون الصادر في ٤ مارس سنة ٢٠٠٢.

(٤) G. BLANC, La souveraineté populaire en question (A propos de la réforme de la Cour d'assises, JCP G. 1996, I, 3952, no 4; Cecile ROBIN, La réforme de la Cour d'assises: entre mort et resurrection d'une institution, le jury, Les Petites Affiches, 23 oct. 1996, no 128, p. 15.

تباشر دورها الفعال في رقابة تفسير القواعد القانونية وضمان وحدة تطبيق القانون؟ فكل ذلك يستلزم وجود الأسباب التي بني عليها الحكم. فالوضع الحالي أمام محاكم الجنايات الفرنسية يقتصر على توجيه الأسئلة بواسطة رئيس المحكمة والإجابة عنها، حيث يطرح السؤال في جناية القتل العمد على سبيل المثال كالآتي: هل ارتكب س عملاً إرادياً من شأنه إزهاق روح المجني عليه؟ فإذا كانت الإجابة بـ "نعم" فمعنى ذلك أن المحكمة مقتنعة بمسؤولية المتهم عن الجريمة. ولكن الأهم من ذلك كله هو "لماذا" هذا الاقتناع... وإلى أي أساس تستند الإجابة بـ "نعم"؟ فهذه الأمور هي التي تجعل الحكم مفهوماً، وقد يكون مقبولاً أو حتى على الأقل تسمح بإمكانية الطعن عليه استناداً لهذه الأسباب.

١٢٨ - ومن الناحية الفنية، ومراعاة لطبيعة تشكيل محاكم الجنايات، فإن إمكانية التسبب قد تتم استناداً إلى الإجابة عن الأسئلة التي يجب تكملتها بالإيضاحات الخاصة بأسس اقتناع المحكمة بالنسبة لكل فعل منسوب للمتهم. وفي حالة الإدانة تستكمل هذه الإيضاحات فيما يتعلق بعناصر الواقع وشخصية المتهم التي سوغت اختيار العقوبة. ومن الطبيعي أن يتولى قاض مهني صياغة هذه الأسباب التي سترفق بالحكم وتوقع من رئيس المحكمة والمحلف الأول. ولكن من الأهمية بمكان أن تخرج المحكمة من المداولة بخطة واضحة عن التسبب تسمح للقاضي المسؤول عن هذا الأمر بصياغتها دون مشقة أو عناء قد تبعده عن الإرادة الحقيقية للمحكمة. أما عن وقت تحرير الأسباب، فقد يتم في نهاية المداولات؛ أي قبل النطق بالحكم أو حتى بعد ذلك، ولكن على أقصى تقدير في خلال ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم^(١).

١٢٩ - أيّاً كانت الصعوبات التي أثّرت أو يمكن إثارتها ضد تسبب أحكام محاكم الجنايات فإنها غير مقبولة؛ لأن الحكم غير المسبب، بالإضافة إلى أضراره

V. BRAULT-JAMIN, L'appel des arrêts d'assises, op. cit., p. 715.

(١)

الأخرى، هو حكم غير مفهوم، وإن فهم فقد يكون غير مقبول حتى ولو كان عادلاً في ذاته. ولذلك فإنه يجب تسخير جميع الصعوبات وتذليل كل العوائق التي تحول دون إتمام تسبيب هذه الأحكام حتى ولو اقتضى الأمر الاستعانة بالحواسب الآلية خلال جلسة المداولة أو عرض الأسباب والقرار المتخذ على شاشة كبيرة في قاعة المداولة بطريقة تسمح لجميع أعضاء المحكمة رؤيتها والمشاركة في تعديلها أو إعادة صياغتها بالحذف أو الإضافة أو التعديل حتى يخرج الحكم مسبباً في أفضل صورة ممكنة^(١).

١٣٠ - والذي ينبغي تأكيده هو أن النظرة المستقبلية للتعديلات التي ينبغي إدخالها في قانون الإجراءات العقابية الفرنسي لا تعني بحال من الأحوال فشل الخطوة الجريئة التي اتخذها المشرع الإجرائي بعد طول انتظار، وهي تقرير إمكانية استئناف أحكام محاكم الجنايات الفرنسية؛ كل ما هنالك، هو ضرورة إعادة تقويم الأوضاع القانونية التي أثارها الاستئناف لتأكيد الإيجابيات، وإصلاح ما أظهره الواقع العملي والفقهاء القانوني من سلبيات تعرضنا لها بالبحث والدراسة في ثنايا هذا المؤلف، حتى يحقق الاستئناف الغاية المرجوة منه وفقاً لما هو متعارف عليه قانوناً.

G. BLANC, La souveraineté populaire en question, op. cit., no 11.

(١)

خاتمة

١٣١ - لقد انتهت هذه الدراسة إلى عدة حقائق نوجز أهمها في أمرين: الأول، يلور تقاعس بعض القوانين عن الوفاء بالتزاماتها الدولية بسبب عدم وجود درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، في الوقت الذي عدل فيه القانون الفرنسي عن موقفه القديم وأنشأ هذا الاستئناف. الأمر الثاني ينبثق من ضرورة التدخل بصفة حالة لإنشاء استئناف أحكام الجنايات بعد الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا الصدد.

أولاً - تقاعس بعض القوانين في تقرير استئناف أحكام الجنايات:

١٣٢ - في هذه الألفية الجديدة التي اكتست وتجلت بالألوان الزاهية المستمدة من حقوق الإنسان، نجد بعض القوانين وقد تخالفت كثيراً عن السير في ركب التطور القانوني الذي يسير بخطى سريعة لتواكب عصر السرعة، وبخاصة تطور العقلية الإجرامية وما يقتضيه الأمر من التوازن الدقيق بين كيفية الحفاظ على حق المجتمع في الأمن وحق المتهمين الخارجين على نظمه وقواعده في أن يقدموا للمحاكمة العادلة. ولقد تبين لنا من خلال هذا البحث الخطورة الشديدة الناتجة عن هذا الموقف لأكثر من سبب:

١ - إن المشرع الفرنسي، الذي كان "يقتدى" به في عدم استئناف أحكام الجنايات، قد رضخ للأمر الواقع وعدل عن موقفه السابق بواسطة القانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ الذي أجاز استئناف أحكام الجنايات. ومن ثم فقد أصبح موقف التشريعات الأخرى "عارياً"، ولم يعد بإمكانها مجرد الاستئناس بالموقف الفرنسي القديم، وإذا كانت قد اتبعته في الخطأ دون حرج، فلا تثريب عليها، من باب أولى، أن تتبعه في الصواب عندما يهتدي إليه.

٢ - إن موقف القوانين التي لا تأخذ باستئناف أحكام الجنايات يزداد خطورة عندما تتضمن عقوبة الإعدام في الجنايات، بعكس الحال في القانون الفرنسي

الذي ألغى هذه العقوبة في سنة ١٩٨١، وهي من العقوبات التي يستحيل معها تدارك خطأ محكمة الجنايات بعد تنفيذ الحكم الصادر بها. أما العقوبات السالبة للحرية في الجنايات، فيمكن على الأقل في حالة الخطأ، تدارك الأمر جزئياً بوقف تنفيذ الحكم وتعويض المحكوم عليه عما أمضاه من وقت في السجن بطريق الخطأ إن كان هناك وجه لذلك.

٣ - إن موقف التشريعات التي لا تأخذ بنظام استئناف أحكام الجنايات يزداد سوءاً إذا أضفنا إلى ذلك أن السبب الحقيقي وراء موقف القانون الفرنسي السابق بعدم جواز استئناف أحكام الجنايات كان يتمثل في وجود هيئة المحلفين في تشكيل محكمة الجنايات الفرنسية ولأنها تمثل الشعب فلا يجوز استئناف حكم الشعب. أما وأن هيئة المحلفين لا تشكل عنصراً في تكوين محاكم الجنايات في معظم الأنظمة القانونية العربية فلم يكن هناك مسوغ قانوني "للانسحاق" خلف القانون الفرنسي "القديم" وتقرير عدم جواز استئناف أحكام الجنايات.

٤ - لا يمكن التذرع بوجود ضمانات أخرى إضافية أو بديلة تغني عن الاستئناف في الجنايات. فمن ناحية أولى، نجد أن "الضمانات الإضافية" للمتهم في جنائية (كتشكيل محاكم الجنايات والتحقيق الابتدائي الوجوبي وضرورة دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب، والحضور الإلزامي لمحامي المتهم في أثناء المحاكمة) تختلف عن الاستئناف من حيث الطبيعة والهدف منها، ومن ثم فلا تغني بحال من الأحوال عن وجود الاستئناف. ومن ناحية ثانية، فإن "الضمانات البديلة" للاستئناف والمتمثلة في مرحلة الإحالة والتي تأخذ بها معظم التشريعات التي لا يوجد لديها استئناف لأحكام الجنايات، لم تأخذ بها معظم التشريعات العربية، وبخاصة القانون المصري الذي ألغى آخر ممثل لهذه المرحلة وهو مستشار الإحالة. ومن ثم فقد أهدر ضمانات مهمة للغاية من ضمانات المتهمين في جنائية "تكاد" تكون عوضاً لهم عن عدم وجود الاستئناف.

٥ - إن عدم جواز استئناف أحكام الجنايات يخالف معظم المعاهدات والمواثيق

الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبخاصة الحق في محاكمة عادلة بما يستلزمه ذلك من إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه لإعادة طرح نزاعه أمام محكمة أخرى أعلى درجة.

ثانياً - ضرورة التدخل بصفة حالة لإنشاء استئناف أحكام الجنايات:

١٣٣ - نكاد نسمع "أنين" العدالة الجنائية التي لا يؤلمها وجود بعض الأخطاء التي قد تقع فيها محاكم الجنايات فقط، وإنما أيضاً عدم وجود طريق قانوني يتيح استدراك هذه الأخطاء والعمل على إصلاحها قبل تنفيذها كلياً أو جزئياً. ولذلك "نهيب" بالمشروع الإجرائي في جميع الأنظمة القانونية التي مازالت متمسكة بمحاكمة المتهمين في الجنايات على درجة واحدة للتقاضي سرعة النهوض من هذه الغفوة والعمل على إزالة هذا التناقض بتقرير إمكانية استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات. ولقد قمنا في هذه الدراسة بوضع الملامح القانونية للنموذج الذي سلكه القانون الفرنسي في هذا الصدد آمليين أن يكون محل استفادة نحو هذه الخطوة المهمة في المحافظة على حقوق الإنسان المتهم في جناية. ولكننا لا نؤيد أن يتم ذلك على النحو المتبع في القانون الفرنسي الذي لجأ إلى أيسر الطرق وأقلها تكلفة، وهو الاستئناف "الدائر" الذي يسمح بإعادة طرح القضية أمام محكمة جنايات أخرى تكاد تتطابق مع المحكمة الأولى التي أصدرت الحكم في التشكيل وتتبع الإجراءات ذاتها، ومن ثم فهي لا تشكل درجة أعلى للتقاضي بالمفهوم القانوني الدقيق حتى ولو تضمنت زيادة في عدد أعضاء هيئة المحلفين لأنها زيادة كمية فقط لا تكفي لإسباغ وصف الدرجة القضائية الأعلى للمحكمة. ومن ثم فإننا نعتقد أن تقويم التجربة الفرنسية في استئناف أحكام الجنايات يتضمن الكثير من الإيجابيات وينطوي على فائدة كبيرة بلا شك، ولكنها مجرد بداية على طريق الإصلاح المطلوب الذي ينتهي بوجود محكمة استئناف للجنايات أعلى درجة من محاكم جنايات أول درجة. أما الاستئناف الدائر لأحكام الجنايات الذي أنشأه قانون ١٥ يونيو

سنة ٢٠٠٠ فهو بمنزلة فرصة أخرى للمحكوم عليه، ولكنه لا يؤدي الدور ذاته الذي يضطلع به الاستئناف في إرساء قواعد العدالة الجنائية.

١٣٤ - واستناداً إلى ذلك فينبغي الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا الشأن بأن تبدأ الأنظمة القانونية التي تتم فيها محاكمة المتهمين في جناية على درجة واحدة من حيث انتهى الآخرون، ولا يكون ذلك إلا بإنشاء درجة ثانية للتقاضي في الجنايات على النحو ذاته المتبع في مواد الجرح. سيحتاج ذلك بلا شك إلى كثير من النفقات اللازمة لإنشاء المباني وزيادة عدد الموظفين والقضاة للاضطلاع بهذه المهام، ولكن... هل للمال من قيمة عند الحاجة لرفع الظلم وإرساء العدالة؟! عندما تصرخ العدالة مستغيثة، أليس من الواجب النهوض لنجبتها؟

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين،

والحمد لله رب العالمين.

أهم الاختصارات المستخدمة – أ. ج. ف: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

قائمة بأهم المراجع باللغة الفرنسية:

- ANGEVIN (Henri),
La pratique de la cour d'assises, traité-formulaire, deuxième édition, Litec, Paris, 1999.
La pratique de la chambre d'accusation, Traité-formulaire, Litec, Paris, 1994.
Mort d'un dogme, à propos de l'instauration, par la loi du 15 juin 2000, d'un second degré de juridiction en matière criminelle, JCP G. 2000, doctr., p. 1795.
De la motivation des décisions des juridictions comportant un jury, Dr. Pén. Août-septembre 1996, p. 1.
La cour d'assises et les lois nouvelles (Nouveau Code pénal et lois réformant la procédure pénale), JCP 1994, I, 3730.
- BESSON (Antoin), De quelques aspects essentiels de la nouvelle procédure criminelle, D. 1959, chron. No XVI, p. 95.
- BLANC (Gérard), La souveraineté populaire en question)à propos de la réforme de la Cour d'assises), JCP 1996, I, 3952.
- BOLLE (P.H.), Les lenteurs de la procédure pénale, R.S.C. 1982, p. 291.
- BOUCHARD (Valerie), Procédure par contumace et par défaut au regard de l'article 6, paragraphe 1 de la convention européenne des droits de l'homme, R.S.C. 2003, doctr., p. 517.
- BRAULT-JAMIN (Vincent), L'appel des arrêts d'assises, rev. pénit. 2003, no 4, p. 689.
- CHAPAR (Fernand), La cour d'assises, 4e éd., Dalloz, Paris, 1987.
Les modifications apportées par le code de procédure pénale au fonctionnement des cours d'assises, D. 1959, chron. No VII, p. 35.
De quelques difficultés pratiques du jugement par la Cour d'assises des individus renvoyés devant elle pour des délits connexes à des crimes, D. 1965, chron. No XVII, p. 111.
- CHARBONNEAU (Cyrille), La loi du 15 juin 2000 sur la

-
- présomption d'innocence: première approche, Gaz. Pal. 2000, doct., p. 1056.
- DANET (Jean), Le procès d'assises après la réforme, regard sur les pratiques, R.S.C. 2003, doct. P. 289.
 - COHEN (Claude), A propos de la Cour d'assises: les moyens de la réforme, Gaz. Pal. du 27 août 1996, doctrine, p. 974.
 - COMMARET (Dominique Noelle), La défense du prévenu absent, R.S.C. 2003, chron. P. 809.
 - CONTE (Philippe), La contribution des jeux de boules à l'art de légiférer, Les Dossiers de la Semaine Juridique, février, 1996, p. 9.
 - COUV RAT (Pierre). Le rôle moteur du développement des droits de l'homme en procédure pénale, Dr. pén. 2002, chron., p. 4.
 - DANET (Jean), Le procès d'assises après la réforme: Regard sur les pratiques, R.S.C 2003, doct., p. 289.
 - DORSNER-DOLIVET (Annick), Les dispositions de la loi du 15 juin 2000 renforçant les garanties judiciaires en matière de détention provisoire, Dr. pen. 2000, chron. No 39, p. 4.
 - FAIVRE (Pierre), Le donné-acte devant la cour d'assises, in La chambre criminelle et sa jurisprudence, Recueil études en hommage à la mémoire de Maurice PATIN, éd. CUJAS, 1964, p. 553.
 - FARTHOuat (Jean-René), Ni vrais jurés ni faux magistrates, les citoyens assesseurs seront des otages, Les Dossiers de la Semaine Juridique, février, 1996, p. 7.
 - FAYOL-NOIRETERRE, (entretien avec...), L'instauration de l'appel en matière criminelle est indispensable, JCP 1996, I, 3951.
 - GAGNE (Marcel), La chambre d'accusation, in La chambre criminelle et sa jurisprudence, Recueil études en hommage à la mémoire de Maurice PATIN, éd. CUJAS, 1964, p. 525.
 - GIACOPELLI (Muriel), Les dispositions procédurales de la loi no 2002-1138 du 9 septembre 2002 applicables aux mineurs et majeurs délinquants, continuité ou rupture? JCP G. 2003, doct. 1 139.
 - GINESTET (Catherine), Procédure de contumace et procès équitable, Dr. pén. 2001, chron. No 41, p. 4.
 - GIUDICELLI (Andre), Procès de l'absent, R.S.C. 2003, chron. P. 129.

- GOUTTES (Regis de), L'impartialité du juge, Connaître, traiter et juger: quelle compatibilité, R.S.C. 2003, doct. P. 63.
 - GUERY (Christian), Un "toiletage" progressif et personnalisé: Les nullités de l'instruction après l'entrée en vigueur de la loi du 4 mars 2002, dr. pen. 2002, chron. No 38, p.4.
 - HENRION (Herve), L'article préliminaire du code de procédure pénale: vers une "théorie législative" du procès pénal?, Archives de politique criminelle, éd. A. Pédone, no 23, Paris, 2001, p. 13.
 - JACOB (Yves), La réforme de la cour d'assises: une deuxième chance pour les condamnés, Rev. penit. 2001, p. 158.
 - JEANDIDIER (Wilfrid), Requin pour la chambre d'accusation, JCP G. 2000, doct., I, 270, P. 2059.
 - LAZERGES (Christine), Le renforcement de la présomption d'innocence et des droits des victimes-histoire d'une navette Presque achevée, Archives de politique criminelle, no 22, éd. Pédone, Paris, 2000, p. 53.
- Le renforcement des droits des victimes par la loi no 2000-516 du 15 juin 2000, Archives de la politique criminelle, éd. A. Pédone, no 24, paris, 2002, p. 15.
- La derive de la procédure pénale, R.S.C. 2003, chron. P. 644.
- LECLERC (Henri), La loi du 15 juin 2000 renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes, Gaz. Pal. 2000, doct., p. 1702.
- Le jury criminel, Les Petites Affiches, 8 avr. 1996, no 43, p. 14.
- LE GUNHEC (Francis), Loi no 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, 3ème partie: Dispositions concernant la phase de jugement, JCP G. 2000, Actualité, aperçu rapide, p. 1351.
- Présentation de la loi du 4 mars 2002 complétant la loi du 15 juin 2000 sur la présomption d'innocence, pour l'essentiel, quelques retouches de bon sens, JCP G. 2002, Actualité, Aperçu Rapide, no 206, p. 857.
- LEMAIRE (Philippe), LECLERC (Henri) et LYON-CAEN (Arnaud), Le jury criminel, Les petites affiches, 8 avril 1996, n° 34, p. 11.
 - LOMBARD (Françoise), Les citoyens-juges La réforme de la cour

-
- d'assises ou les limites de la souveraineté populaire, R.S.C. 1996, p. 773.
- MARSAT (Claire), Cour d'assises: l'absence du double degré de juridiction avant la loi du 15 juin 2000, cette situation n'était pas contraire aux dispositions internationales, Dr. Pén. 2001, chron. No 28, p. 10.
 - MERLE (Roger), VITU (Andre), Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5 ème ed. CUJAS, Paris, 2001.
 - MIGNON-GARDET (Marie), (propos recueillis par...) Le rapport du haut comité consultatif sur la réforme de la procédure criminelle: un sens de l'équilibre, Les petites affiches, 13 mai 1996, n° 58, p. 4
 - MIGNON-GARDET (Marie) et BONNET (Eric), (propos recueillis par...), Un entretien avec Me Bernard VATIER, Les petites affiches, 7 février 1996, n° 17, p. 4.
 - MONTEIRO (Evelyne), Les crimes des frères Jourdain: une cruauté réfléchi?, Dr. pén. 2001, chron. No 21, p. 4.
 - KORICHI (Mohamed), Vers un appel traditionnel en matière criminelle (étude comparée France-Algerie), Rev. inter. De criminologie et de police technique et scientifique, 2003, p. 201.
 - PRADEL (Jean), La procédure pénale française à l'aube du troisième millénaire, D. 2000, chron., p. 1.
 L'instruction préparatoire, éd. CUJAS, Paris, 1990.
 Encore une tournade sur notre procédure pénale avec la loi du 15 juin 2000, D. 2000, no 26, point de vue, p. V.
 La loi du 2 février 1981 dite "Sécurité et liberté" et ses dispositions de procédure pénale, D. 1981, chron. P. 101.
 La loi no 2002-307 du mars 2002: un placebo pour guérir certains maux de la réforme du 15 juin 2000 sur la présomption d'innocence, D. 2002, chron. P. 1693.
 L'appel contre les arrêts d'assises: un apport heureux de la loi du 15 juin 2000, D. 2001, chron. P. 1964.
 La procédure pénale française au début du xxi siècle, rev. pénit. 2003, no 2, p. 341.
 - PRADEL (Jean), Philippe (LEGER), Pour un procès pénal dans un délai raisonnable. Suggestions pour un règlement plus rapide de l'instruction préparatoire, D. 1982, chron., p. 105.

- RENUCCI (Jean-Francois), Le réexamen d'une décision de justice définitive dans l'intérêt des droits de l'Homme, D. 2000, chron. P. 655.
- RIO (Yanick), (Interview de...) La loi "présomption d'innocence" et le monopole des avocats, D. 2000, no 30, point de vue, p. VII.
- ROBERT (Jean-Henri), Absoudre le coupable ou condamner l'innocent, Les Dossiers de la Semaine Juridique, février, 1996, p. 10.
- ROBIN (Cécile), La réforme de la cour d'assises: entre mort et résurrection d'une institution, le jury, Les petites affiches, 23 octobre 1996, n° 128, p. 15.
- ROUMIER (William), Pour en finir avec une réforme inachevée: à propos de l'appel des décisions en matière criminelle, Dr. pen. Oct. 2003, chron. No 28.
- SAINT-PIERRE (François), Un point de vue sur l'évolution actuelle de la procédure pénale, D. 2002, point de vue, p. 3019.
- TERRAIL (A.), PETRIAT (P.), Qui a peur de la réforme de la Cour d'assises? Gaz. Pal. du 27 août 1996, doctrine, p. 972.
- TOUBON (Jacques), La réforme de la procédure criminelle devrait concilier efficacité et "droits de l'homme", Les Dossiers de la Semaine Juridique, février, 1996, p. 5.
- TRUCHE (Pierre), Faut-il supprimer le juge d'instruction? ou l'histoire d'une opinion divergente, in Mettre l'homme au cœur de la Justice, mélanges André BRAUNSCHWEIG, éd. Litec, 1997, p. 65. Introduction à l'article préliminaire du code de procédure pénale, Archives de politique criminelle, éd. A. Pédone, no 23, Paris, 2001, p. 7.
- VIGOUROUX (Christian), La mise en application de la loi sur la présomption d'innocence et le droit des victimes, D. 2000, no 26, Interview, p. VII.